جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

تحقيق كتاب العِقْد الفريد في أحكام التقليد من بداية المسألة السادسة حتى نهاية المسألة السابعة

إعداد الطالب

يحيى بن محمد بن سليمان العري

إشراف

الدكتور علي محمود الزقيلي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2010م

الإهداء

إلى أبي الغالي,

الذي رعاني كبيرا، وصغيرا,

إلى أمي الحنون,

التي وافتها المنية، ولم تدرك ابنها اليافع.

إلى زوجتي الوفية الصادقة

التي تحملت معي أعباء هذه الرسالة؛ لتكون مثالاً صادقًا للوفاء,

إلى ابني فارس الصغير, والمولود الذي أنتظره.

إلى الإمام نور الدين علي السمهودي رحمه الله تعالى.

أهدي هذه الرسالة.

يحيى بن محمد بن سليمان عري .

الشكر والتقدير

إنني أقف مقام الشكر، لأقول شكراً، للذين كانوا عوناً لي بعد الله تعالى، في إتمام هذا العمل, من باب رد الإحسان إلى أهله, ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله وفي مقدمة هؤلاء:

أستاذي الصبور، ومدرسي القدوة الحسنة, الذي لم يدخر جهداً في توجيهي ومساندتي، بالتشجيع والإرشاد، أستاذي الفاضل: علي الزقيلي، حفظه الله ورعاه. وجزاه عنا خير الجزاء، في الدنيا والآخرة.

وأشكر شكراً خاصاً، زميلي اللذين شاركاني العمل على هذه المخطوطة، وهما: عبد الله أبوحوسة، وحامد السهيمي، فلهما مني أسمى معاني الإخاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، وإلى كلية الشريعة في جامعة مؤتة، التي أحمل لها في نفسي كل حب واحترام, وتقدير وإجلال.

والشكر موصول كذلك لكل من قدم لي المساندة, والمشورة من تيسير الحصول على المخطوطات, والنصح والتوجيه، وهم أعضاء مكتبة الحرم النبوي الشريف, ومكتبة حكمت عارف, ومكتبة الجامعة الإسلامية، ومركز الملك فيصل ومركز جمعة الماجد، ودار الكتب المصرية، ومكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وأعضاء قسم المخطوطات في جامعة الإمام، والملك سعود .

لكل هؤلاء جميعاً، أقف وقفة إجلال واحترام وتقدير.

يحيى بن محمد بن سليمان عري .

المحتوى	الصفحة

قائمة الملاحق

الملخص

تحقيق كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد للإمام علي بن عبد الله السمهودي

يحيى بن محمد بن سليمان عري

جامعة مؤتة 2010 م

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أحد أعلام الأمة, الذين لم يأخذوا حقهم في الدراسة والتحقيق، وهو الإمام علي بن عبدالله السمهودي الشافعي المتوفى سنة 911هـ، وأبرزت الدراسة جوانب من حياة الإمام وعصره, وأهم الكتب التي قام بتأليفها, كما قامت الدراسة بتحقيق المسألة السادسة والسابعة من كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد, والذي يعد من أبرز كتبه التي ألّفها, معتنيةً بالمقارنة بين نسخ المخطوط، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، ودراسة المسائل، والتعريف بالأعلام، وكشفت الدراسة عن حكم اختيار المقلد لأحد قولي إمامه في المسألة السادسة من الكتاب, وحكم التمذهب, والتزام العامي مذهباً معيناً والانتقال عنه إلى غيره, وتتبع الرخص, وتقليد الصحابة, في المسألة السابعة.

Abstract

Achievement of the book is unique in terms of the contract tradition of Imam Muhammad bin Ali Samehudi
Yahya bin Mohamed bin Suleiman nudity

Mu'tah University, 2010

This study aims to highlight Sun flags of the nation who do not take their right to study and investigation, the Imam Ali Samehudi Shafei d. 911 AH The study highlighted the approach the imam of his time and most important books that has been written, and the study to achieve a book contract is unique in terms of tradition, which is of the most prominent books written by a diligent comparison of copies of the manuscript, and the attribution of the verses, and the graduation of the talk, and study important issues, and identification information, the study revealed rule Choose a fake one say to lead, and the rule of Altmzhb, and track licenses.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1. المقدمة:

فإن موضوع التقليد، يعد من الموضوعات الهامة التي يحتاجها المرء المسلم في حياته اليومية، ومعاملاته الشرعية، وبخاصة أن أغلب الناس يندرجون اليوم تحت إطار التقليد.

ولقد عني أرباب الأصول، بهذا الموضوع، فلا تكاد تجد كتاباً من كتبهم إلا وأُدرج فيه فصولٌ، ومباحث في التقليد وأحكامه، سواء أطال فيه، أو أوجز.

فلو لم يكن لموضوع التقليد تلك الأهمية لما حظي بأوفر الحظ والنصيب من الجهد والاهتمام.

ونظراً لما يوصف به علم أصول الفقه من صعوبة وتعقيد، إلا أنني أجد من نفسي الرغبة، والميل الشديد إليه، والاستمتاع وأنا أحال موضوعاته، وأستكشف معالم حدوده؛ لذلك فقد وقع اختياري على مخطوطة في علم أصول الفقه بعنوان: ((**العِقْد الفريد في أحكام التقليد**))، للإمام علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي، الذي عاش في منتصف القرن التاسع، وأوائل القرن العاشر الهجري.

فلعله يكون في هذه الدراسة أسمى معاني الوفاء لهذا العالم الجليل، الذي يعد من علماء، ومؤرخي المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

وقد يظن بعض الناس أن تحقيق كتاب مخطوط لا يعدى كونه عملاً شكلياً، لا يخرج عن مقابلة النسخ، دون مجهود ذهني.

وهذا حكم من لم يمارس التحقيق، ولم يذق عناء مرارته. والواقع أن التحقيق عمل يحتاج إلى بذل وجهد، وليس بالأمر الهين، إذ يتطلب صبراً ومثابرةً ودقة نظر، ويقظة ذهن في تقليب الكلمة على كافة احتمالاتها، حتى يصل به الأمر إلى قرار يطمئن إليه. فيثبت النص وهو مرتاح البال، مطمئن القلب في أنه قد أصاب غرض المؤلف.

وقد أدرك الجاحظ هذا العناء حيث قال:((إن مؤلف الكتاب ربما أراد أن يصلح

تصحيفاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام)).[1]

2.1. أسباب اختيار الدراسة:

1- قيمة الكتاب وأهميته العلمية.

2- مكانة مؤلفه علي السمهودي بين العلماء.

3- تعدد نسخ المخطوط، مما يتيح المجال للنظر والمقارنة.

4- الرغبة في اكتساب مهارات قراءة المخطوطات، وتحقيقها؛ لما في ذلك من تنويع الخبرة البحثية.

5- إن كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد قد اشتمل على أغلب مسائل التقليد، مما يستدعي قراءة هذه المسائل ودراستها.

3.1. منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي، الذي يقوم على وصف حياة المؤلف الشخصية، والعلمية، والعصر الذي عاش فيه، وتحقيق النص، وتحليله، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

أولاً: عملي في الحصول على المخطوطة.

بعد توفيق الله تعالى، حصلت على ثمان نسخ خطية للكتاب، قمت بوصف كل منها، ووضع رمزلها يميزها عن غيرها، وهي كالتالي:

أ. نسخة دار الكتب المصرية.

ب. نسخة مكتبة الأوسكوريال بأسبانيا.

ج. نسخة الجامع الكبير بصنعاء.

د. نسخة خزانة الكتب بالرباط.

---

(1) – الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، (1416هـ -1996م) **الحيوان**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،(ج1،ص79).

هـ. نسخة مكتبة حكمت عارف بالمدينة المنورة.

و. نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف.

ز. نسخة الجامعة النظامية بالهند.

ح. نسخة مكتبة جامع الأزهر.

وقد اعتمدت على نسخة دار الكتب المصرية؛ لكونها من أقدم النسخ، حيث أنها قد كتبت في حياة المؤلف.

ثانياً: عملي في ضبط النص:

1- أثبت الصواب في نص الكتاب من أي نسخة من النسخ السابقة، وسجلت الفروق بينها في الهامش.

2- قومت عبارات الكتاب، بالرجوع إلى كتب الشافعية، التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه.

3- نسخت المخطوطة وفق قواعد الإملاء الشائعة الآن، مع تصحيح الأخطاء إن وجدت في النسخة المعتمدة.

4- كتبت الآيات بالرسم العثماني، وعزوتها إلى سورها، ورقم آياتها، وأثبت ذلك في النص.

ثالثاً: عملي في التعليق:

1- خرجت الأحاديث والآثار، من مصادرها الأصلية، وقمت بالحكم عليها.

2- أثبتُ المصادر التي صرح بالنقل عنها في الهامش.

3- وضحت معاني الكلمات والمصطلحات الغامضة.

4- ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في قسم التحقيق.

5- إذا كان في المسألة أكثر من رأي، ذكرته في الهامش.

رابعًا: عملي في الدراسة:

1- تناولت حياة المؤلف، من الناحية الشخصية، والعلمية.

2- بينت العصر الذي عاش فيه، من الناحية السياسية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية.

3- قمت بدراسة المخطوطة حيث اشتملت على ما يلي:

أ- التأكد من عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه.

ب- التعريف بالمخطوطة من حيث، محتوياتها، وأسلوب المؤلف، ومنهجـه، والمصادر التي اعتمدت عليها.

ج- مقارنة بين كتاب المؤلف، والكتب المؤلفة في التقليد.

د- وصف النسخ المعتمدة، والمنهج الذي اتبعته فيها.

4- قمت بدراسة مسألة تتبع الرخص؛ باعتبارها أهم مسألة عرض لها المؤلـف في كتابه. جامعاً للأقوال، والأدلة، المتعلقة بالمسألة.

ثم وضعت خاتمة، وضحت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليهـا مـن خـلال التحقيق لمسألتي المخطوطة، ثم وضعت فهـارس كاشـفة، بينـت فيهـا الآيـات، والأحاديث والموضوعات، والأعلام.

ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت إليهـا أثنـاء تحقيقـي للمخطوطـة، ودراسة الكتاب.

4.1. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما مدى نسبة المخطوطة لمؤلفه؟
2. ما المنهج الذي اتبعه المؤلف في تأليف الكتاب؟
3. ما مكانة المؤلف العلمية بين العلماء؟
4. كيف كانت حياة السمهودي العلمية ؟
5. ماهي أحوال العصر الذي عاش فيه السمهودي؟
6. ماحكم اختيار المقلد لأحد قولي إمامه؟
7. ما حكم التمذهب والإلتزام بمذهب معين؟

5.1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الرسالة، إلى دراسة، وتحقيق مسألتين من مسائل كتاب ((العقد الفريد في أحكام التقليد)) وهما: المسألة السادسة، والسابعة.

6.1. أهمية الدراسة:

1. الكتاب يفيد طلاب العلم من حيث تأصيل مسألة التقليد، ووضع الضوابط لها، حيث اهتم بهذه االضوابط، وفرع عليها بعض المسائل التي تخدمها.
2. المشاركة في إحياء أسفار الأولين، وما أودعوه من كنوز للأمة.
3. بيان سيرة المؤلف، وتوضيح مكانته العلمية.
4. محاولة إخراج الكتاب، بصورة تتلاءم مع منهج البحث العلمي الحديث.

7.1. الدراسات السابقة:

هناك دراستان قامتا بتحقيق الكتاب لكنهما لم تطبعا حتى زمن إعداد هذه الرسالة وهما:

دراسة (السمهودي، 1981م)، العقد الفريد في أحكام التقليد، حققت هذه الرسالة على نسختين نسخة مكتبة الأزهر وجعلت هي الأم، ونسخة دار الكتب المصرية.

وكانت دراستي لهذه المخطوطة على ثمانية نسخ خطية، بالإضافة إلى وجود زيادات في نسخة مكتبة خزانة الكتب بالرباط، ومكتبة الجامع الكبير بصنعاء، ونسخة مكتبة الأسكوريال بأسبانيا، أثبتها في موضعها من هذه الرسالة.

دراسة (السمهودي، 1430هـ)، علي بن عبد الله، العقد الفريد في أحكام التقليد، تحقيق: أنور بن أبي بكر الداغستاني.

وهناك أيضاً رسالتان في قسم التاريخ قامتا بدراسة حياة المؤلف باعتباره أحد أعلام ومؤرخي المدينة المنورة وهي كالتالي:

دراسة (السويلم، 1420هـ) السمهودي ومنهجه في كتاباته التاريخية.

دراسة (سندي، 1420هـ) موارد السمهودي ومنهجه التاريخي في كتابه (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى).

وقد اهتمت هاتين الدراستين، بدراسة حياة المؤلف والعصر الذي عاش فيه من الناحية العلمية فقط؛ لذلك ألقيت الضوء على بقية النواحي الأخرى، التي كان لها الأثر البارز في حياة السمهودي ومنهجه، كالنواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

الفصل الثاني

دراسة حياة المؤلف وعصره

1.2. دراسة حياة المؤلف.

1.1.2. حياة المؤلف الشخصية:

1.1.1.2. اسمه، ونسبه:

هو نور الدين، علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى بن أبي عبد الله محمد بن شرف الدين بن الروح عيسى بن جعفر بن علي بن محمد بن حسن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنى بن الحسن الأكبر بن علي بن أبي طالب.(1)

وبسبب هذا النسب، أطلق عليه (السيد)، و(الشريف)، و(الحسني)،(2) كما عرف

---

(1) – انظر في ترجمته: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن،(1430هـ-2009م)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، مركز بحوث المدينة المنورة، الطبعة الأولى. (ج5، ص120). والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة، بيروت، (ج5، ص245). الشوكاني، محمد علي،(1429هـ-2008م)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، (ج1،ص509). ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، (1399هـ-1979م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، (ج8، ص50). العيدروس، عبد القادر بن شيخ، (2001م)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، تحقيق: أحمد حالو، ومحمود الأرنؤوط دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ص95. الأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم، (1390هـ، 1970م)، **تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أصحاب**، تحقيق محمد العروسي المطوي، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى، (ص97). الزركلي، خير الدين، (1403هـ- 1983م)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، (ج4،ص307) .الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، دار اليمامة، الرياض، ص26.

(2) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5، ص120). **الضوء اللامع**،(ج5، ص245). العيدروس، النور السافر، ص95 . الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج1، ص509). ابن العماد،

بألقاب عدة منها (السمهودي)؛ نسبة إلى مسقط رأسه، ومرتع صباه سمهود.[1]

كما عرف بـ (القاهري)؛ لإقامته بمدينة القاهرة متلقياً العلم [2]. كما لقبه بعضهم بـ (الشافعي)؛ لأنه شافعي المذهب[3]، ويعرف أيضاً (بنور الدين). ويكنى(بأبي الحسن)[4].

ومن خلال التأمل في الكتب التي ترجمت لنور الدين علي السمهودي يمكننا أن نثبت بعض الملاحظات:

أولاً: أن معظم من ترجم لنور الدين علي السمهودي، قد اعتمد على ترجمة السخاوي (ت902هـ)[5] له في كتابيه (التحفة اللطيفة)، و (الضوء اللامع)، [6] باعتبار أنه قد عاصره، ونقل عنه نسبه الشريف، حيث يعتبر السخاوي من العلماء الذين لازمهم السمهودي في مكة [7].

ثانياً: شكك بعض المحققين [8] عندما نقل اتصال نسب السمهودي بالحسن بن

شذرات الذهب، (ج8،ص50) . الزركلي، **الأعلام**، (ج4،ص307) .

(1) – نسبة إلى سمهود: بفتح السين، وقيل سمهوط، وهي قرية بمصر كبيرة تقع على شاطئ غربي النيل في الصعيد، وتشتهر بكثرة المعاصر التي يعصر فيه قصب السكر، لأنها مشهورة بزراعته. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، (ج3،ص255). السيوطي، عبد الرحمن، **لب الألباب في تحرير الأنساب**، تحقيق: محمد أحمد وأشرف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج2،ص366).

(2) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص245).

(3) – المرجع السابق . (ج5، ص245).

(4) – المرجع السابق . (ج5، ص245).

(5) – سبقت ترجمته في الحالة العلمية لعصر المؤلف، ص21.

(6) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص245).

(7) – مرجع سابق، (ج1، ص179) حيث قال في ترجمة جده أحمد: " أفادنيه حفيده السيد علي بن عبدالله نزيل طيبه نفع الله به "

(8) – السويلم، ابتسام عبد المحسن،(1420هـ)، **السمهودي منهجه وموارده في كتاباته التاريخية**،جامعة الملك سعود، كلية الاداب،قسم التاريخ،رسالة جامعية، غير منشورة، (ص86، ص87) .

علي بن أبي طالب؛ وذلك أن من ترجم لمشاهير وعلماء وأدباء وشعراء هذه الأسرة لم يذكروا اتصالهم بالنسب الشريف [1]، ويعد السخاوي أول من نسب اتصال عائلة السمهودي بالأشراف، وقد ذكر أنه قد اعتمد في ذلك على الإمام علـي الـسمهودي نفسه، عندما ترجم لجده (أحمد)، ووصل بنسبه إلى الحسن بن علي [2]، مما جعل بعض الباحثين يشكك في صحة هذا النسب، مدعياً أن السمهودي نفسه قد وضـعه، رغبةً منه في الاستقرار بالمدينة [3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: إن ارتباط نسب السمهودي بالمكان - وهـي بلـده (سمهود) بصعيد مصر- لا ينفي اتصاله بالنسب الشريف، لأنه قد يكون من انتسب إلى هذه البلدة من هو صاحب نسب شريف وغيره، كما تقول لمن له اتصال بالحسن إبن علي رضي الله عنه، وقد سكن بغداد فتقول: "بغدادي"، ولا يعني هـذا أن كـل بغدادي حسيني هاشمي.

2.1.1.2. مولده، ونشأته:

ولد في أحد أيام شهر صفر في سمهود سنة(844هـ)[4].

---

(1) – ذكر ترجمة كل من أحمد بن موسى بن يغمور السمهودي (ت673هـ)، والجنيد بن مقلد السمهودي (ت672هـ)، وسليمان بن موسى السمهودي (ت713هـ)، حيث ذكرت كتب التراجم ترجمتهم ولم تذكر اتصالهم بالحسن بن علي رضي الله عنه .

انظر في ترجمتهم: الأدفوي، كمال الدين جعفر بن ثعلب، (1966م)، **الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد**، تحقيق، سعد محمد حسن، الدار المصرية لتأليف والترجمة، القاهرة، (ص 149، 186، 254، 313 – 317، 646، 663، 720). ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، (1966م)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد سيد جاد عبد الحق، أم القرى لطباعة والنشر، القاهرة، (ج2، ص259، 742). السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1384هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مطبعة عيسى البابي**، القاهرة، الطبعة الأولى، (ج2، ص94) .

(2) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج2،ص 31)

(3) – السويلم، **السمهودي منهجه وموارده**، (ص 86، 87) .

(4) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص245). العيدروس، **النور السافر**، ص95 .

ونشأ في قرية سمهود، وترعرع فيها لمدة أربعة عـشر عامـاً، فـي أسـرة مشهورة عرفت بالعلم، والورع، والزهد، والمكانة الحسنة بين الناس[1].

وممن اشتهر منهم، جده أحمد بن علي [2]، وأبوه عبد الله [3].

وقد حرص عبد الله والد علي السمهودي على تعليمه القراءة، والكتابـة منـذ طفولته، حيث أتم على يديه حفظ القرآن، ثم لازم دروس والده، وأتقن علـى يديـه بعض العلوم والفنون [4].

لم يقتصر والده على تعليمه فقط، بل إنه رغب في أن يرحل بـه فـي طلـب العلم، فأخذه معه في سنة (858هـ) إلى القاهرة فقابل بها عدداً من العلماء، وأخـذ يتردد عليهم برحلات فردية[5].

وفي القاهرة تردد عل المدرسة " المؤيدية " [6]، كما تابع تحصيله العلمي في جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث سمع وكتب وقرأ عدداً من المصنفات في علوم مختلفة، كالحديث، والفقه، والعربية [7]، ثم انتقل بعد ذلك إلـى مدرسـة "

الشوكاني، **البدر الطالع**، ج1، ص509 . ابن العماد **شذرات الذهب**، (ج8،ص50).

(1) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص245).

(2) – **أحمد السمهودي**: هو أحمد بن عبد الله السمهودي الشافعي، جد علي السمهودي، تولى القضاء بسمهود، توفي سنة820هـ. انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج31،2).

(3) – **عبد الله السمهودي**: هو عبد الله أحمد بن عبد الله السمهودي الشافعي، ولد سنة804هـ تولى منصب قضاء منطقة الصعيد بكاملها، ثم اعتذر عنها والتفت إلى التدريس، والإفتاء، والعبادة توفي سنة 866هـ. انظر: السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5، ص6).

(4) – ومنها " المنهاج مع شرحه للمحلي، وشرح البهجة، وجمع الجوامع ألفية ابن مالك، وصحيح البخاري، ومختصر مسلم للمنذري وغيرها " السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص245)

(5) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج3، ص227)

(6) – المدرسة المؤيدية أنشأها السلطان شيخ الحمودي سنة 823هـ، وهي في جامع المؤيد بجوار باب زويله بالغورية . انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الذيل على رفع الإصر**، تحقيق: جوده هلال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ص495.

(7) – قرأ في تلك الفترة على النجم بن قاضي عجلون (ت876هـ) والشمس البامي

الكاملية " [1]،حيث أخذ عن مشائخها، وكبار العلماء، "الفقه الشافعي"، حتى أصبح من العلماء المشهورين المأذون لهم بالتدريس والإفتاء[2]، وقد دفعه ذلك إلى الاسـتقرار بالقاهرة، التي كانت من البلاد التي يقصدها طلاب العلم في تلـك الفتـرة، لكثـرة المدارس والحلقات العلمية، واهتمام الحكام والسلاطين بخدمة العلماء ونشر العلم [3]. وبخاصة بعد أن هاجرت العقول المفكرة من بغداد إلى القاهرة بعد الغزو المغـولي، وسقوط الخلافة العباسية [4].

استقر في القاهرة، وتولى تدريس الحديث بجامع ابن طولون، والفقه بالمدرسة الصالحية [5]، وتقلد بعض الوظائف مع زيارته لأهله أحياناً في سمهود بين الحـين، والآخر [6].

(ت885هـ) . ومحمد الشرواني (ت873 هـ)، والعلم البلقيني (ت860هـ). انظر: السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج3، ص280)، **والضوء اللامع**،(ج5، 245).

(1) – المدرسة الكاملية: أسسها الكامل محمد بن العادل أبي بكر بن أيوب سنة (622هـ) وتسمى بدار الحديث الكاملية، انظر عنها: السيوطي، **حسن المحاضرة**، (ج2،ص202)

(2) – أذن له بالتدريس: السعد بن الديري (ت867هـ) والبامي (ت885هـ) والجوجري (ت889هـ). وحصل على الإذن بالإفتاء من الشهاب الشارمساحي (ت888هـ). السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،)246، **التحفة اللطيفة**، (ج2، 281) .

(3) – عاشور، سيد عبد الفتاح، **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**،دار النهضة العربية، بيروت، ص142، الزيدي، مفيد (2006م)، **موسوعة التاريخ الإسلامي**، العصر المملوكي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، ص256 .

(4) – الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى، (ج7، ص82) .

(5) – بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (639هـ)، وكانت تتخذ في أوائل العصر المملوكي مكاناً لجلوس السلاطين؛ للنظر في المظالم . انظر: المقريزي، أحمد بن علي، (1972م)، **السلوك لمعرفة دول الملوك**،تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتب، القاهرة، (ج1،ص308) .

(6) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص245).

وفي سنة (870هـ) خرج للحج مع والدته لكنه لم يدرك الحج، فاستغل فترة بقائه في مكة للالتقاء بعلمائها، والوافدين إليها، والاطلاع على مؤلفاتهم ونسخ بعضها [1].

وفي سنة (873هـ) توجه إلى المدينة، فسمع من مشايخها، وأهل العلم فيها حيث طاب له المقام والاستقرار فيها. حتى أصبح من أعلام المدينة الذين يـشار إلـيهم، ويقصدون لطلب العلم والفتوى[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن السمهودي يعد أول مـن قـدم المدينـة مـن العائلـة السمهودية، حيث استقر بها وأصبح لهم انتشار بعد ذلك[3].

3.1.1.2. حياته في المدينة:

اهتم السمهودي عند قدومه إلى المدينة بالكتب والمكتبات، فقد عمل على تكوين مكتبة خاصة به، كما أنه كان يسعى باستمرار لدى العلماء، وأولي الأمر، إلى تزويد مكتبة المسجد النبوي، وتأسيس مكتبات أخرى في المدينة المنورة [4].

إلا أنه فقد الكثير منها في حريق عام(886 هـ / 1481م) [5]. فـي الحـرم النبوي الشريف في ليلة الثالث عشر من رمضان، والذي اتى علـى جميـع سـقف المسجد، وأبوابه، وما فيه من خزائن كتب، والخلوة التي كان يقيم بها فـي مـؤخرة المسجد، فاحترق من كتبه نحو ثلاثمائة مجلد.[6]

---

(1) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص245).

(2) – انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**،(ج245،5). السخاوي،**التحفة اللطيفة**، (ج5، ص132).

(3) –الأنصاري، **تحفة المحبين**، ص271 .

(4) – السخاوي،**التحفة اللطيفة**، (ج5، 132).

(5) – المرجع السابق .

(6) – السمهودي، علي بن عبد الله، (1429هـ -2008م) **وفاءالوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،(ج2،ص502) .

أصابت السمهودي ضائقة مادية، بعد الحريق الذي أفقده كتبه، ومكان إقامته فسافر إلى القاهرة، والتقى بالسلطان قايتباي، الذي أنعم عليه بمائة دينار، تمكن بها من شراء منزل الصحابي تميم الداري [(1)]- رضي الله عنه-، وإعادة إعمار مكتبته، ولم يكتف السمهودي بما قام به من جهد، بل إنه سعى أيضاً إلى تزويد خزائن الكتب التي بالمسجد النبوي، فأوقف السلطان والعديد من العلماء كتباً على المدينة المنورة[(2)]، وكلف السمهودي بالنظر فيها [(3)]، والتي كانت فيما بعد أساساً لمدرسة السلطان قايتباي، عرفت فيما بعد بالأشرفية

استطاع السمهودي أن يحل محلاً رفيعاً في قلوب العديد من العلماء، لذلك فقد نال المدح والثناء من غالبيتهم، كما تعرض إلى بعض المضايقات، تعود في أسبابها إلى الحسد العلمي [(4)] والمكانة التي كان يتمتع بها، إلا أن هناك سبباً آخر، يكمن في صلابة السمهودي وتمسكه برأيه، ويظهر ذلك في مناظراته وبخاصة عندما يكون مقتنعاً برأيه [(5)]. فقد كانت فيه حدة شديدة، أوقعت مناظريه في حنق منه[(6)] إلا أن صفة اللين هي الصفة الغالبة فيه، إذ أنه حسن المجلس، طيب الحديث يحب الاستماع إليه الخاصة والعامة، ((فهو شيخ المدينة علماً، ونسباً وعبادةً)) [(7)].

---

(1) – وكانت بالقرب من المسجد النبوي عند باب الرحمة . انظر: الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، ص50-54 . **السمهودي، وفاء الوفاء**، (ج2، ص696).

(2) – السخاوي: **الضوء اللامع**، (ج5، ص 247) .

(3) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5، ص134).

(4) – حدث خلافات بينه وبين بعض العلماء، مما حملت السمهودي إلى التفكير في ترك المدينة، وقد عزا السخاوي أسباب الخلاف إلى الحسد العلمي، بسبب المكانة التي وصل إليها، وكذلك إلى حدة السمهودي في المناظرات التي يجريها. السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص247). السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص132).

(5) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص 247).

(6) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص135).

(7) – المرجع السابق .

ارتفعت مكانة السمهودي في المدينة وقد ساعده ذلك على تـولي عـدد مـن المدارس منها: مدرسة الشافعية [1]، ومدرسة الأشـرفية [2] ومكتباتهـا، ومدرسـة الزينية المزهرية [3]، والتدريس بالمسجد النبوي، وتولي منصب الإفتاء بالمـسجد النبوي الشريف [4]. كما أشرف على توزيع الهبات والصدقات التي كانت ترسـل من السلاطين والأمراء [5].

لقد كان للسمهودي علاقات حسنة بينه وبين السلاطين والأمراء [6]، اسـتطاع من خلالها أن ينكر بعض المنكرات، وذلك لاهتمامه بقضايا عـصره، والأوضـاع العامة فيه وألف في ذلك بعض الرسائل والكتب[7]، واهتم كـذلك بقـضايا المدينـة

---

(1) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص247).

(2) – أمر السلطان الأشرف قايتباي ببناء هذه المدرسة سنة 887هـ، وأرسل لها خزانة كبيرة من الكتب وجعلها وقفاً على طلبة العلم وكاف السمهودي بالنظر فيها . السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج1، ص64) .

(3) – نسبة إلى كاتب السر ابن مزهر الذي كان صالحاً فاضلاً في العلم، من الأوقاف التي أوقفت في المدينة أشرف عليها ابن قرنبه ولما توفي أصبح السمهودي مسؤولاً عنها . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1403هـ - 1983م) **نظم العقبان في أعيان الأعيان**، تحقيق فليب حتي، المكتبة العلمية ببيروت، ص97، السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص247).

(4) – السخاوي، التحفة اللطيفة،(ج5، ص131).

(5) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5، ص135). السمهودي، **وفاء الوفاء**،(ج3، ص1093).

(6) – كالعلاقة التي كانت بينه وبين السلطان قايتباي وبينه وبين الأمير داوود بن عيسى، وبينه وبين رئيس نجد أجود بن زامل الجبري، استطاع من خلال معالجة بعض المنكرات، ورفع الحاجة والفاقة عن فقراء المدينة بما يصله من زكوات وصدقات . وطلبه للسلطان في رفع المكوس عن أهل المدينة، فأجيب طلبه كما أوضح ذلك في وفاء الوفاء،(ج3، 1093). السخاوي، التحفة،(ج5، ص135)

(7) – مثل اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور، والتي لاتزال مخطوطة لم تنشر بعد . في جامعة الملك سعود، الرياض، رقم (3/238).

والمسجد النبوي، بشكل خاص [1]، مما جعل العامة يعلمونه بكل مـا يـستجد مـن أحداث، كما كان أقرانه من العلماء يكاتبونه بما يجري في البلاد [2]. والذي يجعلنـا نقول أن السمهودي كان مهتماً بقضايا عصره، وكان يعمد بكل ما يستطيع من قوة إلى تصحيح هذه الأوضاع بالكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة.

وكان مع ما ترسل له من السلاطين من هبات خاصة [3]، كان يعمل بالتجارة، والكسب بالبيع والشراء [4]، حتى أصبح ذا ثروة عظيمة، وملك عقارات من بيـوت ونخيل [5].

ومما تجدر الإشارة إليه أن السمهودي لم ينعم بحياة زوجية مستقرة، ذلك أنـه تزوج عدة زيجات، و لم يرزق ممن تزوج بهن أولاداً، ويبدو أنه كان عقيماً[6].

---

(1) – حيث أنكر على الروافض تسلمهم مقاليد الأمور في المدينة، وانتقد إغلاق أبواب المسجد النبوي والحرم الشريف الذي لا يفتح إلا عند الأذان، وأنكر كذلك مخالطة النساء للرجال عند زيارة القبر الشريف متزينات ومتعطرات، فيرى تخصيص وقت لهن، وأنكر المحراب الذي أحدثه الحنفية إلى جانب محراب الشافعية لما فيه من الفرقة والاختلاف، وكذلك انتقد على المصلين حجز أماكن لهم في الروضة الشريفة وتركها؛ ليعود إليها. فأفتى أن على ناظر المسجد تنحيتها لتندفع تلك المفسدة. وقد بين ذلك في كتابيه: **الوفاء بما يجب لحضرة المصطفى** ص160، 179. **وفاء الوفاء**، (ج2، ص532، ص682، ص797).

(2) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5، ص134). السمهودي، **وفاء الوفاء**، (ج2، ص635).

(3) – كان ينعم عليه الأمير داود بن عمر شيخ هوارة. انظر: السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5، ص135).

(4) – العيدروس، **النور السافر**، ص97.

(5) – ملك من البيوت دار تميم الداري، وأخرى تحت المنارة السليمانية، ودار كبرى بالقرب من باب الرحمة، كما ملك عدد من الحدائق منها الحديقة السمهودية بخط الصاغة والحديقة المعروفة بالأخوين،والمزرعة المعروفة بالشقيقات .. وقد اتسعت أملاكه التجارية حتى جعل عليها مندوباً . السمهودي،**وفاء الوفاء** (ج4، ص1128). الأنصاري، **تحفة المحبين**، ص272، الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، ص50، 54 .

(6) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5، ص138).

4.1.1.2. وفاته:

أغلب من ترجم للسمهودي [1] ذكر أن وفاته كانت يوم الخميس ثامن عشر ذي القعدة الحرام سنة (911هـ / 1505م)، وصلي عليه بالروضة الشريفة بعد العصر، ودفن بالبقيع بين قبة السيد إبراهيم بن المصطفى- صلى الله عليه وسلم- وبين قبة الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه- [2].

فأسف لموته الكثيرون. ونعاه أحد طلابه العز بن فهد [3] نعاةً يتضح منها تأثره العميق لوفاته، فقال: ((نعي السيد الشريف علامة الزمان، وصالح الأوان، نور الدين علي بن عبدالله بن أحمد الحسني السمهودي، نزيل المدينة الشريفة. قد رفت العيون، ووجلت القلوب، وانقصمت الظهور لذاك، فتغمده الله برحمته ورضوانه، ورفع درجاته في أعلى جناته، وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وأخلفه عليهم وعلينا بخير، والله يؤْجرنا في مصيبتنا به ويعوضنا خيراً منه)) [4].

---

(1) – وردت ثلاث آراء خاطئة في تاريخ وفاته:

1. ذكر الشوكاني في البدر الطالع أنها كانت في سنة 912هـ .
2. قال حمد الجاسر أنه وجد في أحد المخطوطات في خزانة الاوسكوريال أنه توفي سنة 922هـ .
3. وقال المحبي: أنه توفي سنة 1011هـ .

انظر: الشوكاني **البدر الطالع** (ج1، ص471). الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة** ص31. المحبي،محمد أمين بن فضل الله، (1427هـ -2006م)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، تحقيق: محمد حسن،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (ج1، 26)

(2) – انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص50) . العيدروس،**النور السافر**،ص509 والأنصاري، في تحفة المحبين، ص274 . الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة** ص31.

(3) – **العز ابن فهد:** هو عبد العزيز بن عمر بن محمد العز بن النجم بن فهد، ولد بمكة، وتتلمذ على عدد من الشيوخ مثل السخاوي والسمهودي،توفي سنه 922 هـ، من أهم مؤلفاته: " بلوغ القرى في ذيل إتحاف الورى " وكتاب " غاية المرام بأخبار سلطنه البلد الحرام " انظر عنه ابن العماد، **شذرات الذهب**،(ج8، ص301، 302).

(4) – مخطوطة ابن فهد: **بلوغ القرى في ذيل إتحاف الورى**، ق31أ .نقلاً من السويلم، **السمهودي ومنهجه**، ص122 .

وبما أن السمهودي لم يعقب فقد استفاد إخوته من ثروته. وقـدم مـنهم إلـى المدينة، أخوه عبد الكريم، وأصبح له نسل كبير بها، حتى صار بيتـه مـن أشـهر البيوت في المدينة المنورة [1].

خلف عبد الكريم في المدينة أبناء، منهم عبد الله، وعبد الرحمن، ومحمد وعبد الرحيم، الذين وصفهم الأنصاري [2] بأنهم جميعهم بيت علـم، وفـضل، وسـيادة، وعلاء، وصلاح، وسعادة، تسلموا وظائف هامة في المدينـة كالتـدريس والإفتـاء، والخطابة، والإمامة بالمحراب[3].

وهكذا يتبين لنا من خلال عرض سيرة الإمام السمهودي، المكانة التي حظي بها في نفوس الناس، والعلماء والسلاطين، والأمراء، الأمر الذي جعل منه علماً يـشار إليه، بالعلم، والصلاح، يجتمع عليه العامة والخاصة.

فهو كما قيل عنه: شيخ أهل المدينة في عصره [4].

2.1.2. حياة المؤلف العلمية.

لقد عرفنا من خلال نشأته أن دراسته كانت في صعيد مصر على يد والده، ثـم رحل إلى القاهرة، والقدس، والحجاز، وتلقى العلم على أيدي علمائها. وبما تعلمه من علوم حصل على الإجازة العلمية، والإذن بالتدريس والفتيا.

1.2.1.2. شيوخه الذين درس عليهم:

شيوخه في مصر:

والده **عبدالله السمهودي**[5]**:** درس عليه الفقه، والحديث، واللغة.[6]

---

(1) – الأنصاري: **تحفة المحبين**، ص 272 – 274 . الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، ص30.

(2) – الأنصاري: **تحفة المحبين**، ص 272-273 .

(3) – المرجع السابق. ص 273 – 274.

(4) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5، ص132).

(5) – سبقت ترجمته ص10 .

(6) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص246) . السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص120)

جلال الدين المحلي: [1] لازمه السمهودي في المدرسة المؤيدية، وحضر بعـض شروحه [2].

الشمس الجوجري: [3] درس عليه السمهودي الفقه، وأصوله، والعربية، وأذن له في التدريس[4].

العز الوفائي:[5]أخذ عنه السمهودي تحديد المواقيت، وقرأ عليه بعض الكتب في خلوته بالمدرسة المؤيدية [6].

شرف الدين المناوي:[7] لازمه السمهودي، ودرس عليه الفقه، والحديث [8].

ابن العماد، **شذرات الذهب**،(ج8،ص50). العيدروس، **النور السافر**، ص95. الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج1،ص509) .

(1) – **جلال الدين المحلي:** محمد بن أحمد المحلي ولد سنة 719هـ، من علماء الشافعية له شرح على جمع الجوامع وعلى الورقات ومنهاج الطالبين، توفي سنة 864هـ· ابن العماد **شذرات الذهب**، (ج7وص442) .

(2) – الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج1،ص509). العيدروس، **النور السافر**،ص95. ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص50) .

(3) – **الشمس الجوجري**: محمد بن عبد المنعم ولد سنة 821هـ، شافعي المذهب، تولى التدريس والقضاء، من مؤلفاته، تسهيل المسالك إلى عمدة المسالك، توفي سنة 889هـ ابن العماد، **شذرات الذهب**،(ج7،ص348) . الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج2،ص754) .

(4) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص246) . ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص50).

(5) – **العز الوفائي**: عبد العزيز بن محمد الوفائي، ولد سنة 811هـ شافعي المذهب له علم بالفلك، من كتبه: النجوم الزاهرات، ونزهة النظر في العمل بالشمس والقمر، توفي سنة 876هـ. انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج4،ص232) .

(6) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص121)

(7) – **شرف الدين المناوي:** يحيى بن محمد بن أحمد الحدادي المناوي، الشافعي، جد عبدالرؤف المناوي شارح الجامع، تولى التدريس والقضاء، من كتبه شرح مختصر المزني، توفي سنة 871هـ السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج10.ص274) . ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج7،ص312) . السيوطي، **حسن المحاضرة**، (ج1،ص253) .

(8) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص121) .

النجم بن قاضي عجلون: [1] قرأ عليه السمهودي الفقه [2].

شمس الدين البامي: [3] قرأ عليه الفقه، وأذن له في التدريس[4].

الزين زكريا الأنصاري:[5] قرأ عليه الفقه، والفرائض[6].

الشمس الشرواني: [7]أخذ عنه العقيدة، والفقه، والتفسير[8].

العلم البلقيني: [9]. حضر عنده بعض دروسه في الأصول [10].

الكمال بن إمام الكاملية [11]. حضر عنده بعض دروسه.[12].

---

(1) – **ابن قاضي عجلون:** محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن قاضي عجلون فقيه شافعي متكلم ولد سنة 831هـ من كتبه تصحيح المنهاج توفي سنة 876هـ . الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج2،ص750) . ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج7،ص322) .

(2) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج2،ص281)

(3) – **شمس الدين البامي:** محمد بن أحمد بن محمد البامي شافعي المذهب، ولد سنة 810هـ، من كتبه تصحيح التنبيه وفتح المنعم في الفقه، توفي سنة 885هـ . السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج8،ص48) .

(4) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص122) . العيدروس، **النور السافر**، ص58.

(5) – **زكريا الأنصاري:** زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي زين الدين، ولد سنة 826هـ من العلماء المشهورين في الفقه الشافعي، تولى التدريس والقضاء والإفتاء، من كتبه: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، توفي سنة 926هـ السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج3ص234) . ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8، ص137) .

(6) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص246). العيدروس، **النور السافر**، ص95.

(7) – **الشرواني:** محمد بن إبراهيم الشرواني، شافعي كان متصوفاً، توفي سنة 873هـ . انظر:ابن تغري بردي،**حوادث الدهور**، (ج2،ص717). السيوطي، **نظم العقيان**، ص135.

(8) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص246) . العيدروس، **النور السافر**، ص96 .

(9) – **العلم البلقيني:** صالح بن عمر بن رسلان البلقيني ولد سنة791 هـ، شافعي المذهب تولى القضاء والتدريس والإفتاء، من كتبه: الغيث الجاري على صحيح البخاري، توفي سنة 868هـ . انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج7،ص307) .

(10) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص246) . الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج1،ص509).

(11) – **الكمال بن إمام الكاملية**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ولد سنة 808هـ، تولى إمامة المدرسة الكاملية بعد أبيه، من كتبه: تيسير الأصول إلى منهاج الأصول، توفي سنة 874هـ. انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج9،ص93) . الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج2،ص798).

(12) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص246) . العيدروس، **النور السافر**، ص95.

السعد بن الديري [1] قرأ عليه في الحديث وأذن له في التدريس[2].

الشهاب الشارمساحي: [3] امتحنه في بعض المسائل، وأذن له بالإفتاء [4].

شيوخه في المدينة:

أبو الفرج المراغي:[5]أخذ عنه السمهودي في المدينة، وأكثر من السماع عليه[6].

عبدالله بن صالح[7]**:** قرأ عليه السمهودي في المدينة[8].

الشهاب الأبشيطي [9] قرأ عليه تصانيفه، وأذن له بالتدريس والافتاء[10].

---

(1) – **ابن الديري:** سعد بن محمد بن عبدالله الديري، تولى قضاء الحنفية والتدريس، من كتبه شرح عقائد النسفي، والسهام المارقة، وغيرها توفي سنة 867هـ. السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج3،ص249). الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج1،ص304) .

(2) –السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص122) ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص50) .

(3) – **الشارمساحي:** عثمان بن صدقة بن علي بن محمد الدمياطي الشارمساحي، من دمياط بمصر، أخذ عن السبكي، والمناوي، توفي سنة 889هـ. انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص129).

(4) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص122) . العيدروس، **النور السافر**، ص96.

(5) – **أبو الفرج المراغي:** محمد بن الزين أبي بكر المراغي، ولد سنة 806هـ شيخ المدينة في الحديث، توفي سنة 880هـ. الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج2،ص700) .

(6) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص246). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص50).

(7) – **ابن صالح:** عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن صالح، يعرف بابن صالح، ويلقب بعفيف الدين وجمال الدين، ولد بالمدينة سنة 797هـ من علمائها المسندين، توفي سنة 884هـ. انظر: السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج4،ص21) .

(8) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص128) .

(9) – **الشهاب الأبشيطي:** أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريدة، فقيه شافعي، حنبلي، صوفي، فرضي، ولد سنة 802هـ وقيل 810هـ، واستقر بالمدينة وانقطع عن التحديث تأدباً مع الرسول صلى الله عليه وسلم، من كتبه (ناسخ القرآن ومنسوخه) وتوفي بها سنة 883 هـ انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج7،ص336) .

(10) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص247) . ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص51). العيدروس، **النور السافر**، ص96. السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص128) .

شيوخه في مكة:

النجم بن فهد المكي: (1) سمع منه في مكة، وقرأ بعض كتبه(2).

ومن النساء كمالية المرجاني: (3) سمع منها في مكة(4).

شقيقها الكمال أبو الفضل المرجاني: (5) سمع منه في مكة (6).

2.2.1.2. مؤلفات السمهودي:

لعلنا نعرج على الأسباب التي دفعت السمهودي للتأليف، وهي ما يأتي:

1- حبه للعلم، وخدمته بالدرجة الأولى.

2- وقد يكون التأليف بطلب من أقرانه العلماء، أو بسؤال ورد عليه، كما في كتاب العقد الفريد الذي بين أيدينا.

3- أو لمعاجة بعض الظواهر، والمشكلات الظاهرة في عصره.

ونتيجةً لذلك، كثرت مؤلفاته، وتعددت، واكتسب شهرة بـين علمـاء عـصره،

---

(1) – **النجم بن فهد:** عمر بن محمد بن فهد القرشي الهاشمي، مؤرخ شافعي المذهب، ولد سنة 812هـ. من كتبه: إتحاف الورى بأخبار أم القرى، توفي سنة 885هـ. انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج6،ص126) . ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج7،ص342). الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج2،ص551).

(2) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص247) . السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص128) ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص51) . العيدروس، **النور السافر**، ص97.

(3) – **كمالية**: كمالية ابنة النجم محمد أبي بكر المرجاني، ولدت سنة 794هـ. إحدى العالمات المحدثات، أجازت لبعض العلماء، توفيت سنة880هـ. انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص121) .

(4) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص247) . السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج2،ص283) ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص51) . العيدروس، **النور السافر**، ص96.

(5) – **الكمال المرجاني:** محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بالمرجاني، ولد سنة 796هـ. تولى القضاء في جدة ومكة، توفي سنة 876هـ. السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج9،ص67)

(6) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص247) . السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص128) ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص51) . العيدروس، **النور السافر**، ص96.

وسأحاول ذكر تلك المؤلفات المطبوع منها، والمخطوط، والمفقود. وأرجو مـن الله العلي القدير أن يمن علي باستقصائها وهي كالآتي:

أولاً: الكتب المطبوعة:

1. **كتاب (وفا الوفا بأخبار دار المصطفى)** [1]:

مطبوع،[2] وهو مؤلف في تاريخ المدينة، قسمه إلى ثمانيـة أبـواب، متعلقـة بالمدينة المنورة والمسجد الحرام آثارها وعمرانها.

2. **كتاب (خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى)**[3]:

مطبوع، وهو اختصار لكتابه وفاء الوفاء. وقد أضاف إليه أشياء لا توجد فـي أصله[4]

3. **كتاب (الوفاء بما يجب لحضرة المصطفى)** [5]:

مطبوع ضمن رسائل في تاريخ المدينة،[6] له مسمى آخـر وهـو (**مختـصر خلاصة الوفاء لما يجب لحضرة المصطفى**)،[7] ألفه في تاريخ المدينة، خصص الحديث فيه عن الحريق الذي حدث في المسجد، وما ترتب عليه من آثار.

---

(1) – العيدروس، **النور السافر** ص97. البغدادي، **هداية العارفين**، (ج5،ص740). الزركلي **الأعلام**،(ج4،ص307)، ابن العماد، **شذرات الذهب** (ج8،ص51). الأنصاري، **تحفة المحبين**، ص271.

(2) – طبعته دار الزمان، المدينة المنورة، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح .

(3) – العيدروس، **النور السافر** ص97. البغدادي، **هداية العارفين**، (ج5،ص740). الزركلي **الأعلام**، (ج4،ص307)، ابن العماد **شذرات الذهب** (ج8،ص51). الأنصاري، **تحفة المحبين**، ص271.

(4) – طبع في بولاق سنة 1285 هـ وترجم إلى اللغة التركية والفارسية، الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، ص35. وطبع بتحقيق: علي عمر في مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة .

(5) – العيدروس، **النور السافر** ص97 . حمد الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة** ص46.

(6) – حمد الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة** ص46.

(7) – العيدروس، **النور السافر**، ص97.

4. **كتاب (جواهر العقدين في فضل الشريفين)** [1]:

مطبوع [2]، وهو عبارة عن كتابين جمعهما في كتاب واحد:

الكتاب الأول: (**الجوهر الفائق لالاه في فضل العلم الـشريف ومـن والاه**).

موضوعه في العلم وفضل العلماء.

الكتاب الثاني: (**فضل النسب الجلي**): موضوعه في فضل أنساب آل البيت.

5. **كتاب (طيب الكلام بفوائد السلام)** [3]:

مطبوع، وموضوع الكتاب الأحكام الواردة في ترك السلام على أهل المعاصي وبيان أنها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلام، والسلام على أهل الهدى مـن دون غيرهم، ويعود سبب تأليفه لهذا الكتاب؛ إلى أنه اطلع على ثلاثين سـؤالاً تتعلق بالسلام فأجاب عنها في الكتاب المذكور[4].

6. **كتاب (العقد الفريد في أحكام التقليد):** وهو كتابنا هذا.

7. **كتاب(الغماز على اللماز في الموضوعات والمشهورات)** [5]:

مطبوع[6]، من كتب الحديث، الذي جمع فيه الأحاديث الضعيفة المشتهرة بـين الناس، وقد اقتصر على ذكر المتون دون الإسناد، كما اكتفـى بـذكر مطالـع الحديث، مما جعله أشبه بفهرس للأحاديث الضعيفة.

---

(1) – العيدروس، **النور السافر** ص97. البغدادي، هداية **العارفين،** (ج5،ص740). الزركلي **الأعلام**،(ج4،ص307)، ابن العماد، **شذرات الذهب** (ج8،ص51) . الأنصاري، **تحفة المحبين،** ص271.

(2) – السمهودي، علي، **جواهر العقدين في فضل الشريفين،** بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت .

(3) – البغدادي، **هداية العارفين،** (ج5،ص740) .

(4) – السمهودي، علي بن عبدالله، (1430هـ -2009م)، **طيب الكلام بفوائد السلام،** تحقيق: أنور الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ص58.

(5) – البغدادي، **هداية العارفين،** (ج5،ص740) . الزركلي، **الأعلام**،(ج4،ص307)

(6) – السمهودي، علي عبدالله،(1406هـ)، **الغماز على اللماز في الموضوعات والمشهورات،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. وطبع أيضاً بتحقيق: محمد إسحاق السلفي، دار اللواء، الرياض، (1401هـ) .

8. **درر السموط في ما للوضوء من الشروط:**[1]

مطبوع، ألفه في بيان شروط الوضوء [2].

9. **المقالات المسفرة عن دلائل المغفرة:** مطبوع [3].

ثانياً: الكتب المخطوطة:

10. **كتاب** (**ذروة الوفاء بأخبار دار المصطفى المصطفى):** [4]

مخطوط [5]، يختص بتاريخ عمارة المسجد النبوي [6].

11. **كتاب (الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمانية**):[7]

مخطوط[8]، ويعود سبب تأليفه إلى أحد علماء اليمن، أرسل ثمانية أسئلة تتعلق بالروح طالباً من السمهودي الإجابة عنها، فأجابه في مؤلف أسـماه (الأنـوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمانية).

12. **كتاب (المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء**): [9]

مخطوط، [10] وموضوعه في مسائل الطلاق.

---

(1) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137). البغدادي، **هداية العارفين**، (ج5،ص740).

(2) – السمهودي، علي بن عبد الله، (1429هـ -2008م)، **درر السموط فيما للوضوء من شروط**، تحقيق: عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى . ص17.

(3) – مطبوع، طبعته دار ابن حزم، بتحقيق: محمد شايب شريف .

(4) – البغدادي، **هداية العارفين**، (ج5،ص740). الأنصاري، **تحفة المحبين** ص271.

(5) – نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (3485)، وفي دارة الملك عبد العزيز، الرياض، (263).

(6) – الأنصاري، **تحفة المحبين**، ص271.

(7) – البغدادي، **هداية العارفين**، (ج5،ص740). الزركلي، **الأعلام**،(ج4،ص307). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص51) . الأنصاري، **تحفة المحبين**، ص 271.

(8) – مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط رقم **3/530** . وتوجد نسخة مصورة منه في جامعة الملك سعود بالرياض رقم 914.

(9) – البغدادي، **هداية العارفين**، (ج5،ص740) .السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137).

(10) – توجد عدة نسخ منها في مكتبة خدابخش بالهند رقم الحفظ 502. ونسخ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم الحفظ(85 مج، 38 مج، 62 مج) . وفي جامعة الملك سعود.

13. **كتاب (كشف الجلباب والحجاب عن القدوة في الشباك والرحاب):** [1]

مخطوط،[2] ذكر السمهودي أنه ألفه فيما لاحظه من الارتفاع الحاصـل بـين الحجرة الشريفة، وأرض المسجد [3].

14. **كتاب (مواهب الكريم في المسبوق المشتغل بالاستفتاح)[4]:**

مخطوط[5]، وموضوع هذه الرسالة يتعلق بالصلاة، في حال دخول المصلي إلى المسجد، والإمام قد بدأ الصلاة، وما يترتب عليه بحسب مافاته من الصلاة.

15. وقد أكمل هذا الكتاب في كتاب آخر سماه: (**إكمال المواهب ذيلاً على مواهب الكريم**).[6] وله اسم آخر (**فتح الرب الواهب بإكمال المواهب**) [7].

16. **كتاب (تحقيق المقالة في عموم الرسالة):**

مخطوطة [8]، استعرض السمهودي في هذه الرسالة آراء العلماء فـي عمـوم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم للإنس والجن.

17. **كتاب (شفاء الأشواق لحكم مايكثر بيعه في الأسواق):** [9]

الرياض، رقم (2764) ونسخ في المكتبة الأزهرية القاهرة، رقم الحفظ ([2679] عروسي 42359)

(1) – السمهودي، **وفاء الوفاء**، (ج1،ص376). السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص136).

(2) – نسخة منه في المكتبة الوطنية في الجزائر، برقم (3/1360) .

(3) – السمهودي، **وفاء الوفاء**،(ج1،ص376).

(4) – البغدادي، هداية العارفين، (ج5،ص740) . السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص136).

(5) – توجد منه نسخ في المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ ([2939] 49207) . ومركز الملك فيصل، الرياض، رقم الحفظ(01252). جامعة الملك سعود، الرياض، رقم الحفظ (2/133).

(6) – البغدادي، **هدية العارفين**، (ج5،ص740) .

(7) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص136).

(8) – نسخ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، رقم الحفظ (74 مج). وفي جامعة الملك سعود. الرياض، رقم (6/2133 مجاميع).

(9) – البغدادي، **هداية العارفين**، (ج5،ص740) . السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص136).

مخطوط [1]، أشار إليه السمهودي في كتابه العقد الفريد [2] موضوع هذه الرسالة في أحكام البيوع والزكاة الواجبة فيها.

18. **كتاب (اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور)** [3]:

مخطوط[4]، وهو عبارة عن مجموعة نصائح وتنبيهات موجهة لحكام المسلمين في عصره، وقيمته تكمن في التعرف من خلاله على حالة العصر من الناحية السياسية والاقتصادية.

19. **كتاب (الإفصاح في شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي):** [5]

مخطوط[6]، وله مسمى آخر (الإفصاح بنكت مناسك الإيضاح) [7] موضوعه في مناسك الحج.

20. **كتاب أمنية المعتنين بروضة الطالبين:**[8]

مخطوط [9]، شرح فيه روضة الطالبين للنووي، ووصل إلى كتاب الربا، ولم

---

(1) – نسخ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم الحفظ(62مج) . وفي جامعة الملك سعود، الرياض، رقم (2762).

(2) – في المسألة العاشرة من مسائل الكتاب .

(3) – البغدادي، **هداية العارفين**، (ج5،ص740) .

(4) – نسخ في مكتبة، شستربيتي ايرلندا، رقم الحفظ(5027) . وفي جامعة الملك سعود، الرياض، رقم (3/238).مركز الملك فيصل، الرياض رقم الحفظ (3575- ف ب)

(5) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص247) . العيدروس، **النور السافر**، ص97. الشوكاني، **البدر الطالع**، 509. البغدادي، **هدية العارفين**، (ج5،ص740).

(6) – مخطوط في مكتبة الظاهرية، سوريا، رقم الحفظ (8413). وصورة منه في مكتبة جامعة الإمام بمسمى:(الغرر البهية في شرح المناسك النووية)، و(الإفصاح بنكت مناسك الإيضاح).

(7) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137).

(8) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5، ص247). السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137). العيدروس، **النور السافر**، ص97. الشوكاني، **البدر الطالع**، 509 . ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص51) . البغدادي، **هدية العارفين**، (ج5،ص740) .

(9) – موجود منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود، رقم (2152) باسم(**حاشية على روضة**

يكمله[1].

21. **إيضاح البيان لمن أراد الحجة من ليس في الإمكان أبدع مما كان:[2]** مخطوط[3]، جاء تصنيفه في عقائد الصوفية، وعلم الكلام.

22. **الحاوي لما وقع من الفتاوى[4].** مخطوط [5]. كانت فتاويه مشهورة جمعت في مجلد[6].

23. **الفوائد الجمة في المسائل الثلاث المهمة[7].** مخطوط[8]**.** ألفه فـي مـسائل الحاف بالطلاق هل يحنث فيها؟[9].

24. **رسالة في حكم الإحصار من الحج:** مخطوط [10].

25. **القول المستجاد في شرح كتاب أمهات الأولاد.** وله مـسمى آخـر (**شـرح**

الطالبين).

(1) – العيدروس، **النور السافر** ص97.

(2) – البغدادي، **هداية العارفين**، (ج5،ص740) .

(3) – توجد منه عدت نسخ منها: نسخه في مكتبة الرباط بالمغرب رقم الحفظ (4/520) ونسخة بالمكتبة الملكية، برلين،رقم الحفظ (5102) ونسخة في مكتبة أيا صوفيا، تركيا، رقم الحفظ (2187). مكتبة المخطوطات، الكويت، رقم الحفظ (3368 م ك). وتوجد أيضا نسخة في معهد المخطوطات العربية، مصر، رقم الحفظ(43). ونسخة في دار الكتب المصرية رقم (1310- علم الكلام) ونسخة في المكتبة الأزهرية، مصر، رقم الحفظ ([572 مجاميع] حليم34799).

(4) – العيدروس، **النور السافر** ص97. الزركلي **الأعلام**،(ج4،ص307) . الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، ص36.

(5) – توجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (1654).

(6) – العيدروس، **النور السافر** ص97.

(7) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137).الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، ص36.

(8) – مخطوط في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، رقم الحفظ (245) .

(9) – السمهودي، على بن عبد الله، **الفوائد الجمة في المسائل الثلاث المشتهرة**، جامعة الامام محمد بن سعود . رقم (245). (ق2/أ). [مخطوط]

(10) – مخطوط في مكتبة الآصفية بالهند، رقم الحفظ (1154/2 (103)) .

أمهات الأولاد من المنهاج) مخطوط [1].

26. **الجوهر الشفاف في فضائل الأشراف**: مخطوط [2].

27. **تخميس مثلثة قطرب:** مخطوط [3].

28. **أربعون حديثا في فضل الرمي بالسهام**: [4]مخطوط [5].

29. **ختم السمهودي**: مخطوط [6].

30. **شرح الآجرومية:** مخطوط [7].

31. **صدح السواجع على شرح جمع الجوامع**: مخطوط [8].

32. **ورود السكينة على بسط المدينة**[9]**:** مخطوط [10].

33. **الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمنية:** مخطوط [11].

ثالثاً: الكتب المفقودة:

هناك مجوعه من الكتب لم أستطع الحصول عليها، ذكرها بعض من ترجم للسمهودي، وهي كما يأتي:

34. **كتاب (اقتضاء الوفا بأخبار دار المصطفى):** [12].

---

(1) – مخطوط في مكتبة شستربيتي بايرلندا، رقم الحفظ (4899/6) .

(2) – مخطوط في مكتبة الحرم المكي، رقم الحفظ (39 سيرة).

(3) – مخطوط في مكتبة عبد الله بن العباس، الطائف، رقم الحفظ (8/18).

(4) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص136).

(5) – مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، رقم الحفظ (412).

(6) – مخطوط في مكتبة الأزهرية، مصر، رقم الحفظ، ([1780] 20725).

(7) – مخطوط في مكتبة الأزهرية، مصر، رقم الحفظ، ([1065]9205).

(8) – نسخة منه في مركز الملك فيصل،الرياض، رقم الحفظ (ب 10989-10992)

(9) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص136).

(10) – نسخة في مكتبة برنستون، تحت رقم (4449).

(11) – بخزانة الكتب، بالرباط، تحت رقم (3/350) . منه صورة في جامعة الملك سعود تحت رقم (60ل).

(12) – السمهودي، **وفاء الوفا**، (ج1،ص2).العيدروس، **النور السافر**، ص97. الأنصاري، **تحفة المحبين**،ص271.البغدادي،إسماعيل باشا،(1413هـ-1992م)،**هدايةالعارفين أسماء**

فقد هذا الكتاب في الحريق الذي شب في المسجد النبوي في المدينـة المنـورة سنة (886هـ/1481م). وهو مؤلف في تاريخ المدينة كتاب كبير الحجم، حوى تراجم وسير وحوادث [1].

35. **كتاب (مصابيح القيام في شهر الصيام)** [2]:

ذكره في كتابه وفاء الوفا، وعزا سبب تأليفه إلى أن أهـل المدينـة المنـورة اعتادوا على تقسيم صلاة القيام إلى قسمين: الأول وعـدد ركعاتـه عـشرون يؤدونها بعد صلاة العشاء، والثاني وعدد ركعاته ست عشرة ركعة فـي آخـر الليل، فحصل نتيجة لهذا التقسيم، خلل في أمر صلاة الوتر، فأراد الـسمهودي أن ينبه إلى هذا الخلل، فألف كتابه (مصابيح القيام في شهر الصيام)[3].

36. **كتاب (دفع التعرض والإنكار لبسط روضة المختار)**: [4]

ألفه السمهودي؛ استنكاراً لموضوع استحداث منبر للحنفية في زمانه في المسجد النبوي. وقد ذكره السمهودي في كتابه وفاء الوفا، وذلك عندما تعرض لـذكر المحراب المستحدث للحنفية في زمانه [5].

37. **كتاب (النصيحة الواجبة القبول في بيان موضع منبر الرسول):** [6]

أشار السمهودي إلى هذه الرسالة وموضوعها في كتابه وفاء الوفا،كما أوضـح أنه ألفها؛ لبيان الحدود الأصلية لمنبر النبي صلى الله عليه وسـلم، لأن حـدود المنبر يترتب عليه حدود الروضة الشريفة[7].

المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون،دار الكتب العلمية،بيروت،(ج5، ص740) .

(1) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5وص136).

(2) – السمهودي، **وفاء الوفاء**، (ج1،ص84). السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص136).

(3) – المرجعان السابقان .

(4) – البغدادي، **هداية العارفين**، (ج5،ص740) .

(5) – السمهودي، **وفاء الوفاء**، (ج2،ص683) .

(6) – السمهودي، **وفاء الوفاء**، (ج2،ص411) . السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137).

(7) – المرجع السابق.

38. **كتاب (نصيحة اللبيب في مرأى الحبيب)**: [1]

موضوعة في إمكانية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة، كما يراه في المنام، ذكره السمهودي في كتابه (الوفا بما يجب لحضرة المصطفى)[2].

39. **المواهب الربانية في وقف العثمانية[3].**

40. **فرش البسط المنقوش:[4].** ألفها رادّاً على من نازعه[5].

41. **الموارد الهنية في مولد خير البرية:**[6]

42. **الانتصار لبسط روضة المختار:**[7] احترق[8].

43. **الحكم العشرة في مقابل شم الطيب بسؤال المغفرة**[9].

44. **تحرير العبارة في بيان موجب الطهارة**[10].

45. **حواشي على الدميري**[11].

46. **كشف اللبس عن المسائل الخمس**[12].

47. **ختم البخاري ومسلم**[13].

48. **شرح الباب الأخير من ابن ماجة**[14].

---

(1) – الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، ص36.

(2) – السمهودي، **الوفاء بما يجب لحضرة المصطفى** ص126.

(3) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137). الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، ص36.

(4) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج5،ص246) .

(5) – المرجع السابق .

(6) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137).

(7) – المرجع نفسه.

(8) – المرجع نفسه.

(9) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص136).

(10) – المرجع نفسه.

(11) – المرجع نفسه.

(12) – المرجع نفسه.

(13) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137).

(14) – المرجع نفسه.

49. **كشف المغطا في ختم الموطأ**[1].

50. **شرح الورقات**[2].

51. **زاد المسير لزيارة البشير**[3].

52. **أجوبة الفتاوى التحلية والسواكنية واليمانية**[4].

53. **قصائد نبويات** [5].

وهكذا نجد أن السمهودي ألف كتبا متعددة، إضافة إلى رسائل كثيرة، وكان ذلك في علوم متعددة، تاريخية، وفقهية، ومعالجة بعض الظواهر الاجتماعية وغيرهـا، مما يشير إلى سعة اطلاعه، وكثرة معلوماته.

وكان له مشاركات في الشعر: منها قصيدة طويلة مطلعها[6]:

قف بالديار لحي في ذرى الحرم   وحي هذا المحيا من ذوي إضم

ومن شعره أيضاً[7]:

أشجان قلبي بذات النخل والحجر   وأختها تلك ذات الحِجر والحجر

ومنه أيضاً[8]:

تحكم الحب مني كيف أكتمه؟   أم كيف أخفي الهوى والدمع يظهره؟

2. 1. 2. 3. تلاميذه:

فقد كثر عدد طلابه في المدينة المنورة، ومكة، وحتى قل أن نجد أحداً من أهل

---

(1) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137).

(2) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص137).

(3) – المرجع نفسه.

(4) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص136).

(5) – المرجع نفسه.

(6) – السمهودي، **وفاء الوفاء** (ج2،ص496) .

(7) – السمهودي، **وفاء الوفاء** (ج1،ص101) .

(8) – العيدروس، **النور السافر**، ص98. السخاوي: **الضوء اللامع**، (ج5، ص247) .

المدينة لم يأخذ عنه[1]. ومن هؤلاء الطلاب:

1 ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق البرهاني المدني الحنفي، إمام الحنفية بطيبة، ولد بالمدينة سنة 852هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن، أخذ عن السيد السمهودي " شرح العقائد "، مات سنة897هـ [2]

2 ـ أحمد بن الحسين بن محمد المكي، الشافعي،ابن العليف، ولد سنة851هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن وغيره، أخذ عن السمهودي العروض وغيره، توفي بمكة سنة 926هـ[3].

3 ـ أحمد بن محمد بن أحمد، المصري الأصل، المدني، الشافعي، يعرف بابن الريس، وابن الخطيب، ولد بالمدينة سنة 864هـ، وقيل 866 هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم أخذ عن السمهودي، توفي سنة 922هـ. [4]

4 ـ أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الكازروني، المدني، الشافعي، يعرف بابن التقي، ولد بالمدينة سنة 860هـ، لازم السيد السمهودي، بل قرأ عليه البخاري سنة883هـ، توفي في حدود920هـ[5].

5 ـ خليفة بن عبد الرحمن بن خليفة بن سلامة المالكي، أبو سعيد، ولد سنة 855هـ، أو بعدها تقريبا، لازم في المدينة المنورة السيد السمهودي، حتى حمل عنه كتابه " وفاء الوفا " في تاريخ المدينة، كان حيا سنة (902هـ). [6]

6 ـ عبد السلام بن الشرف محمد العز المدني الشافعي، يعرف بابن شرف الدين ولد بالمدينة سنة846هـ، ونشأ بها، حضر عند الإمام السمهودي، سمع من شمس الدين السخاوي ولم أعثر على تاريخ وفاته [7].

---

(1) –السخاوي: **الضوءاللامع**، (ج5، ص247) .

(2) – السخاوى، **التحفة اللطيفة**، (ج1،ص134).

(3) – السخاوى، **الضوء اللامع**،(ج1،ص290).

(4) – السخاوى، **الضوء اللامع**، (ج2،ص90).

(5) – المرجع نفسه، (ج2،ص193)

(6) – المرجع نفسه، (ج3،ص186).

(7) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج4،ص357).

7 ـ علي بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الكازروني، المـدني، الـشافعي، ولد بالمدينة سنة 865هـ، أو التي قبلها، ونشأ فيها، فحفظ القرآن الكريم وكتباً، واشتغل عند السيد السمهودي، توفي يوم الخميس، رابع شعبان، سنة 892هـ[1].

8 ـ عمر بن عبد العزيز بن عبد السلام الأنصاري الزرندي المدني الشافعي، ولـد بالمدينة المنورة بعد موت أبيه، سنة 863هـ، ونشأ يتيماً، فحفظ القرآن وحضر دروس السيد السمهودي، ولم أعثر على تاريخ وفاته[2].

9 ـ محمد بن أحمد بن طاهر الخجندي الأصل المـدني الحنفـي، ويعـرف بـابن الجلال، ولد بطيبة سنة 851هـ، ونشأ فيها، فحفظ القرآن، وأخذ عـن الإمـام السمهودي، وقرأ عليه " شرح جمع الجوامع " للمحلي، و" شرح العقائد "، توفي في أواخر ذي الحجة سنة 899هـ[3].

10 ـ محمد بن أحمد بن محمد الخجندي، المدني، الحنفي، ولد بالمدينة في أواخـر ذي الحجة سنة 873هـ، ونشأ فيها، فحفظ القرآن، وقرأ على السيد الـسمهودي مجالس من مؤلفه المختصر في معالم المدينة[4].

11 ـ محمد بن أحمد بن الشرف محمد الششتري، المدني، يعرف بابن شرف الدين، ولد بالمدينة سنة 862هـ، ونشأ بها، فحفـظ القـرآن، واشـتغل عنـد الـسيد السمهودي، توفي سنة 932هـ[5].

12 ـ محمد بن سعيد بن أبي بكر المدني، ولد بالمدينة المنورة سنة 871هـ، ونشأ فيها فحفظ القرآن الكريم، وأخذ عن السيد السمهودي[6].

13 ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الزرندي المدني الحنفي، ولد سنة بالمدينة المنورة 852هـ، ونشأ فيها، فحفظ القرآن الكريم، أخذ فـي أصـول

---

(1) – المرجع نفسه، (ج5،ص173).

(2) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص319).

(3) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص543).

(4) – المرجع نفسه،(ج5،ص17).

(5) – المرجع نفسه، (ج5،ص30).

(6) – المرجع نفسه،(ج5،ص166).

الدين والعربية وغيرهما عن السيد السمهودي [1].

14- محمد بن عبد العزيز بن أحمد الفيومي الأصل، المكي، القاهري، الـشافعي، ولد بمكة، ونشأ فيها فحفظ القرآن الكريم ثم قدم إلى القـاهرة، ودخـل المدينـة المنورة فقرأ على السيد السمهودي دراية، مات بالطاعون سنة897هـ. [2]

15- محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن يعقوب المغربي الأصل، المدني، المالكي، ويعرف بابن يعقوب، ولد بالمدينة المنورة سنة 851هـ، ونـشأ فيهـا، فحفـظ القرآن الكريم، من شيوخه في الفنون السيد السمهودي[3].

16- أحمد الطنبداوي البكري الشافعي، ولد بعد870 هـ تقريبـاً، تفقـه بـالنور السمهودي، توفي سنة 948هـ [4].

17- جار الله بن عبد العزيز بن عمر الهاشمي، المكي، الشافعي، يعرف بابن فهد، ولد بمكة سنة891هـ، ونشأ فيها فحفظ القـرآن الكـريم، قـرأ علـى الـسيد السمهودي، توفي سنة 954هـ [5].

18- إبراهيم بن محمد بن علي المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، ويعرف بابن البيكا، ولد سنة883هـ، قرأ القرآن بدمشق بالروايات على جماعـات، تـوفي بحلـب سنة957هـ [6].

19- أحمد بن محمد بن عبد العزيز اليمني، الزبيدي، الشافعي، يعرف بالطنتداوي، ولد في اليمن سنة 875هـ، ونشأ فيها، فحفظ القرآن الكريم، حضر عدة دروس عند السمهودي في المدينة المنورة، عند زيارته لها [7].

20- حسين بن أحمد بن محمد الكيلاني، يعرف بابن قاوان، ولـد بكـيلان سـنة

---

(1) – السخاوي، **التحفة اللطيفة** (ج5،ص231).

(2) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**،(ج5،ص299).

(3) – المرجع نفسه،(ج5،ص333).

(4) – العيدروس، **النور السافر**، ص306.

(5) – المرجع نفسه، ص323.

(6) – ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص314).

(7) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج2،ص124).

842هـ، ونشأ فيها، وأخذ عن السيد السمهودي، توفي بمكة سنة 889هـ[1].

21ـ عبد العزيز بن عمر بن محمد بن محمد الهاشمي، المكي، الشافعي، يعـرف بابن فهد، ولد بمكة سنة850هـ، ونشأ بها، فحفـظ القـرآن الكـريم، وأخـذ " الإيضاح للنووي"، وقطعه من أول " ألفية النحو " عن السيد السمهودي، تـوفي سنة 921هـ[2].

22ـ محمد بن محمد بن محمد اليماني الأصل، المدني، الشافعي، يعرف بالمسكين، ولد بالمدينة المنورة سنة865هـ، ونشأ فيها، لازم السمهودي في قراءة الكثيـر من تصانيفه وغيرها في الفقه وأصوله والعربية[3].

23ـ محمد بن محمد بن محمد الكازروني المدني الشافعي، ولد بطيبة سنة863هـ، ونشأ فيها، فحفظ القرآن، أخذ عن السيد السمهودي في الفقه [4].

24ـ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبـد الـسلام الكـازروني، المـدني الشافعي، يعرف بابن تقي، ولد بطيبة سنة 871هـ، حفظ القرآن الكريم، أخـذ الفقه عن السيد السمهودي[5].

25ـ محمد بن مسدد بن محمد بن عبد العزيـز الكـازروني الأصـل، المـدني، الشافعي، ولد بالمدينة سنة850 هـ، ونشأ فيها فحفظ القرآن الكريم، وقرأ علـى السيد السمهودي " شرح العقائد "، وأذن له في الإقراء [6].

26ـ مسعود بن علي بن أحمد الركراكي المغربي، المالكي، نزيل المدينة المنورة، وقرأ على السيد السمهودي [7].

27ـ يحيى بن عمر بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي، يعرف بابن فهد،

---

(1) – السخاوي، **الضوء اللامع**، ،(ج3،ص136).

(2) – ابن العماد، **شذرات الذهب**،(ج8، ص301).

(3) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج9،ص234).

(4) – المرجع نفسه، (ج9،ص272).

(5) – المرجع نفسه، (ج9،ص285).

(6) – المرجع نفسه، (ج10،ص49).

(7) – المرجع نفسه، (ج10،ص156)

ولد بمكة سنة 848هـ، ونشأ فيها فحفظ القـرآن الكـريم، قـرأ علـى الـسيد السمهودي، توفي سنة 885هـ[1].

وقد كان السمهودي يهتم بتلاميذه ويتفقد أحوالهم، ويعمل على تحسين أوضاعهم، وذلك بالسعي في توليتهم المناصب المهمة، كالقضاء ونحوه [2].

4.2.1.2. مكانته العلمية بين العلماء:

لقد عرفه العامة والخاصة، وأثنى عليه كثير من علماء عـصره فـي العلـم، ووصفوه بما يرفع شأنه، ويعلي قدره.

قال عنه النجم بن فهد في خطبة له بالمسجد الحرام نقلها عنه الـسخاوي فـي التحفة اللطيفة:((قد حوى من العلوم والفضائل، ما لم يحوه غيره من العلماء الأماثل، وقد جمع بالحرم النبوي بين الفتوى والتدريس على مذهب الإمام الشافعي المطلبـي محمد بن إدريس، وهجرالأهل، والإخوان، والأوطـان، وهـاجر إلـى الحـرمين الشريفين، طالباً فيهما ما يقربه إلى الجنان، وهو سيدنا العبد الفقير إلى الله تعـالى، السيد الشريف الحسيب النسيب، الشيخ الامام العلامة الأوحد، القدوة، الفهامة، الجامع بين أشتات الفضائل، والحاوي لأنواع الكمالات، ومحاسن المـسائل، بـدر الأنجـم الزاهرة، سلالة العطرة الطاهرة، مفتي المسلمين، عمدة العلماء العاملين، نور الدين أبو الحسن... نزيل المدينة الشريفة، على الحال بها أفضل الصلاة والسلام، أدام الله بقاءه، وأمتع به آمين)) [3].

قال عنه ابن العماد في شذرات الذهب[4]:((إمام مفنن متميز فـي الأصـلين[5]

---

(1) – السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج10،ص238).

(2) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج3،ص609) .

(3) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5،ص131)،

(4) – ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص51) .

(5) – تطلق على: الكتاب والسنة . انظر: الشافعي، محمد ادريس، (1426هـ-2005م) **الأم**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (ج2،ص216). وتطلق أيضاً: على أصول الفقه وأصول الدين. انظر: الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج**، دار الفكر، بيروت، (ج1،ص27).

والفقه، مديم العلم والجمع والتأليف، متوجه للعبادة والمباحثـة والمنـاظرة، قـوي الجلادة طلق العبارة مع قوة يقين. وعلى كل حال فهو فريد في مجموعة)).

وقال عنه السخاوي في التحفة اللطيفة [1]: ((وبالجملة فهو جمال لأهل المدينـة عالم مفنن، متميز في الفقه والأصلين، مع نظم ونثر، متوجه للعبادة وإرخاء العذبة، مديم للمطالعة والاستفادة والكتابة، مؤلفاته كثيرة التعداد، وللمباحثة والمناظرة، قوي الجلادة على ذلك، طلق العبارة مع قوة نفس وتكلف فيما يظهر له، ولازالت كتبـه ترد عليه بالسلام وطيب الكلام)).

كما أثنى عليه العيدروس في النور السافر[2]بقوله: ((عالم المدينة الإمام القـدوة والمفنن، ذو التصانيف الشهيرة)).

وقال الشوكاني[3]عنه في البدر الطالع: ((صادق اللهجة، غير مـدخول الروايـة راويةً للأخبار، عالم بالآثار، بصير بالسير والمغازي، وأيام الناس، ثقة في كل مـا يروي)).

قال عبد الرحمن الأنصاري في تحفة المحبين [4]: أول من قدم المدينة العلامـة الفهامة الشافعي مؤرخ المدينة...

من رام يستقصي معالم طيبة	ويشاهـد المعدوم كالموجود
فعليه باستخلاص تاريخ الوفا	تأليف عالم طيبة السمهودي

قال عنه حمد الجاسر في كتابه رسائل في تاريخ المدينـة[5]: ((مـؤرخ طيبـة الطيبة، جدير بأن تتناول أطراف حياته بمؤلف شامل..)).

وقد وجدت مخطوطة تناولت الحديث عن مناقب السمهودي في خمس وعشرين ورقة، لعلّها لأحد تلاميذه عنوانها: (**الفيض الشهودي في مناقب السمهودي**) [6].

---

(1) – السخاوي، **التحفة اللطيفة،** (ج2،ص284) .

(2) – العيدروس، **النور السافر،** ص98.

(3) – الشوكاني، **البدر الطالع،** (ج1،ص509) .

(4) – الأنصاري، **تحفة المحبين،** ص271.

(5) – الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة،** ص26.

(6) – نسخة، مؤلفها مجهول، في جامعة الملك سعود رقمها: (16/1586 مجاميع)

2.2. دراسة عصر المؤلف:

درج الباحثون عند تحقيق كتاب من كتب التراث، تسليط الضوء علـى البيئـة، والأجواء المحيطة بعصر مؤلف الكتاب من عدة نواحي هي:

1.2.2.الحالة السياسية:

عاش عالمنا السمهودي - رحمه الله- في القرن التاسع وأوائل القرن العاشر، في ظل دولة المماليك البرجية[1]، وقد جاء حكمهـم بعـد عهـد دولـة المماليـك البحرية[2]، على يد الملك الظاهر برقوق[3]، وكان الطابع المميز لهـذه الدولـة أن

---

(1) – **المماليك البرجية:** وهم الذين جلبهم المنصور قلاوون، لّما رأى أنه بحاجه إلى فرق جديدة من المماليك. سموا بذلك؛ لأن السلطان أمرهم أن يسكنوا أبراج القلعة حتى لا يختلطوا بالناس، أولهم السلطان برقوق الذي استغل فرصة ضعف آخر حكام المماليك البحرية، فأعلن نفسه سلطاناً عام 784هـ، وآخرهم السلطان طومان باي الذي قتل على يد العثمانيين، وبه تكون نهاية العهد المملوكي في سنة 923هـ . انظر: مهدي، شفيق، (1428هـ-2008م)، **مماليك مصر والشام**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ص59، ص63. ص153. حطيط، أحمد، (2003م)، **قضايا من تاريخ المماليك السياسي والحضاري**، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ص126 وما بعدها .

(2) – **المماليك البحرية:** وهم الذين جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب، سموا بالبحرية؛ لأن السلطان أسكنهم جزيرة الروضة في نهر النيل، وعلى أيديهم قامت دولة المماليك أولهم عز الدين أيبك وآخرهم حاجي شعبان، حكموا مدة مابين 648هـ-784هـ . وقد تميزوا بتحقيق انتصارات على الصليبيين، والقضاء على المغول في عين جالوت، إضافةً إلى إحيائهم الخلافة الإسلامية بنقلها من بغداد إلى مصر . انظر: العبادي، أحمد مختار، (1406هـ-1986م)، **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام**، دار النهضة العربية، بيروت، ص123 وما بعدها.

(3) – الناصر فرج بن الظاهر برقوق الجاركسي ولد سنة 791هـ، تولى السلطة في صبيحة وفاة والده سنة 801هـ،ثم عزل سنة 808هـ، ثم عاد إلى الحكم سنة 809هـ إلى أن قتل سنة 815هـ . انظر: السخاوي، **الضوء اللامع** (ج6،ص168) . السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (1425هـ-2004م)،**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، الطبعة الأول، ص105.

الحكم فيها لم يقم على مبدأ التوارث، بل كان مشاعاً بـين القـادرين مـن أمـراء المماليك؛ لذلك كثر تدبير المؤامرات وإحداث الفتن للوصول إلى الحكم[1].

وقد امتازت في بدايتها بالقوة، والسيادة حتى أوائل القرن العاشر، الذي بـدأت تظهر فيها عوامل الضعف والتفكك [2].

وقد حاولت دولة المماليك منذ نشأتها السيطرة على الحجاز ؛ وذلك مـن أجـل تعزيز شرعية حكمهم بالدعاء لهم على المنابر، وإرسال الحاميات العسكرية إليهـا؛ لمنع منافسيهم من المغول، وحكام اليمن من السيطرة عليها[3].

وانقسم الحجاز إلى: إمارتين للأشراف[4]، كل منهما مـستقلة عـن الأخـرى، والعلاقة بينهما كان ينوبها الجفاء تارة، والحروب تارة أخرى [5].

واستمر ذلك حتى أوائل القرن التاسع، حيث قام السلطان المملوكي الناصر فرج

مهدي، **مماليك مصر والشام**، ص169 وما بعدها .

(1) – طقوش، محمد سهيل،(1420هـ-1999م)، **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ص351 .

(2) – مهدي، **مماليك مصر والشام**، ص155.

(3) – المديرس، عبد الرحمن بن مديرس، (1422هـ-2001م)، **المدينة المنورة في العصر المملوكي**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ص154.

(4) – إمارة بني قتادة في مكة ينتهي نسبهم إلى الحسن بن علي بن أبي طالب، وبني مهنا في المدينة ينتهي نسبهم إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، الفاسي، تقي الدين محمد، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، (1406هـ-1986م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3،ص429. المديرس، المدينة المنورة في العصر المملوكي، ص21. صبحي عبد المنعم،،(1997م)، **المجتمع الحجازي في العصر المملوكي**، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ص45،ص47. القلقشندي، أحمد بن علي، (1405هـ-1985م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، المؤسسة المصرية لتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (ج2، ص269)

(5) – ابن فهد، عبد العزيز بن عمر، (1409هـ-1988م)، **غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام**، تحقيق فهيم شلتوت، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، (ج1،ص552) المديرس، **المدينة المنورة في العصر المملوكي**، ص68 وما بعدها .

بن برقوق عام 811هـ بالتدخل في أمور الحكم فيها، فولى أشراف مكـة الـسلطة على المدينة، وأصبحوا نواب السلطان في اختيار أميرها من الحسينيين(1)؛ رغبـةً منهم في تحديد شريف واحد يسهل التعامل معه، والقضاء من ناحية أخـرى علـى الفتن والحروب التي كانت تعصف بهم.

لكن كثرة الصراعات أدت إلى تعزيز دور المماليك فـي شـؤون الأشـراف، بالعزل والتعيين. ومنها تلك التي كانت في عهد السمهودي في أواخر القرن التاسع، حيث أمر السلطان الأشرف قايتباي(2) أمير مكة الشريف محمد بن بركات(3) سـنة 883 هـ بعزل أمير المدينة الشريف ضيغم بن خشرم(4) عن الإمارة، وتعيين بـدلاً عنه قسيطل بن زهير(5). وهكذا أصبح مسلسل العزل والتعيين سمة بارزة من سمات

---

(1) – بسبب الصراعات التي كانت بين أشراف المدينة، فقد دخل شريفها جماز بن هبة صراعاً مع أفراد عمومته مما جعل السلطان المملوكي برقوق يصدر أمراً بعزل جماز وتعيين ثابت ابن نعير، وإسناد أمر المدينة إلى شريف مكة في ذلك الوقت وهو الحسن بن عجلان. انظر: الفاسي، **العقد الثمين**، (ج1،ص459) . السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج1،ص447) المديرس، **المدينة المنورة في العصر المملوكي**، ص72.

(2) – هو السلطان الأشرف قايتباي، مكث في الحكم قرابة الثلاثين عاماً، تولى الحكم سنة 872هـ وتوفي 901هـ ويعد عهده من العهود البارزة في تاريخ الدولة المملوكية . انظر: العيدروس، **النور السافر**، ص15. السخاوي، **الضوء اللامع**، ص201.

(3) – محمد بن بركات بن حسن بن عجلان، ولد سنة 840هـ، تولى إمارة مكة سنة 859هـ وتوفي سنة 903هـ . انظر: ابن فهد، **غاية المرام**، (ج2،ص508). السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج7وص154).

(4) – ضيغم بن خشرم بن نجاد بن ثابت بن نعير بن جماز بن منصور بن شيحة بن هاشم بن قاسم بن مهنا بن حسين بن مهنا أمير المدينة سنة 847هـ، ثم عزل، ثم وليها سنة 865هـ، ثم عزل، ووليها مرة أخرى سنة 874هـ وظل حتى سنة 883هـ. انظر: السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج2،ص252) . عبد الغني، عارف أحمد، (1417هـ)، **تاريخ أمراء المدين**، دار كنانة، دمشق، ص306.

(5) – عزله أمير مكة محمد بن بركات عام 887هـ وعين بدله زبيري بن قيس بعد مشاورات مع أهل المدينة . لكنه لم يستمر فيها إلا أشهر حيث توفي سنه 888هـ وتولى الإمارة بعده

هذا العصر لفرض السيطرة المملوكية على الأراضي الحجازية.

وقد عاصر السمهودي في ظل تلك الفترة ظهور الدولة العثمانيـة فـي العـالم الإسلامي، وفتح القسطنطينية عام 857هـ، ثم تردي العلاقات بينهما، والتي انتهت بسقوط دولة المماليك على أيدي العثمانيين عام 923هـ [1].

2.2.2. الحالة الاقتصادية:

اعتمدت الدولة المملوكية في اقتصادها على عدة جوانب، كان لها الفضل فـي إنعاش الاقتصاد المملوكي:

أ- **ففي مجال التجارة:** فإن موقعها الجغرافي الذي جعل منهـا مركـزاً تجاريـاً للسيطرة على التجارة العالمية بين الشرق والغرب، وبخاصـةً فـي تجـارة التوابل، والسلع الشرقية بين الهند وأوروبا، وكان الاعتماد فـي ذلـك علـى الطريق البحري بدلاً من الطريق البري؛ بسبب غزوات وغارات المغول[2].

ب- **أما في مجال الصناعة:** فقد وجدت العديد من الصناعات المتنوعة، كصناعات

ابنه البدر حسن بن زبيري بن قيس . استمرت إمارته ثلاث عشرة سنة إلى أن عزله شريف مكة محمد بن بركات سنة 901هـ وولى أخوه مانع بن زبيري الذي ظل أميراً على المدينة حتى بعد وفاة عالمنا السمهودي . ثم عزله بركات بن محمد بن بركات سنة 919هـ، وعين بدله ثابت بن ضيغم واستمر في منصبه حتى نهاية العصر المملوكي سنة 923هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج3،ص232 وما بعدها . ابن فهد، **غاية المرام**، ص35. المديرس، **المدينة المنورة**، ص46.

(1) – طقوش، **تاريخ المماليك**، ص482، 485. المحامي، محمد فريد بك، (1427هـ-2006م)،**تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة العاشرة، ص163.

(2) – فهمي، نعيم زكي، (1393هـ-1973م)، **طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، (أواخر العصور الوسطى)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص125. العناقرة، محمد محمود خلف، (1427هـ-2006م)، **الحياة الاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك**، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ص31 وما بعدها. حطيط، **قضايا من تاريخ المماليك**، ص190 وما بعدها .

المنسوجات، والقطن، والأواني النحاسية، وغيرها [1].

ج- **أما في مجال الزراعة:** فقد اعتمدت على النظام الإقطاعي الزراعي، وكـان نصيب الفلاح من غلتها الشيء القليل، والباقي يذهب للسلاطين والأمراء، على هيئة رسوم وضرائب [2].

أما في الحجاز: فكان لاختلاف البيئة الجغرافية أثر كبير في تنـوع المـوارد الاقتصادية، حيث اعتمد أهل مكة اعتماداً أساسياً على التجارة؛ نتيجة لطبيعة أرضها التي لا تصلح للزراعة، بخلاف المدينة التي كان الاعتمـاد فيهـا علـى الإنتـاج الزراعي[3]. بالإضافة إلى أن الحجاز تعد مركزاً مهماً لاستمرار التجارة المملوكية عن طريق البحر الأحمر [4].

ومن جهة أخرى كان لمواسم الحج والعمرة أهمية كبيرة، وبخاصة في الحجاز، في دعم مجال النشاط الاقتصادي، تتمثل فيما يلي:

1- ما يجلبه التجار من منتوجات من جميع أقطار العالم الإسلامي، ساعد على فتح أسواق دائمة ومنظمة كسوق الصفا، الواقع بين الـصفا والمـروة[5]، وأسـواق موسمية متنقلة كأسواق منى وعرفات[6].

2- ما ينفقه الحجاج في موسم الحج، في المسكن، والملبس، والمحمل، له أثر كبير في دعم النشاط الاقتصادي[7].

3- قيام بعض الصناعات، والحرف المتنوعة، كالدباغة، والبناء، وصناعة الحلـي، والمنسوجات[8].

---

(1) – الزيدي، مفيد، **موسوعة التاريخ الإسلامي،** ص234- 237 .

(2) – طقوش، **تاريخ المماليك،** ص562. الزيدي، **العصر المملوكي،** ص234.

(3) – العناقرة، **الحياة الاقتصادية في الحجاز،** ص31. المديرس، **المدينة المنورة في العهد المملوكي،** ص85.

(4) – طقوش، **تاريخ المماليك،** ص263.

(5) – ابن جبير، **أدب الرحلات،** ص76.

(6) – مرجع سابق، ص140.

(7) – العناقرة، **الحياة الاقتصادية،** ص212.

(8) – العناقرة، **الحياة الاقتصادية،** ص190وما بعدها .

4- ما يجلب من المكوس[1] والضرائب، التي كانت تؤخذ من الحجـاج، والتجـار القادمين لموسم الحج والعمرة[2].

5- الأوقاف، وصدقات السلاطين والأمراء للأراضي المقدسة[3]، حيـث نجـد أن السمهودي كان يقوم بالإشراف على بعض الهبات والصدقات التي كانت ترسـل له عن طريق الأشرف قايتباي، وغيره من الملوك والأمراء [4].

لقد وصل العصر المملوكي نتيجة لذلك إلى قمة الانتعـاش الاقتـصادي، ممـا انعكس أثره على حياة الحكام، وبعض الناس بشكل ثراء وبذخ نادرين، ظهر ذلـك من خلال القلاع، والقصور، والرسوم، والخزائن التي كان يملكها بعـض الحكـام، والتي تعرف بـ: ((خزانة الخاص)) [5].

ونتيجة لذلك استمرت الدولة المملوكية تحتل المركـز الأول بـين دول العـالم الإسلامي، كحامية للخلافة الإسلامية، في دفع غارات وهجمات التتار والـصليبيين، ودعم مسيرة التقدم والرقي [6].

والواقع أن السمهودي قد عاش في عصر يمثل قمة الازدهار، ولكنه في نفـس الوقت يمثل بداية الأفول، ففي أواخر القرن التاسع، وأوائل العاشر، بـدأ الانهيـار الاقتصادي يفتت عضد تلك الدولة، بسبب كثرة الفتن والحروب والفـساد الإداري،

---

(1) – **المكوس:** مفردها مكس، وهي الجباية، وقد غلب استعمال الموكوس فيما يأخذه أعوان السلطان من التجار في الأسواق عند بيع السلع وشرائها. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم**، لسان العرب،** دار صادر، بيروت . مادة (مكس)، (ج6،ص220)، الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،** المكتبة العلمية، بيروت، (ج1ص297).

(2) – الفاسي، **العقد الثمين**، (ج4،ص417) .

(3) – السمهودي، **وفاء الوفا**،(ج2،ص632) .

(4) – مرجع سابق . الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، ص29.

(5) – السيوطي، **حسن المحاضرة**، (ج2،ص101، 103) .

(6) – كردي علي، محمد،(1389هـ -1969م)، **خطط الشام**، دار العلم للملايين، بيروت، (ج2، ص203) . حطيط، **قضايا من تاريخ المماليك**، ص62. طقوش، **تاريخ المماليك**، ص480.

وحوادث القحط والمجاعات، فاتجه السلاطين في أواخر العهد المملوكي إلى رفع الضرائب، والمكوس، وكثرة المصادرات، وقطع الأرزاق، والتلاعب بالعملات النقدية، فبدل أن كانت الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، أصبحت العملة فلوساً نحاسية[1]، مما زاد في تردي الأوضاع الاقتصادية.

يضاف إلى ذلك فقدانها لمركزها التجاري الهام، كممر تجاري يربط بين الشرق والغرب؛ وذلك بسبب اتساع حركة الاكتشافات التي تقوم بها دولة البرتغال باكتشافها لرأس الرجاء الصالح، بالالتفاف حول القارة الإفريقية، ووصولهم إلى الهند سنة 904هـ، بعد قصف السفن المملوكية وتدميرها والسيطرة على الطرق البحرية للتجارة الشرقية [2]، وكان الهدف من ذلك القضاء على مصدر ثراء هذه الدولة الداعم لقوتها العسكرية [3].

3.2.2. الحالة الاجتماعية:

لقد كان لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في هذا العصر أثر- بلا شك- على الحياة الاجتماعية، مما أدى إلى تداخل الأجناس واللغات، ونتج عنه تمازج الشعوب، وانتقال المبادئ، والأفكار، والثقافات.

ففي مصر التي عاش فيها السمهودي أوائل عمره، كان للمماليك مجتمعهم الخاص بهم، فلم يختلطوا بالناس بل ظلوا بمعزل عنهم محتفظين بجنسهم وعاداتهم. وكان التحدث باللغة التركية شرطا أساسيا في الانتساب إلى هذه الطبقة [4]. ثم يتبع ذلك طبقة أرباب الوظائف الحكومية من الفقهاء، والأدباء، والعلماء، ثم الطبقة العامة من فلاحين، وعمال. [5]

---

(1) – طقوش، **تاريخ المماليك**، ص567،564.

(2) – فهمي، **طرق التجارة الدولية**، ص107-108، 144-145، حطيط، **قضايا من تاريخ المماليك**، ص208.

(3) – طقوش، **تاريخ المماليك**، ص569

(4) – طقوش، **تاريخ المماليك**، ص558.

(5) – السيوطي، **حسن المحاضرة**، (ج2،ص) . الزيدي، **العصر المملوكي**، ص222- 223.

أما في الحجاز فيمكننا أن نقسم طبقات المجتمع الحجازي إلى:

الأشراف: وهم الطبقة الحاكمة لمنطقة الحجاز، الذين ينتهي نسبهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث كان لهم مكانة في نفوس العامة؛ لشرف انتسابهم الشريف[1].

أرباب الوظائف الدينية: كان في الحجاز آنذاك عدد من الموظفين لوظائفهم صبغة دينية، ومن أهم هذه الوظائف القضاء، والخطابة، والتدريس، والخدام، والمؤذنين، والأئمة [2].

المجاورون: وهم قوم قدموا من مختلف أرجاء العام الإسلامي إلى الحجاز إما بقصد التجارة، أو العلم، أو الحج، أو العمرة، ثم ما لبث هؤلاء أن استقروا فيها، واندمجوا في مجتمعاتها مشاركين لهم في شؤون حياتهم[3]، داعمين للحركة العلمية والاقتصادية.

ومن هؤلاء عالمنا السمهودي الذي قدم من مصر حاجّاً ثم طاب له المقام بطيبة مستقراً فيها.

الطبقة العامة: وهم السواد الأعظم من الناس، وتتكون هذه الطبقة من التجار، والصناع، والفلاحين، والرعاة. والحقيقة أن هذه الطبقة كثيراً ما كانت تتعرض للجوع والفقر[4]، مما جعل الكثير منهم يعتمد على الصدقات، والهبات التي تُجرى لهم على أيدي السلاطين، والأمراء في موسم الحج [5].

ومما تجدر الإشارة إليه كثرة الأربطة، والتي كانت تبنى في الأصل على المدن الحدودية، والثغور المتاخمة للعدو؛ لمهمة الدفاع عن الأراضي الإسلامية، ثم ما

---

(1) – عبد المنعم، **المجتمع الحجازي**، ص18، كرد علي، **خطط الشام**، (ج1،ص353). ابن تغري برد، **النجوم الزاهرة**، (ج4،ص32) .

(2) – عبد المنعم، **المجتمع الحجازي**، ص19، المديرس، **المدينة المنورة في العصر المملوكي**، ص202.

(3) – عبد المنعم، **المجتمع الحجازي**، ص22.

(4) – مرجع نفسه، ص26.

(5) – السمهودي، **وفاء الوفا**، (ج2،ص632) .

لبث أن انتشرت في مناطق أخرى كالحجاز، وتغيرت وظيفتهـا فأصـبحت تخـدم جوانب أخرى تعليمية، واجتماعية[1] كاستقبال الزوار، والعلماء، وطلبة العلم، وكان بعض ميادينها مخصص لسكن الفقراء، والمحتاجين، والأيتام[2]، فكانت أشبه بـدار الرعاية الاجتماعية تؤمن لهم كافة مستلزمات الحياة.

كانت الحياة الاجتماعية بشكل عام مستقرة وهادئة، مليئة بالبهجة والسرور، إلا أن غمامات الحزن والخوف والرعب، كانت تعكر أحياناً صفوها؛ بـسبب خلافـات أمرائها المستمرة.

وقد شارك السمهودي هموم مجتمعه، وذلك في إسقاط المكوس التـي فرضـت عليهم، عندما كلم عنها السلطان المملوكي الأشرف قايتباي، والذي أمـر بإسـقاطها وتعويض أميرها[3].

كما كان له مشاركات أخرى في فتاويه، وكتبه، والتي كانت تصف تلك الظواهر الاجتماعية، وتصف لها العلاج.

4.2.2. الحالة العلمية:

انتقلت النهضة العلمية إلى مصر؛ بسبب سقوط الخلافة العباسية في بغداد سنة 656هـ، وهاجر إليها العلماء، والأدباء، وغصت المدارس بخزائن الكتب من نفائس المصنفات؛ مما أدى إلى نشاط الحركة العلمية [4].

أما في الحجاز التي قضى السمهودي فيها بقية عمره، فقد كانت محط أنظـار العلماء، وطلبة العلم؛ نظراً لوجود الحرمين الشريفين فيها، مما ساعد على ازدهـار الحياة العلمية[5].

---

(1) – شافعي، حسين عبد العزيز، (1426هـ-2005م)، **الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة، ص13.

(2) – الفاسي، **العقد الثمين**، (ج6،ص457) . شافعي، **الأربطة**، ص119 وما بعدها .

(3) – السمهودي، **وفاء الوفاء**، (ج2،ص632) .

(4) – الزحيلي، وهبة، (1427هـ، 2007م)، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار المكتبي،سورية، الطبعة الأولى، (ج7وص82) .

(5) – السيد، علي، (1414هـ-1994م) **الحياة الثقافية في المدينة المنورة**، دار عين للدراسات،

وأهم العوامل التي ساعدت في نشاط الحركة العلمية ما يأتي:

1ـ اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء، وذلك بتقريبهم من مجالـسهم، واحتـرامهم، وفرض العطايا، والهبات لهم، وتشجيعهم على البحث والتأليف، ودعم الحركـة العلمية[1].

2_ وقد كان لتوفر المال، أثر في زيادة النشاط العلمي في عصر المماليك عن سابقه في العصر الأيوبي، حيث رصدوا لها الأوقاف الواسعة؛ لـضمان اسـتمرارها، وتأديتها على أكمل وجه[2].

3 ـ تنوع مراكز التعليم:

الكتاتيـب[3]: حيث تمثل المرحلة الأولى لتلقي الأطفال العلم، وتساعدهم فـي تعلـم الخط، والكتابة، والقراءة، وحفظ قصار السور[4].

المدارس: وقد ساهم في إنشائها الملوك، والأمراء، والوجهاء، والتجار، والتي أخذت تحدد مناهج محددة، يتخرج فيها الطلاب بعد أن ينالوا الإجازة العلمية[5].

حلقات المساجد: نظراً لما للمساجد من أهمية منذ فجر الإسلام، فقد كانت من أهـم العوامل التي أدت إلى ازدهار العلم، وبخاصة في الحرمين الشريفين.

والتي كانت تتنوع مابين حلقات دائمة، وحلقات موسمية تعقد أثناء زيارة العلماء

مصر،الطبعة الأولى، ص79.

(1) – الجابري، خالد محسن، (1426هـ -2005م)، **الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة، 89.

(2) –ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد،(1429هـ -2008م)،**مقدمة ابن خلدون**، تحقيق:محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ص403. الجابري، **الحياة العلمية**،ص121.

(3) – أطلق على الأماكن التي يتعلم فيها الصبيان القراءة، والكتابة، ومبادئ الحساب كتاتيب، وهي جمع كُتّاب، ويعني به المكان الذي يتعلم فيه الصبيان . انظر: ابن دريد، محمد الحسن الأزدي، (1345هـ)، **جمهرة اللغة**، مكتبة المثنى، بغداد، (ج1،ص256) . الفيروز آبادي، محمد يعقوب، (1407)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة و، بيروت، الطبعة الثانية، ص165.

(4) – الجابري، **الحياة العلمية**، ص313. المديرس، **المدينة المنورة**، 243، السيد، **الحياة الثقافية**، ص81.

(5) – ابن خلدون، المقدمة، ص402. الجابري، الحياة العلمية، ص368. السيد، الحياة الثقافية، ص95.

للحرمين الشريفين في موسم الحج [1].

الأربطة: والتي ينزل بها بعض طلبة العلم، فيجدون فيها الراحة، مما شجعهم على نشر العلم والثقافة، وقد تحول بعضها إلى مدارس بسبب كثرة الطلاب المقيمين فيها[2].

وقد كان للمكتبات، وخزائن الكتب في المساجد والمدارس، والأربطة، والتي تحتوي على نفائس المصنفات، بالإضافة إلى المكتبات الخاصة التي يملكها بعض العلماء[3]، أكبر الأثر في تزاود العلماء، وطلاب العلم من كل مكان. ومن أهم تلك المكتبات مكتبة الحرم، والتي تحتوي على نوادر الكتب التي زود بها بعض السلاطين، والأمراء تلك المكتبة[4].

ونتيجة لذلك فقد نشطت حركة التأليف، وكثرت المؤلفات العلمية وكان من أبرزها ظهور الحواشي، والشروح، والتراجم، الأمر الذي أدى بدوره إلى وصف هذا العصر بأنه عصر « جمع وشرح وتفسير لا عصر إبداع واستنباط»[5]. وقد تأثر علم أصول الفقه نتيجة لذلك، فقد وصف بأن: «الظاهرة التي لزمت العلماء والمؤلفين في هذا القرن التقليد، وقل من جنح إلى الاجتهاد وترجيح الأقوال، كما أن المؤلفين اتبعوا طريقة الألغاز في المتون، ثم التعرض لشرحها، ثم كتابة حواشٍ عليها، وأكثروا من الاعتراضات، والأجوبة، وخلطوا علم الأصول بمقدمات، عرضوا فيها لكثير من العلوم والفنون؛ رغبة في فتق الأذهان، وشحذ الأفهام، ولا تزال طائفة من هذه المؤلفات، متداولة حتى اليوم » [6].

---

(1) – الجابري، **الحياة العلمية**، ص326.

(2) – المرجع نفسه، ص419

(3) – الجابري، **الحياة العلمية**، ص288.

(4) – السمهودي، **وفاء الوفاء**، (ج2وص632) .

(5) – وصفه بذلك فليب حتي في مقدمة تحقيق كتاب نظم العقيان . انظر: السيوطي،عبد الرحمن ابن أبي بكر،(1927م)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، ص11.

(6) – المراغي، عبدالله مصطفى،(2007م)، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، المكتبة الأزهرية، مصر، (ج3،ص60) .

إلا أننا نستطيع القول أن ذلك العصر، قد حفظ لنا تراثنا العلمي، حيث أن بعض مؤلفيه، قد اعتمد على كتب بعضها لا يزال مفقوداً في العصر الحاضر، بالإضـافة إلى ما قاموا به من نقد وتحليل، وتصويب لبعض المؤلفات [1].

أما عن العلماء الذين عاصرهم السمهودي فمن أبرزهم:

من الحنفية: ابن أمير الحاج، [2] وخطيب زاده[3].

من المالكية: حلولو، [4] والونشريسي[5].

من الشافعية: السخاوي،[6] والسيوطي[7].

من الحنابلة: ابن مفلح [8]، والمرداوي[9].

---

(1) – الجابري، **الحياة العلمية**، ص446 .

(2) – **ابن أمير الحاج:** محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير الحاج، حنفي، أصولي، من كتبه تيسير التحرير، توفي سنة 879هـ. انظر: المراغي، **الفتح المبين**، (ج3،ص47).

(3) – **خطيب زاده:** محمد بن إبراهيم، المشهور بخطيب زاده، فقيه حنفي، أصولي، له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، توفي سنة 901هـ. انظر: المراغي، **الفتح المبين**، (ج3،ص61) .

(4) – **حلولو:** أحمد بن عبد الرحمن اليزلبطيني، فقيه مالكي، أصولي، من مؤلفاته شرح مختصر خليل، توفي سنة 875هـ . انظر: المراغي، **الفتح المبين**، (ج3،ص44).

(5) – **الونشريسي:** أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد، الونشريسي، المالكي، من مؤلفاته المعيار المعرب، توفي سنة 914هـ. انظر: مخلوف، محمد، (1349هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها (ج1،ص274).

(6) – **السخاوي**: محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، أصله من سخا قرية في مصر، توفي بالمدينة سنة 902هـ، ألف كتب كثيرة منها الضوء اللامع ترجم فيه لنفسه. انظر: **الضوء اللامع**، (ج8،ص2) ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج8،ص15)

(7) – **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الشافعي ولد سنة 849هـ، اشتهر بكثرة التأليف، من كتبه حسن المحاضرة، الأشباه والنظائر، توفي سنة911هـ. انظر في ترجمته: ابن العماد، **شذرات الذهب**،(ج8،ص52).

(8) – **ابن مفلح:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الحنبلي، الأصولي، من مؤلفاته المبدع في شرح المقنع، توفي سنة 874هـ . انظر المراغي، **الفتح المبين**، (ج3،ص49)

(9) – **المرداوي**: علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، مولده سنة 817هـ، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، توفي سنة 885هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب** (ج7،ص340).

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

وقد اشتملت هذه الدراسة على التالي:

1.3. التحقق من اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:

إن العنوان الذي وضعه المؤلف لهذا الكتاب هو: ((العِقد الفريـد فـي أحكـام التقليد))، كما أورده في مقدمة كتابه، حيث قال: ((فهذا تأليف وسمته بالعقد الفريد في أحكام التقليد)).

وعلى هذا اتفقت مصادر الكتب، والتراجم التي تعرضت لترجمة المؤلـف، أو لسرد أسماء مؤلفاته، بالإضافة إلى النسخ الخطية المتعددة للكتاب، اتفقـت جميعهـا على تسميته بالعقد الفريد في أحكام التقليد.

أما عن نسبته لمؤلفه، فقد أجمعت كتب المصادر، والمراجع، والتراجم، علـى نسبة كتاب ((العِقد الفريد في أحكام التقليد)) إلى نـور الـدين علـي بـن عبـد الله السمهودي. ويمكن أن نستدل على ذلك بما يلي:

أ. فهارس مصادر الكتب والمخطوطات:

دلت هذه الكتب على نسبتها إليه ومنها:

1. كشف الظنون[1].
2. هدية العارفين[2].
3. فهارس مخطوطات المكتبة الأزهرية [3].

---

(1) – حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله،(1429هـ - 2008م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج2،ص412) .

(2) – البغدادي، **هدية العارفين،** (ج5،ص740) .

(3) – المكتبة الأزهرية، **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة 1364هـ-1945م** ، مطبعة الأزهر، (ج2،ص62) .

4. فهارس مخطوطات المسجد النبوي الشريف [1].
5. فهارس مخطوطات الجامعة الإسلامية [2].

ب. كتب تراجم الأعلام:

استعرضت المراجع التي ترجمت للسمهودي، والكتب التي ألفها، فنسبت هذا الكتاب إليه ومن تلك المراجع ما يأتي:

1. التحفة اللطيفة، للسخاوي [3].
2. الأعلام، للزركلي [4].

ج. الكتب الفقهية والأصولية التي نقلت من الكتاب نسبةً إليه، ومنها:

1. الشرواني في حاشيته قال:((بين السيد السمهودي في رسالة التقليد))[5].
2. والعطار[6] في حاشيته حيث قال:((قال السيد علي السمهودي الشافعي في رسالته المسماه بالعقد الفريد في أحكام التقليد...)) [7]
3. الشرنبلالي[8] في العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف حيث قال: ((ثم رأيت موافقة ذلك في مؤلف للسيد الإمام الشريف علي السمهودي، سماه

---

(1) – فهارس مخطوطات المسجد النبوي الشريف ص222.

(2) – فهارس مخطوطات الجامعة الإسلامية ص316، 317 .

(3) – السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج5، ص136)

(4) – الزركلي، **الأعلام،** (ج4،ص307) .

(5) – الشرواني، عبد الحميد، العبادي، أحمد بن قاسم، **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي**، دار الفكر، بيروت، (ج10،ص110)

(6) – **العطار:** حسن بن محمد الشافعي المصري، ولد سنة 1190هـ له حاشية على التهذيب، وحاشية على شرح الجلال المحلي توفي سنة، 1250هـ. انظر: المراغي**، الفتح المبين،** (ج3،ص146) .

(7) – العطار، على، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج2،ص440) .

(8) – **الشرنبلالي**: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، ولد في مصر سنة 949هـ، من مصنفاته تحفة التحرير، حاشية على كتاب الدرر والغرر، توفي سنة 1069هـ. انظر: المراغي، **الفتح المبين**، (ج3،ص99) .

العِقد الفريد في أحكام التقليد)) [1].

د. النسخ الخطية لكتاب ((**العقد الفريد في أحكام التقليـد**)): اتفقت جميعها على نسبة هذا الكتاب لمؤلفه علي السمهودي.

هـ. مقدمات تحقيق كتب السمهودي المطبوعة، التي عرضت لـ ذكر ترجمـة موجزه له، أثبتت أن هذا الكتاب منسوب إليه.

3. 2. المنهج الذي اتبعه السمهودي في تأليف الكتاب:

اختلفت مناهج التأليف في علم أصول الفقه، بعد وضع الإمـام الـشافعي لهـذا العلم، وأهم الطرق المؤلفة في ذلك هي:

الطريقة الأولى: طريقة الفقهاء، وهم الحنفية الذين بنو أصولهم على الفـروع الفقهية باستقرائها، ووضع القواعد عليها [2].

وبناء على هذه الطريقة، فإن منهجهم يعتني بتتبع الفروع الفقهية، وجمعها، ثـم إصدار حكم كلي عليها كقاعدة أصولية، وهذا هو المنهج الاستقرائي[3]. ومما ألـف على هذه الطريقة، أصول الجصاص، وأصول البزدوي [4].

الطريقة الثانية: طريقة المتكلمين الجمهور، الذين بنو أصولهم على الأدلة، دون النظر إلى الفروع الفقهية، وبناء على هذه الطريقة، فإن منهجهم البحثي يقوم علـى تأصيل قواعد عامة مستنبطة من الأدلة، دون النظر في المذاهب، والفروع الفقهية، وهذا هو المنهج الاستنباطي، بحيث تستنبط الفروع من الأصول، وتخرج عليهـا[5].

---

(1) – الشرنبلالي، حسن بن عمار، (2007م) **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد،** تحقيق ودراسة أحمد محمد سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص53.

(2) – خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، (1426هـ-2005م)، **مناهج البحث عند علماء أصول الفقه، دراسة في ضوء المناهج التربوية،** دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ص27.

(3) – المرجع السابق .

(4) – المراغي، **الفتح المبين،**(ج1،ص10). أبو سليمان، عبد الوهاب، (1413هـ-1993م)، **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية،** دار الشروق، جدة، (ج2،ص599) .

(5) – خرابشة، **مناهج البحث عند علماء أصول الفقه** ص28. 29.

ومما ألف على هذه الطريقة، المستصفى للغزالي، المحصول للرازي [1].

الطريقة الثالثة: الجامعة بين طريقتي الفقهاء، والمتكلمين، وهذه الطريقة قـام بهـا بعض المتأخرين من علماء الأصول، وهي تقوم على إقامة القواعد الأصولية، على الأدلة النقلية، والعقلية، ومن ثم تطبيقها على الفروع الفقهية[2]. ومن أشهر من ألـف على هذه الطريقة، ابن الهمام في كتابه التحرير، والسبكي في جمع الجوامع[3].

ثم تتابع علماء الأصول بعد ذلك على هذه الطريقة فـي وضـع المختـصرات والشروح، والحواشي، وتناول بعض أبواب أصول الفقه، بشكل موسع، ومبسط.

والسمهودي في كتابه اقتصر على بيان الأحكام المتعلقة بالتقليد، فبسط الحـديث فيها وجعلها في عشر مسائل. متبعاً في ذلك المـنهج الاسـتنباطي والاسـتقرائي، المعتمد على طريقتي الفقهاء والمتكلمين، فالتزم بهذه الطريقة بالمذهب فيما يرجحـه من خلافات أصولية، وفروع فقهية معتمداً على الكتب المؤلفة على هذه الطريقة.

وقد اعتنى السمهودي - رحمه الله تعالى- بالتأليف، والتصنيف، بعد أن تأهل لـه، مما أكسبه دربةً على الأسلوب، وفهماً في إبراز الفكرة، وإيضاح العبـارة بأسـلوب مشوق بديع، فلا نجده يوضح إيضاحا ينتهي إلى الركاكة، ولا يوجز إيجازاً يفـضي إلى الاستغلاق، وإنما ترى أسلوبه بين ذلك قواماً.

لذلك تراه إذا شرح مسألة أصولية، وفرع عليها، أحال فهم القـارئ إلـى مـا يشبهها من الفروع رغبة منه في الاختصار.

وإذا قرر مسألة تحتوي على مذاهب، طوى بعضها مجملاً لأهم ما قيل فيها من أقوال.

والمتأمل في مسائل الكتاب يجد أنها مترابطة يبنى بعضها على بعض، فكثيـراً ما كان يحيل في إرجاع منشأ الخلاف، وتفصيل المسائل، إلى ما سبق الحديث عنـه

---

(1) – المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**،(ج1،ص9) . أبو سليمان، **كتابة. البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية** (ج2،ص563).

(2) – الربيعة، عبد العزيز، (1420هـ -1999م)،**علم أصول الفقه، حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته**، طبع على نفقة المؤلف، الطبعة الثانية، ص213.

(3) – المراغي، **الفتح المبين**،(ج1،ص10). أبو سليمان، **كتابة البحث العلمي** (ج2،ص605)

من أقوال وخلافات.

إلا أنك قد تجد في بعض الأحيان، غموضاً في العبارة ؛ بسبب إكثاره من النقل والاقتباس، وإيراد الاعتراضات عليها، الأمر الذي يتطلب جهداً كبيـراً فـي فهـم النص، ومعرفة مراد المؤلف.

والمنهج الذي اتخذه في مصادره التي اعتمد عليها في تأليف هذا الكتاب، يمكن تلخيصه فيما يلي:

1. التصريح بذكر مصادره.
2. تتبع الأخطاء الموجودة فيها، والتنبيه عليها.
3. كان يعمد إلى الاختصار أحياناً عندما يجد أن ذلك لا يغير المعنى.
4. الإشارة إلى بداية ونهاية النقل.

3.3. موضوع الكتاب ومحتوياته:

من خلال الدراسة ندرك أنه قد ألف في موضوع التقليد، كبحث مـستقل مـن أبواب أصول الفقه. وقد بين السمهودي سبب تأليفه له في مقدمة كتابه فقال: ((سألني بعض الأصحاب في جمعه، رجاء عموم نفعه، فشرح الله الصدر لإجابته، وإنجاز طلبه، واغتنام مثوبته، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وموصلاً للفوز بجنات النعيم، وضمنته عـشر مـسائل؛ ليكون محيطاً بغرض السائل)) [1].

والمسائل التي احتوت عليها هذه المخطوطة هي:

المسألة الأولى: مقدمة بين فيها تعريف التقليد وحكمه.

المسألة الثانية: طرق معرفة المقلد للمجتهد.

المسألة الثالثة: تقليد المفضول، مع وجود الأفضل، وفرع عليها مـسألة اخـتلاف المجتهدين في الفتوى.

المسألة الرابعة: حكم تقليد الميت.

المسألة الخامسة: حكم إفتاء المقلد.

---

(1) – السمهودي، علي، **العقد الفريد في أحكام التقليد**،(أ/2). [مخطوط] .

المسألة السادسة: حكم اختيار المقلد لأحد قولي إمامه محققاً أقوال العلماء في ذلك.

المسألة السابعة: حكم إلزام العامي بمذهب معين، وإذا التزمه هل يجوز له الانتقال منه إلى غيره ؟ ومفرع عليها بمسألة تتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب، وختمها بمسألة تقليد العوام للصحابة.

المسألة الثامنة: في حكم اختيار المقلد لأحد الأقوال المختلف فيها بدون تقليد.

المسألة التاسعة: حكم الإنكار في مسائل الخلاف.

المسألة العاشرة: هل يحل للمقلد ما قضى له به القاضي على خلاف معتقده، مبيناً لها بمسألة حكم القاضي، وتأثيره في الحكم، ومفرعاً عليها بمسألة استحباب الخروج من الخلاف.

4.3. مصادر السمهودي في كتابه((العقد الفريد في أحكام التقليد)). من المسألة السادسة إلى المسألة السابعة.

كان لدى السمهودي مكتبة، تحتوي على العديد، من الكتب، استطاع أن يعتمد عليها في التأليف، والتصنيف مما جعله يصرح بها في مقدمة بعض كتبه[1]. أو يجعلها مبثوثة في ثنايا كتابه، كما هو الحال في هذا الكتاب.

وقد اقتصرت في ذكر المصادر على الكتب التي اعتمد عليها في المسألة السادسة والسابعة وقسمتها إلى قسمين:

القسم الأول: المصادر المطبوعة: استطعت الحصول عليها، والتوثيق منها، وهي كالتالي:

في العقيدة:

1. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لابن قدامة.

في الحديث:

1. صحيح البخاري.
2. صحيح مسلم.

---

(1) – كما في كتابه: **الدر المنثور في نصيحة ولاة الأمور**، (أ/1). [مخطوط].

3. سنن أبي داوود.
4. سنن الترمذي.
5. معجم الطبراني.
6. المدخل إلى السنن، للبيهقي.
7. مسند الإمام أحمد.
8. فتح الباري بشرح صحيح البخاري،لابن حجر.
9. شرح صحيح مسلم، للنووي.
10. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير.
11. المنهج المبين في شرح الأربعين،للتاج اللخمي.
12. إحياء علوم الدين، للغزالي.
13. التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي.
14. مختصرالحجة على تارك المحجة، لنصر المقدسي.

في الفقه

1. فتح القدير شرح الهداية، للكمال بن الهمام.
2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام، للقرافي.
3. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون.
4. فتح العزيز شرح الوجيز – الشرح الكبير-، للرافعي.
5. روضة الطالبين للنووي.
6. المجموع شرح المهذب، للنووي.
7. المهمات في شرح الروضة والرافعي، للأسنوي.

في الفتاوى:

1. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح.
2. فتاوى ابن الصلاح.
3. فتاوى ابن عبد السلام [الموصلية ـ المصرية].
4. فتاوى السبكي.
5. فتاوى النووي.

6. فتاوى البرزلي.

في أصول الفقه والقواعد:

1. التحريرفي أصول الفقه، لابن الهمام.
2. مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب.
3. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي.
4. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي.
5. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني.
6. البرهان في أصول الفقه، للجويني.
7. المحصول في أصول الفقه، للرازي.
8. المستصفى من علم الأصول، للغزالي.
9. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لابن عبد السلام.
10. جمع الجوامع، للسبكي.
11. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.
12. الوصول إلى الأصول، لابن برهان.
13. تشنيف السامع بشرح جمع الجوامع، للزركشي.
14. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي.

القسم الثاني: المصادر المخطوطة:

وهذه المصادر منها ماهو مفقود، ومنها ما هو مخطوط، حتى زمن إعداد هـذه الرسالة، استطعت الحصول على بعضها وهي كالتالي:

1. الحجة على تارك المحجة، لنصر المقدسي.
2. مسند الفردوس، للديلمي.
3. خادم الرافعي والروضة، للزركشي[1].
4. جواهرالبحر المحيط، للقمولي[2].

---

(1) – نسخة في دار الكتب المصرية رقم (21602) .

(2) – نسخة في مركز الملك فيصل، الرياض، رقم (1026-ف ب) .

5. مختصر المهمات، للولي العراقي[1].
6. شرح العنوان في الأصول،لابن دقيق العيد.
7. مسائل تحال الحائض من الإحرام. البارزي[2].
8. الحاوي جملا من الفتاوى، لابن عبد النور[3].
9. فتاوى القاضي حسين[4].
10. فتاوى البلقيني [5].

5.3. أهمية الكتاب:

يعد هذا الكتاب من أهم الكتب المؤلفة في باب التقليد، جمع فيه السمهودي عشر مسائل، وسبكها في قالب بديع، وعِقد فريد. وبالجملة فهو من أجود الكتب المصنفة في هذا الفن؛ وذلك لتميزه بما يأتي:

1. يعد كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد، من أوسع الكتب الأصولية المتعلقة بأحكام التقليد، فلم أعثر من خلال مطالعتي لفهارس الكتب والمخطوطات، على مؤلف مستقل صنف قبل هذا.
2. لقد لقي هذا الكتاب عناية كبيرة من أهل العلم، ويظهر ذلك من خلال كثرة النسخ، والتعليقات المدرجة على هوامشه.
3. حرص المؤلف البقاء على مذهبه، والدفاع عنه، مع تحريره للمسائل الأصولية، تحريراً خالياً من الجدل السقيم، والاعتراضات غير المجدية.
4. حاول السمهودي استقصاء أهم المسائل الأصولية المتعلقة بأحكام التقليد؛ لذلك اعتمد عليه بعض الشافعية، في كتبهم كابن حجر الهيتمي، الذي لخص، ونقل منه

---

(1) – نسخة في دار الكتب المصرية رقم(352 فقه شافعي).
(2) – نسخة في مركز الملك فيصل، الرياض، رقم(3021-4-ف).
(3) – نسخة منه في مكتبة الأزهر، في مصر، رقم (308228).
(4) – نسخة في مركز الملك فيصل، الرياض، رقم(2849-3-ف).
(5) – نسخة في دار الكتب المصرية رقم(212 فقه شافعي).

صفحات في فتاويه[1]، والشرواني في حاشيته[2] والمناوي[3]في كتابه فيض القدير[4]، والعطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع [5]، وغيرهم.

5. يتميز السمهودي في كتابه العقد الفريد بدقة النقل والتحري، مما جعله يمحص الأقوال، بالرجوع إلى مصادرها، والتأكد منها، والإشارة إلى أخطاء النقل إن وجدها.
6. يتميز هذا الكتاب بما احتواه من تحقيقات جيدة، تفيد الدارسين، والباحثين في المذهب الشافعي.

6.3. المقارنة بين كتاب السمهودي والكتب المؤلفة في التقليد:

نظراً لما يحويه موضوع التقليد من أهمية، فقد تتابع علماء الأصول في توضيحه، وتبيينه بالتأليف، والتصنيف بشكل مستقل، ومن الكتب المؤلفة في ذلك ما يأتي:

1. **القول المفيد في حكم التقليد**[6]، للشوكاني[7].

---

(1) – ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ضبطه وخرج آياته: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج4،ص322).

(2) – الشرواني، **حواشي الشرواني والعبادي**، (ج10و110).

(3) – **المناوي:** محمد عبد الرؤوف بن علي الحدادي، المناوي، القاهري، ولد سنة: 952هـ من كتبه: فيض القدير، كنوز الحقائق، وتوفي سنة: 1031 هـ. انظر: المحبي، **خلاصة الأثر** (ج2 ص193).

(4) – المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة بيروت، (ج1،ص209) .

(5) – العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، (ج2،ص440) .

(6) – الشوكاني، محمد علي، (1425هـ-2004م)، **القول المفيد في حكم التقليد** . تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت .

(7) – **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ولد سنة1173هـ، من مصنفاته إرشاد الفحول والبدر الطالع، توفي سنة 1250هـ انظر: المراغي، **الفتح المبين**، (ج3، ص144) .

سبب تأليف هذا الكتاب؛ جاء ردّاً على سؤال عن التقليد أجائز هو أم لا؟. فألف الشوكاني هذه الرسالة؛ لإنكار التقليد، وأنه لا أصل له في الدين، وأنه يجب على العامي سؤال العالم عن دليل الحادثة التي يستفتيه فيها، مخالفاً بذلك جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

فهذا الكتاب مخالف لمنهج السمهودي في كتابه العقد الفريد، الذي يجيز التقليد، ويفرع عليه الأصول، والمسائل.

2. **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد**(1)، للشرنبلالي:

سبب تأليف هذا الكتاب هو سؤال حنفي يسيل منه الدم، يريد تقليد الامام مالك رضي الله عنه فجاء الجواب شاملاً في هذا الكتاب، يوحي عنوانه أنه يتناول كل مسائل الخلاف الواردة في التقليد، وليس الأمر كذلك، فالمؤلف قد سكب أغلب حديثه في الرد على مسألتين:

الأولى في الرد على القائلين بجواز تتبع الرخص، ولو أدى ذلك إلى التلفيق، حتى صار المتأخرون كابن عابدين(2)، يستدلون على تحريم التلفيق، بما سطّره الشيخ في هذه الرسالة(3).

ثم المسألة الأخرى التي أطال المصنّف الكلام فيها، هي دعوى الإجماع التي نقلها الآمدي، وابن الحاجب، على عدم جواز رجوع المقلد فيما عمل به أولاً فاعترض - رحمه الله تعالى - على دعوى الإجماع، مستعيناً بكلام من سبقه من الأعلام، ومبيناً - على فرض صحة الإجماع - أن المقصود بالتحريم، تحريم الرجوع عن عين الفعل، أما ما كان من جنسه فهو جائز بلا ريب فيه (4).

---

(1) – الشرنبلالي، حسن بن عمار، (1428هـ-2007م)، **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد**، تحقيق: أحمد محمد فروح سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) – **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، ولد سنة 1198هـ، من علماء الحنفية، له مؤلفات كثير منها، رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية، توفي سنة، 1252هـ . انظر: المراغي، **الفتح المبين**، (ج3،ص148).

(3) – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** . (ج1، ص163) .(ج5،ص148) .

(4) – الشرنبلالي، **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف**، ص76.

والذي يظهر أن المؤلف الشرنبلالي قد اعتمد في تأليفه لهذا الكتاب على كتاب السمهودي حيث نقل منه بعض المسائل والأقوال، بالإضافة إلى أن كتاب السمهودي قد استوعب أغلب مسائل أحكام التقليد.

3. **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**[1]، لابن الملا فروخ[2]:

المتأمل لعنوان الرسالة يظن أنها قد ألفت في أحكام الاجتهـاد والتقليـد، لكـن المصنف، لخص مضمون كلامه على بعض مسائل أحكام التقليد، فقسم كتابـه إلـى سبعة فصول هي:

الفصل الأول: التكليف يكون قدر المستطاع. وليس بالتزام مذهب معين.

الفصل الثاني: وجوب سؤال أهل الذكر.

الفصل الثالث: الاجتهاد والتقليد عند السلف.

الفصل الخامس: حكم الاقتداء بالمخالف.

الفصل الخامس: التلفيق في التقليد.

الفصل السادس: التقليد بعد القيام بالعمل.

الفصل السابع: خطورة الجهل والتعصب.

يشابه ما طرحه السمهودي في كتابه العقد الفريد، الفصول التي قسمها فروخ في كتابه وان كان السمهودي قد فصل الحديث عنها على عشرة مـسائل، إلا أن المـلا فروخ قد ختم رسالته ببحث قضية يندر أن تبحث في كتب الأصول وهي التعـصب

---

(1) – ابن الملا فروخ: محمد عبد العظيم،(1412هـ-1992م)، **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد،** تحقيق: جاسم الياسين وعدنان الرومي . دار الدعوة، الكويت، دار الوفاء، مصر . الطبعة الثانية .

(2) – **ابن الملا فروخ:** محمد عبد العظيم بن الملا فروخ الرومي، الحنفي، ولد سنة 996هـ، تولى الإمامة والخطابة بالمسجد الحرام، من تصانيفه، رسالة في مشروعية تقبيل الركن اليماني، والقول السديد، توفي سنة 1061هـ. انظر: أبي الخير، عبدالله مرداد، (1406هـ-1986م) **نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر،** تحقيق وترتيب واختصار، محمد العامودي وأحمد علي، دار عالم المعرفة، جدة، الطبعة الثانية، ص487. وانظر ما كتبه محقق رسالته في ترجمته ص17.

المذهبي، فأطال فيه لكنها جاءت مناسبة لما عرضه من مسائل وفصول.

4. **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق**[1]، لعبد الغني النابلسي[2].

وقد جاء هذا الكتاب؛ ردّاً على كتاب ابن الملا فروخ، السابق فحـرر مـسائله، واستخلص منها ستة مقاصد، وهي كالتالي:

المقصد الأول: هل على الإنسان التزام مذهب معين؟

المقصد الثاني: هل موافقة المذهب من غير علم كافية؟

المقصد الثالث: هل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية؟

المقصد الرابع: ما حكم الاقتداء بالمخالف.

المقصد الخامس:هل يجوز التقليد بعد الفعل؟

المقصد السادس: في بيان حكم التلفيق.

فألف النابلسي هذه الرسالة محرراً وجه الصواب فيما يراه، وقد استفاد النابلسي مما سطره الشرنبلالي في تأليف كتابه، ومخالفاً لرأي السمهودي في حكم الالتـزام بمذهب معين، وتتبع الرخص. وغيرها.

5. **رد التشديد في مسألة التقليد**[3]، للسجلماسي[4].

الرسالة عن التقليد في العقيدة، بحث فيها المؤلف مسألة إيمان المقلد في أصول العقيدة، هل هو صحيح أم لا؟ ففصل القول في هذه المسألة، مبيناً مـستند التكفيـر وضوابطه، وبعض المناظرات في المذاهب العقائدية والفلسفية، وغير ذلك، سـاقها

---

(1) – النابلسي، عبد الغني، (1405هـ-1985م)، **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق**، مكتبة الحقيقة، استانبول، تركيا .

(2) – **النابلسي:** عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، الحنفي، الصوفي، ولد سنة 1050هـ من تصانيفه: خلاصة التحقيق، شرح الطريقة المحمدية، توفي سنة 1143هـ. انظر: المراغي، **الفتح المبين**، (ج3،ص125) .

(3) – السجلماسي، أحمد بن محمد بن مبارك، (2001م)، **رد التشديد في مسألة التقليد**، المحقق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت .

(4) – **السجلماسي:** احمد بن مبارك بن محمد فقيه، محدث، مالكي، له شرح على جمع الجوامع، توفي سنة 1155هـ، انظر: المراغي، **الفتح المبين**، (ج3،ص127) .

في خمس مسائل عبر عنها بقوله:

اعلم أن مسألة التقليد لا يتضح أمرها إلا بخمسة أمور:

أحدها: هل التكفير شرعي أو عقلي؟

ثانيها: إذا ثبت أن التكفير شرعي، فما ضابط ما يكفر به الشرع؟

ثالثها: ضوابط تكفير المقلد.

رابعها: هل علم الكلام رافع للتقليد، أو ليس برافع؟

خامسها: في أقسام عقائد التوحيد.

فبالمقارنة مع رسالة السمهودي، نجد أن كتاب السجلماسي يغاير ما كتبه المؤلفون عن أحكام التقليد، حيث خصصه في الكلام عن التقليد في العقائد، وتأثيرها على إيمان المقلد.

7.3. ملاحظاتي على الكتاب:

إنه ليصعب على باحث مثلي، والذي لم يعرف مواضع أقدامه في طلب العلم، أن يحكم على جهد الآخرين في حقل المعرفة، وخاصة إذا كان لهم قدم السبق في ذلك كإمامنا السمهودي، فإن كان أمراً لابد منه، يتطلبه منهج الدراسة في هذا الكتاب، سألخص ما لاحظته على هذا الكتاب فيما يأتي:

1. إكثاره من الاقتباس، بالنص أحياناً وبالمعنى أحياناً أخرى، الأمر الذي جعله يورد مباحث كاملة من كتب الفقه والفتاوى. ففي المسألة السابعة نقل عن فتاوى البرزلي، فتوى ابن عبد السلام في حكم خروج العامي عن مذهبه الذي التزمه، وأطال الحديث عن ذلك. وكذلك نقله لكلام النووي في حكم التمذهب.
2. تكراره لكثير من المسائل، والأقوال؛ لوجود المناسبة المقتضية لها، لكنها في الوقت نفسه، أدت إلى إشغال ذهن القارئ عند جمعه لشتات المسألة. كتكراره للمسألة الثالثة وهي: اختلاف المجتهدين على المقلد.
3. كان السمهودي يتحرى فيما ينقله ويكتبه من أقوال العلماء، فكان يشرحه، ويبينه، ويعلق عليه، مما جعله يستطرد في بعض المسائل، استطراداً يخرجها عن صورتها التي سيقت من أجلها، كما في المسألة السابعة، عندما حرر قول

الرافعي في عدم لزوم تقليد مذهب معين.

4. الاختصار الشديد في بعض المواضع التي تحتاج إلى تفصيل، الأمر الذي يتطلب معه في كل مرة إلى إضافة تعليق، أو توضيح مراد المؤلف. كما فـي المـسألة السادسة، حيث مثل لجواز تقليد القول المرجوح بمسألة الدور في الطلاق، وكان الأولى توضيحها قبل التمثيل بها.
5. لقد أجاد السمهودي في ترتيب مسائله وجعلها مترابطة ينبني بعضها على بعض، إلا أنه في بعض المسائل لم يوفق في ترتيب الأقوال والخلافات، فجعلها مبثوثـة في ثنايا مؤلفه يستنتجها القارئ المتأني. كما في مسألة تتبع الـرخص والتلفيـق حيث قام بإدراجها ضمن المسألة السابعة، ولو جعلها مسألة مستقلة لكان أولى.
6. احتوى كتاب السمهودي على أغلب مسائل التقليد في أصول الفقه، ولم يهمل إلا مسائل قليله كالتقليد المذموم، ومسألة تقليد مجهول الحال.

8.3. وصف النسخ الخطية للكتاب:

حصلت على ثماني نسخ خطية للكتاب - ولله الحمد- وهي كالآتي:

1. **نسخة دار الكتب المصرية:** ورمز لها بالحرف (أ).

أ- هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية، برقم [أصول تيمور/45]

ب-ناسخها / مجهول.

ج-تاريخ الانتهاء من نسخها / يوم السبت 897/11/16هـ

د- نوع الخط / نسخ.

هـ- عدد اللوحات /37 لوحة تشمل 73 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / يتراوح مابين 19 إلي 21 سطراً.

ز-متوسط عدد الكلمات في كل سطر / 15 كلمة تقريباً في كل سطر.

ملحوظات:

هذه النسخة من أقدم النسخ، إذ كتبت في حياة المؤلف السمهودي، إذ يظن أنهـا نقلت من نسخة المؤلف، فليس بينها وبين سنة التأليف إلا شهرين؛ لـذلك جعلناهـا النسخة الأم.

يوجد على هذه النسخة بعض الحواشي والتعليقات، مما يدل على أنها قد وقعت في يد من اعتنى بها.

كتبت هذه النسخة بخط نسخ قديم، يكثر فيه الطمس، ويظهر عليه آثار التلف في بعض الأوراق، مما يدل على تأثير الرطوبة بشكل واضح.

صعوبة قراءة بعض أوراقها بسبب إهمال الناسخ لتنقـيط الأحـرف، ووضـع الهمزات، حتى أنه يوجد على الغلاف كتابات يصعب قراءتها.

يوجد اختلاف في شكل الخط من لوحة ب/13 إلى أ/25، مما يدل على وجـود ناسخ آخر لهذا الكتاب، أو أنه راجع لتغيير نوع القلم، والله أعلم.

2. **نسخة مكتبة الاوسكوريال:** ورمز لها بحرف (ب).

أصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة الأوسكوريال ـ مدريد ـ إسبانيا.

ويوجد نسخة منها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ محفوظ برقم: [1 /3674].

أ- اسم الناسخ / محمد علي بن أحمد الداودي المليلي الشافعي.

ب- تاريخ النسخ / يوم السبت 17/ 2/ 898 هـ .

ج- نوع الخط / مشرقي.

د- عدد الأوراق / 41 ورقة تشمل 82 صفحة.

هـ- عدد الأسطر في كل صفحة / يتراوح مابين 19 إلى 21 سطراً.

و- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / 13 كلمة تقريبا في كل سطراً.

ملحوظات:

1. خطها متوسط بين الرداءة والجودة.
2. بعد مقارنتها بغيرها من النسخ وجد أنها قليلة الأخطاء.
3. نسخت في حياة المؤلف بعد سنة من تاريخ التأليف. مما يجعلها من أقـرب النسخ الخطية إلى النسخة الأم.
4. كتبت رؤوس المسائل فيها بخط كبير مغاير.

3. **نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء:** ورمز لها بحرف (ج).

أ- هذه النسخة محفوظة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، مسجلة برقم [62 مج].

ب- ناسخها / موسى بن أحمد الصحاعي.

ج- تاريخ النسخ 1/ 10 / 987 هـ .

د- نوع الخط / مشرقي.

هـ- عدد الأوراق / 36 ورقة تشمل 72 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 20 سطراً.

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / 15 كلمة تقريباً في كل سطر.

ملحوظات:

1. عليها تصويبات، وتعليقات قليلة في الهامش بأقلام مختلفة.
2. كتب في نهايتها: أنه تم مقابلتها في تاريخ 11/ 5 / 999هـ، على يد إسماعيل ابن عبد الرحمن. كما أوقفها محمد بن الحسن سنة 1071هـ على ذريته.
3. كتبت رؤوس المسائل والأقوال بلون مغاير.
4. هي في العموم نسخة جيدة، تتميز بوضوح الخط، ويندر فيها وجود الأخطاء.

4. **نسخة مكتبة الخزانة العامة بالرباط:** ورمز لها بحرف " د"

أ- أصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة الخزانة العامة بالرباط، ويوجد صورة منها في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدولة الإمارات، محفوظة برقم [2810]. وصورة أخرى في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، برقم [2810].

ب- ناسخها / عبد الجواد الكيالي.

ج- تاريخ الانتهاء من النسخ / القرن العاشر.

د- نوع الخط / نسخ.

هـ- عدد الأوراق / 44 ورقة تشمل 88 صفحة.

و- الأسطر في كل صفحة / 23 سطراً.

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / تقريباً 11 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

1. عليها تصويبات وتعليقات يدل على أنه قد اعتنى بها.
2. كتبت المسائل والأقوال بخط مغاير.
3. على العموم هي نسخة جيدة كتبت بخط واضح مشكول الكلمات في معظمها.

5. **نسخة مكتبة حكمت عارف:** ورمز لها بالحرف (هـ).

أ- هذه النسخة موجودة في مكتبة حكمت عارف بالمدينة المنورة، رقمها [22/3 مجاميع].

ب- ناسخها / محمد علي الحسيني الطيري.

ج- تاريخ الانتهاء من النسخ 12/ 11/ 1014هـ.

د- نوع الخط / نسخ.

هـ- عدد الأوراق / 17 ورقة تشمل 34 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 25 سطراً.

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطرتقريبا / 16 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

1. إنها نسخة ناقصة من المسألة الثانية إلى المسألة السادسة.
2. خطها صغير، وكتبت فيها رؤوس المسائل بخط ولون مغاير.
3. كتب على هذه النسخة أنها ملك لأبي بكر إسماعيل الخزرجي الشافعي.

6. **نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف:** ورمز لها بحرف (و).

أ- هذه المخطوطة محفوظة في مكتبة المسجد النبوي الشريف، محفوظة برقم [80/31]، ويوجد صورة منها في الجامعة الإسلامية برقم [2/5343]، وفي مركز الملك فيصل برقم [0530-1/ف].

ب- اسم الناسخ / أحمد محمد الأسدي.

ج- تاريخ نسخها /1084هـ.

د- نوع الخط /مشرقي.

هـ- عدد الأوراق /32 ورقة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 27 سطراً.
ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر /18 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

1. نسخة جديدة تظهر عليها آثار الترميم.
2. يوجد عليها بعض التعليقات والتصويبات، مما يدل على أنه قد اعتنى بها.
3. كتب رؤوس المسائل والأقوال باللون الأحمر، والباقي باللون الأسود.
4. وقف هذه النسخة ابن الناسخ محمد بن أحمد الأسدي لله تعالى.

7. **نسخة الهند النظامية:** رمز لها بالحرف (ز).

أ- أصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة الجامعة النظامية بحيدر آباد بالهند رقمها [59]، ويوجد صورة منها بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقمها [2/675]
ب- اسم الناسخ / سيف الدين أحمد الأفغاني.
ج- تاريخ النسخ 2/26/ 1207 هـ.
د- نوع الخط / مشرقي.
ه- عدد الأوراق / 30 تشمل 60 صفحة.
و- عدد الأسطر في كل صفحة / 27 سطراً.
ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر تقريباً / 14 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

1. يظهر من خلال المقابلة والدراسة، أن الناسخ لم يكن على المستوى المطلوب من العلم والمعرفة باللغة العربية؛ بدليل كثرة ما يوجد فيها من تحريف وسقط، وقد عني صاحبها بتحسين الخط أكثر من عنايته بالضبط، حتى أنك تجده يقسم الكلمة الواحدة بين سطرين، وقد يحذف من الكلمة بعض الأحرف.
2. كتبت المقدمة فيها مرتين بخط مختلف.
3. كتبت رؤوس المسائل والأقوال بخط مغاير.

4. أفاد الناسخ سيف الدين الأفغاني أنه نقل هذه النسخة من نسخة علي بن محمد ابن علي البهوتي، في 14 /1/ 1039هـ من مكتبة الشيخ حكمت عـارف بالمدينة المنورة، لكنني لم أعثر على هذه النسخة هناك.

8. **نسخة المكتبة الأزهرية:** ورمز لها بحرف (ح).

أ- هذه النسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم [1805] إمبابي [48264].

ب-ناسخها / أبو زيد.

ج-تاريخ نسخها 1280/6/5 هـ.

د- نوع الخط /نسخ.

هـ- عدد الأوراق / 50 ورقة يشمل 100 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 21سطراً.

ز-متوسط عدد الكلمات في كل سطر تقريباً / 10 كلمات في كل سطر.

ملحوظات:

1. كتبت بعض التعليقات والتصويبات بخط مغاير، مما يدل على أن هناك مـن قام بدراستها واعتنى بها واهتم بضبط النص فيها، مما سـاهم فـي نـدرة الأخطاء.
2. نقلها ناسخها أبو زيد من نسخة الشيخ البردي، وقابلها عليها.
3. هي من أجود النسخ الموجودة كتبت بخط واضح جميـل، وكتـب مـسائلها والأقوال بخط مغاير.

9.3. طريقتي في تحقيق الكتاب:

اتبعت في تحقيق هذه النسخ طريقة التحقيق الحديثة التي تقوم على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: عملي في ضبط النص:

1. اعتمدت على نسخة دار الكتب المصرية؛ لكونها من أقدم النسخ، بالإضافة إلى أنها كتبت في حياة السمهودي، فلم يكن بينها وبين النسخة الأصلية للمؤلف إلا شهرين.
2. بعد جمع النسخ وحصرها قابلت بينها وبين النسخة الأم " أ"، وأثبت الفـرق

في الهامش، ثم أثبت في الأصل ما أظنه صـواباً؛ بغـرض إخـراج نـسخة مصححه مقومة مقابلة على جميع النسخ.

3. اجتهدت في الاستعانة بالرموز الكتابية في المقابلة بين النسخ، مع الإشـارة إليها في الهامش على النحو التالي:

( ) لإثبات الاختلاف بين النسخ.

[ ] لإثبات السقط الواقع بين النسخ.

{ } لما أضفته من زيادة موجودة في بقية النسخ غير نسخة الأم.

/// للإشارة إلى بداية اللوحة في النسخة الأم.

« » للإشارة إلى رمز النسخ المحققة.

(( )) علامة التنصيص للإشارة إلى الأحاديث والأقوال.

أ- أبرزت رؤوس المسائل، والتقسيمات الواردة في الكتـاب، بخـط عـريض واضح.

ب- اعتمدت كتابة النص الإملائي الحديث، وتصحيح العبارة التي تخالف قواعـد النحو، مع الإشارة لذلك في الهامش.

ج- قمت بتنسيق النص وتشكيله مع ما يتفق مع نظام الطباعة الحديثـة، ووضـع علامات الترقيم كالفواصل، والنقط، وعلامات الاستفهام، وغيرها.

المرحلة الثانية: عملي في التعليق:

علقت على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف، مع الإشارة عند كل مسألة إلى مراجعها.

1. عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقمها، وأثبتها في الأصل بين معكوفتين [ ].
2. خرجت الأحاديث، وآثار الصحابة، والتابعين، -رضوان الله تعالى عليهم- من كتب السنة، وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط، مع بيان درجتها والحكم عليها.
3. وثقت النصوص التي نقلها السمهودي عن غيره مـن أصـولها المطبوعـة، والمخطوطة.
4. عزوت الآراء إلى أصحابها، وحررت صحة نسبة تلك المسائل إلى قائليها.

5. علقت على العبارات التي تحتاج إلى شرح، أو إيـضاح؛ لبيـان مـا يزيـل غموضها، ويوضح المراد منها.
6. عزوت الفروع الفقهية المذكورة في الكتاب، إلى كتب الفقه المعتمدة في كـل مذهب.
7. ربط المسائل الأصولية في الكتاب بكتب الأصول المعتمـدة بالإشـارة إلـى مواطنه فيها.
8. شرح المفردات الغريبة التي تقتضي ذلك.
9. حرصت على ذكر المراجع بذكر المطبوع، والمخطوط منها، وفـق المـنهج المعتمد للبحث وترتيبها الترتيب الزمني لها.
10. وضعت فهارس عامة للكتاب تبرز مافيه من محتويات وفوائده.
11. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في قسم التحقيق والدراسة ترجمة موجزة.

وأخيراً:

فإني لا أدعي أني بلغت حد الكمال، فإن عمل الإنسان مهما بلغ، يكون بحاجه دائماً وأبدا إلى تنقيح وتعديل.

ولكن حسبي أني قد بذلت واجتهدت وثابرت، فإن أصبت فذلك فـضل مـن الله تعالى ونعمة، وإن كانت الأخرى فمني والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

قال المزني[1]: ((لو عورض كتاب سبعين مرة، لوجد خطأ، أبـى الله أن يكـون كتاب صحيحاً غير كتابه)). [2]

---

(1) – **المزني:** إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، من تصانيفه: الجامع الكبير، والمختصر، توفي سنة 264هـ . انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي،(1420هـ-1999م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، إعداد مصطفى عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (ج1،ص322).

(2) – الخطيب البغدادي، أبو بكر،(1407هـ)، **موضح أوهام الجمع والتفريق**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار المعرفة، بيروت (ج1،ص14) .

وقد كتب عبد الرحيم البيساني[1] إلى العماد الأصفهاني[2]: ((إني رأيت أنـه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)) [3].

أسأل الله –عز وجل- أن يرزقني حسن النية والعمل، وأن يجعلـه عمـلاً صـالحاً متقبلاً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

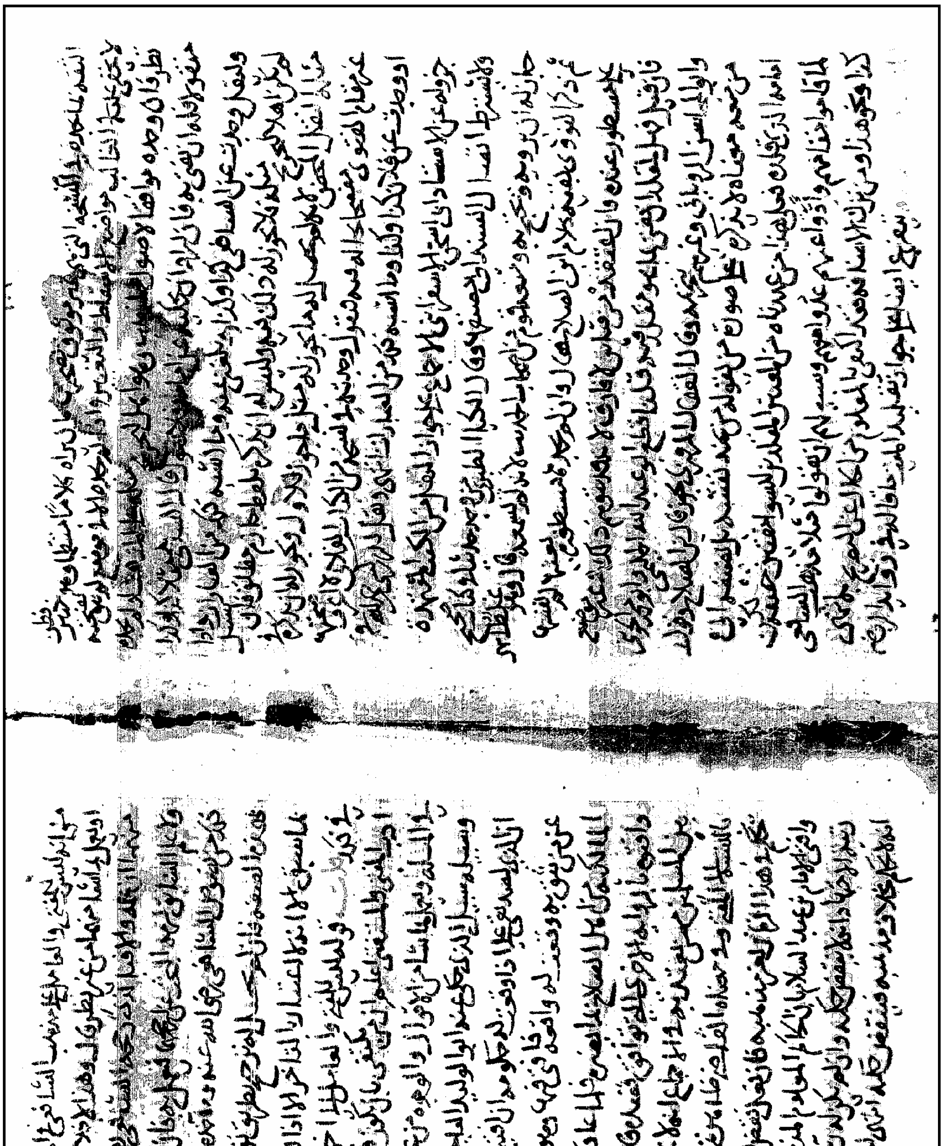
---

(1) – **البيساني:** هو عبد الرحيم بن علي بن الحسين بن الحسن اللخمي، الشامي، البيساني الأصل، ولد سنة 529هـ، سمع من ابن عساكر وغيره توفي سنة 596. انظر: الذهبي،محمد بن أحمد (1409هـ-1989م)، **سير أعلام النبلاء**،أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، (ج21ص338-344).

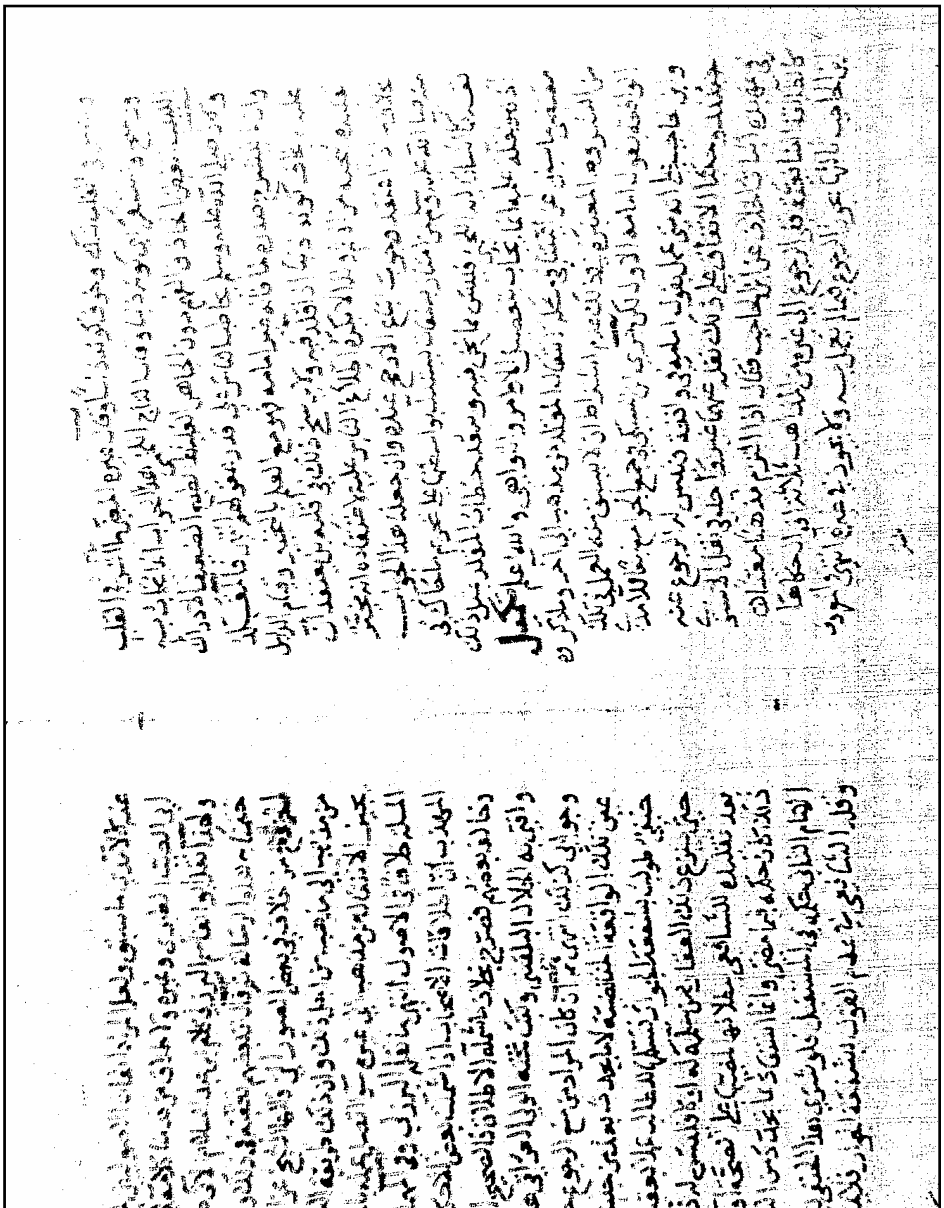
(2) – **العماد الأصفهاني:** هو عماد الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن حامد بن عبدالله الأصفهاني الكاتب، ولد سنة 519 هـ بأصبهان، اشتهر بالتصنيف، توفي سنة 597هـ. انظر:الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج21ص345-350).

(3) – حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: (ج1ص18)، وقد اشتهرت نسبة هذه العبارة للعماد الأصفهاني على أنها من كلامه؛ ولم أقف على ذلك، إنما قيلت له كما ذكرت والله أعلم .

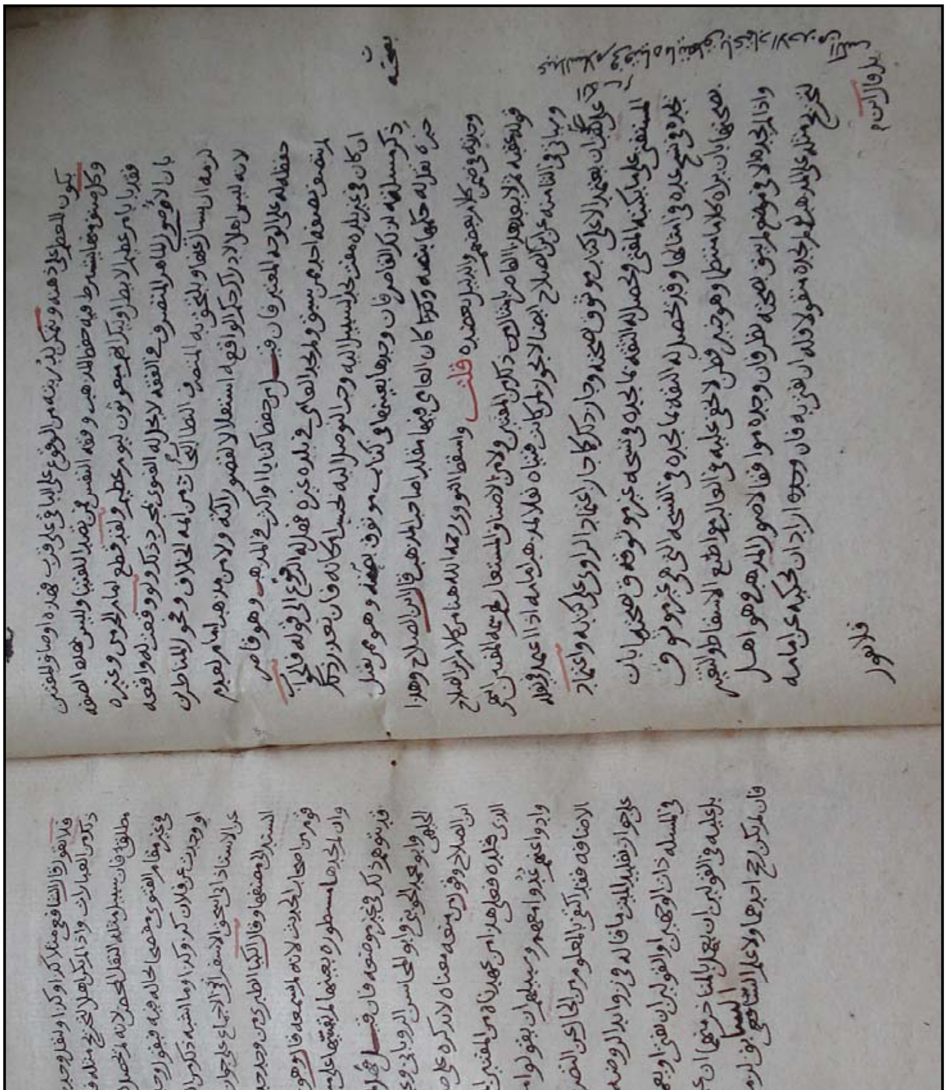
10.3. صور من المخطوطات:



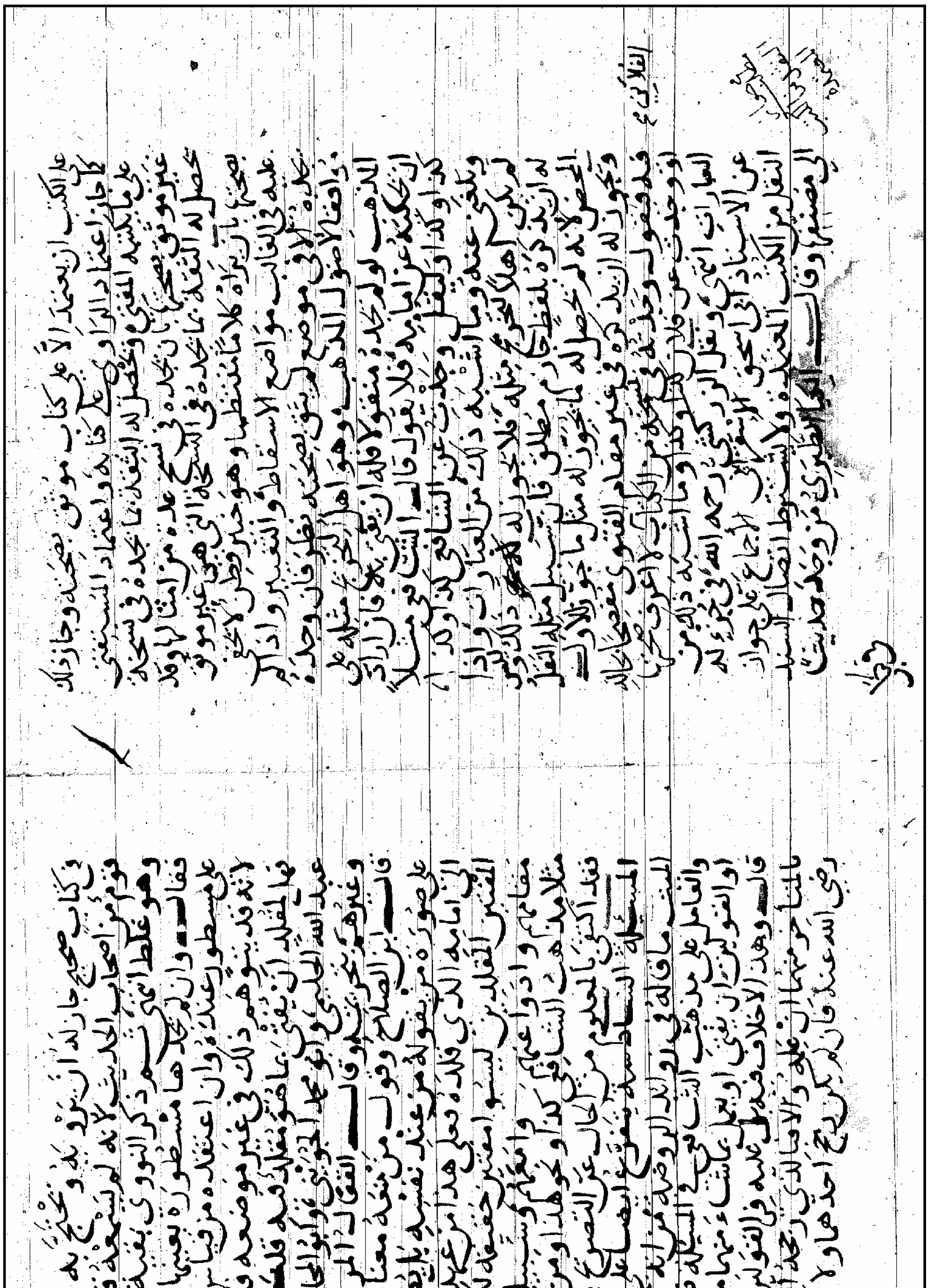
النسخة الأم. نسخة دار الكتب المصرية «أ». الورقة العاشرة.



نسخة الأوسكوريال الأسبانية «ب»، الورقة الخامسة والعشرون.



نسخة الجامع الكبير بصنعاء «ج»، الورقة الحادية عشر.



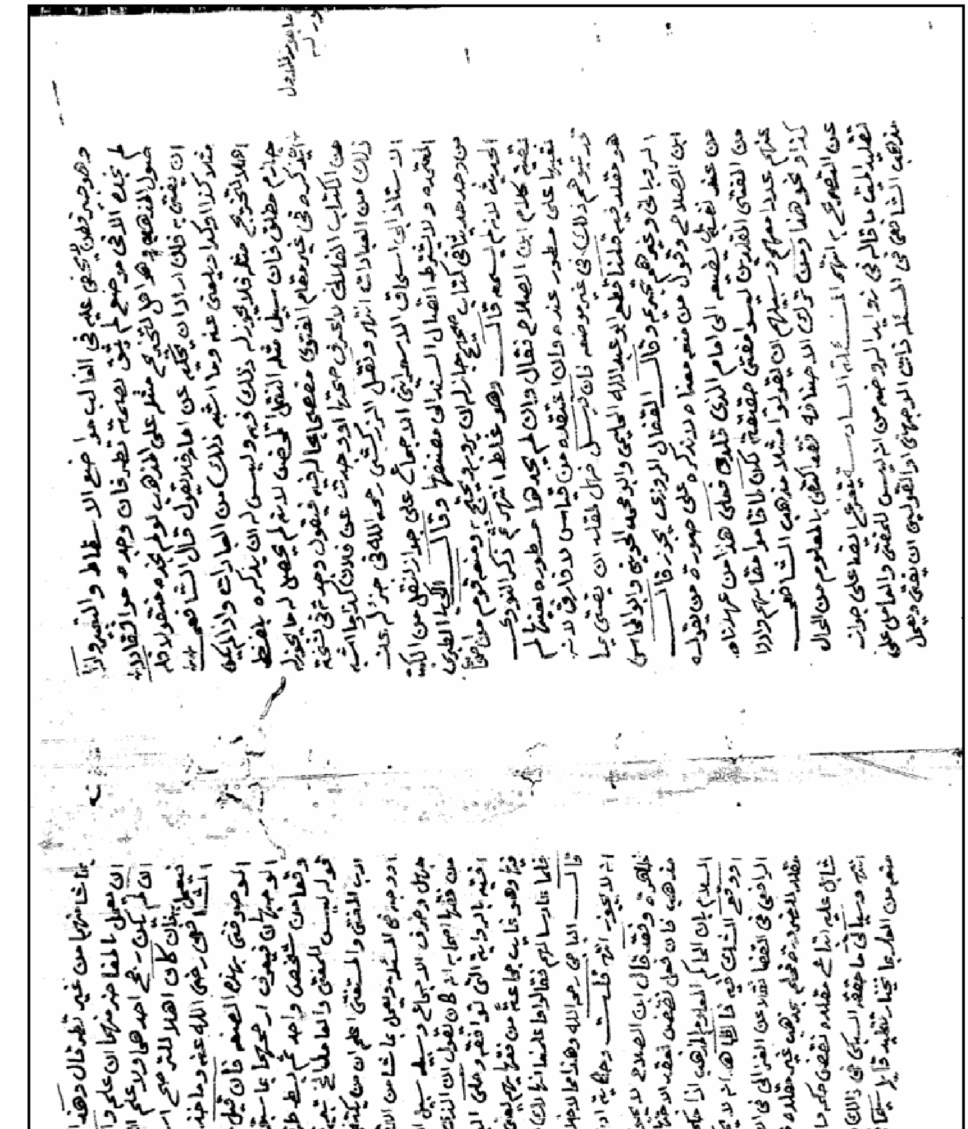
نسخة مكتبة الخزانة العامة بالرباط «د». الورقة السادسة والأربعون.



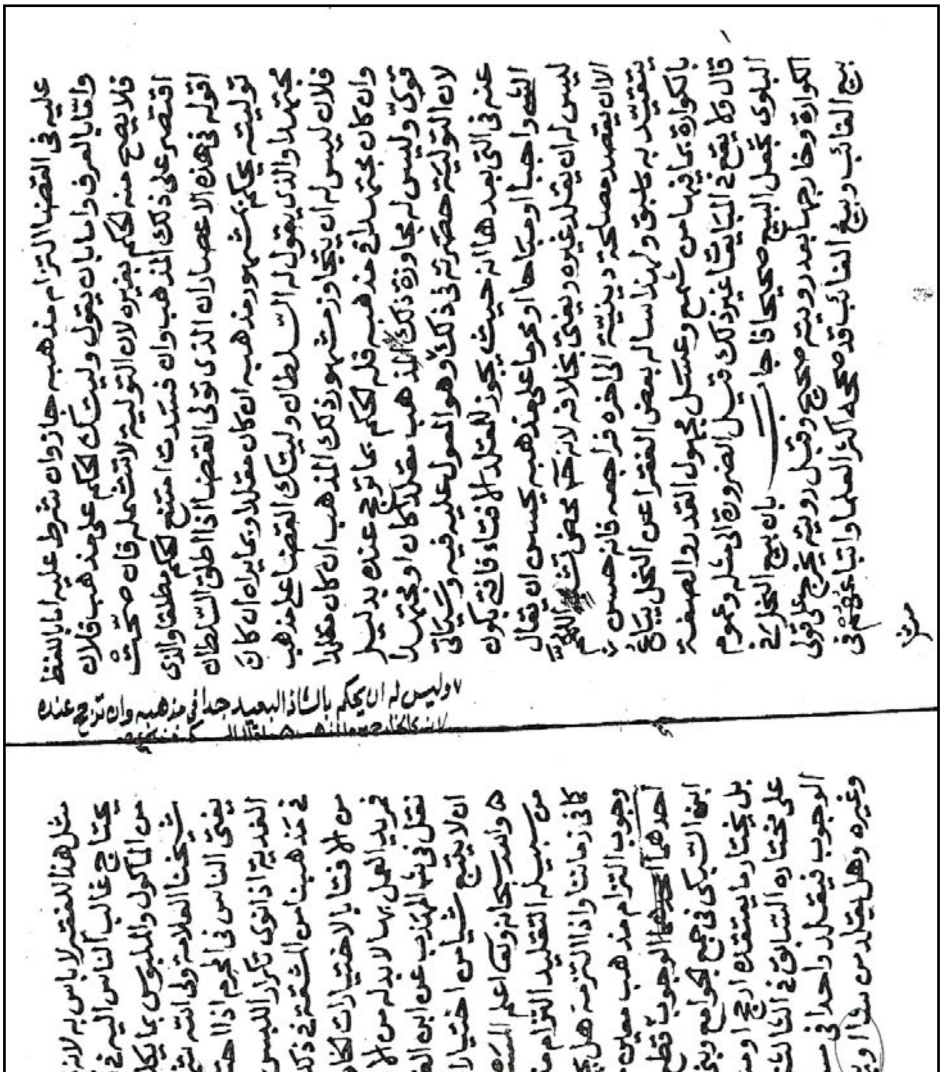
نسخة مكتبة حكمة عارف. «هـ». الورقة الثامنة عشر.



نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف«و». الورقة الأخيرة.



نسخة المكتبة النظامية – الهند «ز» الورقة العاشرة.



نسخة المكتبة الأزهرية «ح». الورقة التاسعة عشر.

الفصل الرابع

قسم تحقيق الكتاب:

{الْمسأَلةُ السّادِسةُ}[1]

يتَفَرع أَيضاً علَى جواز تَقْلِيدِ الْميتِ[2].ما قَالَه: - فِي زوائِدِ الروضةِ[3]- ///[4] مِن أَنَه: ((لَيس لِلْمفْتِي والْعامِلِ علَى مذْهبِ الْشافِعِي فِي الْمسأَلَةِ ذَاتِ الْـ وجهين، (أَو)[5] الْقَولَين أَن يفْتِي (أَو)[6] يعمل بِما شَاء مِنْهما، مِن غَير نَظَرٍ)) [7].

---

(1) – بياض في الأم «أ»، وهي في بقية النسخ ما أثبتناه. وهذه المسألة ساقطة من نسخة «هـ» كاملة.

(2) – مسألة تقليد الميت ذكرها السمهودي في المسألة الرابعة من هذا الكتاب، وبنى عليه الأفرع التالية:

الفرع الأول: وذكره في المسألة الخامسة من كتابه، وهو حكم إفتاء المقلد .

والفرع الثاني: وقد ذكره في المسألة السادسة في حكم اختيار المقلد لأحد قولي إمامه .

والفرع الثالث: ذكر في المسألة السابعة، في حكم التزام مذهب معين.

(3) – ألف الرافعي كتاب العزيز- الشرح الكبير -، الذي شرح فيه كتاب الوجيز للغزالي، فجاء النووي، واختصر هذا الشرح في كتابه روضة الطالبين، وزاد فيه بعض الزيادات، فإذا قال الشافعية: قال النووي في أصل الروضة، فهم يعنون بذلك لفظ النووي المختصر من كلام الرافعي.

وإذا قالوا: قال النووي في زوائد الروضة، فهم يعنون بذلك ما زاده النووي في الروضة على كلام الرافعي في كتاب العزيز .

انظر: الظفيري، مريم محمد صالح، (1422هـ -2002م)، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ص249. السقاف، علوي بن احمد، (1358هـ -1940م)، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طبقة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ص44.

(4) – من هنا بداية اللوحة 10/ ب .

(5) - في« و»: ((و)) .

(6) – في« ز»: ((و)) .

(7) – النووي، يحيى بن شرف، (1427هـ - 2006م)، **روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، و منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (ج8، ص97).

قالَ: ((وهذَا لا خِلافَ فِيهِ، بلْ عليهِ فِي القَولَين[1] أن يعملَ بِالْمتَأخرِ مِنْهما، إن علِمه، وإلا فَبِالَّذِي رجحه الْشافِعِي[2] -رضِي اللّٰه عنْه-، فَإِن لَم يكُن رجح أَحدهما ولا عِلْـم السابِقَ، لَزمه الْبحثُ عن أَرجحِهما، فَيعملُ بِهِ، فَإِن كَان أَهلاً (لِلْتّرجِيح اشْتَغَلَ)[3] بِهِ، متَعرفاً ذَلِك مِن نُصوصِ الشَافِعِي (رضِي اللّٰه عنْـه)[4]، ومآخِـذِهِ، وقَواعِـدِهِ، وإلا فَلْينْقُلْه عن الأَصحابِ[5] الْموصوفِين بِهذِهِ الصفَةِ، فَإِن[6] لَم يحصلْ له تَرجِيح بِطَرِيقٍ، تَوقفَ.

وأَما الْوجهان[7]: فَيعرفُ (أَرجحهما) [8]بِما سبقَ، إِلا أَنَه لا اعتِبار بِالْتّـأَخُرِ، إِلا إِذَا

- النووي، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2003م)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال، (ج1، ص143) .

(1) – **القولان:** هما كلام الشافعي، وذلك حين يكون له في المسألة أكثر من قول. وقد يكون بعضها جديد، وبعضها قديم. انظر: الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص266.

(2) – **الشافعي:** محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي، القرشي، المطلبي: أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسب الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين، سنة 150هـ. له تصانيف كثيرة منها الأم، المسند في الحديث، أحكام القران وغيرها، توفي في مصر سنة 204هـ بالقاهرة. انظر في ترجمته: الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1970م)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ص71. ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج2،ص8). الزركلي، **الأعلام**، (ج6، ص26).

(3) – في« ح »:((للتخريج استقل)) .

(4) – في« و»:((رحمه الله)) .

(5) – **الأصحاب:** هم من يستنبطون الأحكام من نصوص الشارع، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال، ومراعاة قواعده. انظر: القواسمي، أكرم يوسف، (1429هـ -2008م)، **المدخل إلى مذهب الامام الشافعي**، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ص52.

(6) – زيادة في« ز»:((قيل)) .

(7) – **الوجهان:** هي آراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله، وقواعدة، وقد تكون اجتهاداً. انظر: الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص267.

(8) – في« ب»:((أحدهما)) .

وقعا مِن شَخْصٍ واحِدٍ))[1] ثُم بسطَ طُرقَ التَرجِيحِ فِي ذَلِك [2].

قُلْتُ: قَولُه[3]((ليس لِلْمفْتِي والْعامِل...)) إلَى آخِرِهِ. تَبِع فِيهِ ابن الصلاح [4]فَإنَه قَـالَ فِي كِتَابٍ: ((أَدبِ الْمفْتِي والْمستَفْتِي)): ((اعلَـم أَن مـن يكْتَفِـي بِـأَن يكُـون فُتْيـاه أَو(عملُه)[5]، موافِقاً لِقَولٍ أَو وجهٍ فِي الْمسأَلِةِ، (ويعملُ بِما شَـاء)[6] مِـن الأَقْـوال والْوجوهِ مِن غَيرِ نَظَرٍ فِي التَرجِيحِ،[7] فَقَد جهِلَ وخَرقَ الإجماع، وسبِيلُه سبِيلُ الَذِي حكَى عنْه أَبو الْولِيدِ الْباجِي[8] الْمالِكِي مِن فُقَهاءِ أَصحابِهِ، أَنه كَان يقُولُ: إن الَـذِي لِصدِيقِي علَي، إِذَا وقَعتْ لَه حكُومةٌ، أَن أُفْتِيه بِالروايةِ الَتِي تُوافِقُه. وحكَى الْبـاجِي عمن يثِقُ بِهِ: {أَنَه}[9]وقَعتْ لَه واقِعةٌ فَأَفْتَى فِيها، وهو غَائِب. جماعةٌ مِن فُقَهـائِهم - يعنِي فُقَهاء الْمالِكِيةِ - مِن أَهل الصلاحِ بِما يضره، فَلَما عاد سأَلَهم؟ فَقَالُوا: ما علِمنَا

---

(1) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8، ص97). وذكره أيضاً في، **المجموع شرح المهذب** (ج1، ص143) .

(2) – المراجع السابقة . الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص283.

(3) – زيادة في« جـ»:((أنه)) .

(4) – **ابن الصلاح:** عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، ولد سنة 577هـ، ومن مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث المعروفة بمقدمة ابن صلاح، وفوائد الرحلة، وصفة المفتى والمستفتي، والفتاوى، وغيرها. توفي سنة 643هـ. انظر: ابن السبكي، ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج4،ص428) .

(5) – في«و » « ز»:((علمه)) .

(6) – زيادة في« ح»:((وليس له أن يعمل بما شاء)) .

(7) – زيادة في«ح »:((وإلا فقد جهل)) .

(8) – **أبو الوليد الباجي:** سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، الذهبي، الباجي، المالكي، ولد سنة403هـ، تولى القضاء بالأندلس، له من الكتب فصول الأحكام، والتبيين لمسائل المهتدين،وغيرها،توفي سنة 474هـ.انظر: ابن فرحون، إبراهيم،(1972م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (ج1،ص377). الذهبي، محمد،(1374هـ)، **تذكرة الحفاظ**،تحقيق مصطفى علي مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن الهند، (ج3،ص1178) .

(9) – ((أنه)) موجودة في« ح» دون بقية النسخ .

ًأنها لَك، وأَفْتُوه بِالْروايةِ الأُخْرى الَتِي تُوافِقُ قَصده. قَالَ الْباجِي [رحِمه اللَّه][1]: وهذَا مِما لا خِلافَ فِيهِ بين الْمسلِمِين، مِمن يعتَد بِهِ فِي الإِجماعِ أَنَه لا يجوز)) [2] انْتَهى.

قُلْتُ: وحِكَايةُ الإِجماعِ[3] بِالْنسبةِ (إِلَى الْمفْتِي)[4]، وفِي معنَاه الْقَاضِي ظَاهِرةٌ.

وقَد قَالَ ابن الْصلاحِ:

((لا يجوز لأَحدٍ أَن (يحكُم) [5] فِي هذَا الْزمان بِغَير مذْهبِهِ، فَإِن فَعلَ نُقِض[6]؛ لِفَقْـدِ

---

(1) – مابين المعكوفتين ساقط من «ح » .

(2) – نقل الشاطبي تفاصيل هذه القصة في كتابه الموافقات نقلاً من كتاب الباجي التبيين لسنن المهتدين، ويسمى أيضاً التبيين لمسائل المهتدين. وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان عند تحقيقه لكتاب: فصول الأحكام للباجي، أن كتابه التبيين لسنن المهتدين من كتبه التي لم تصل إلينا، وهو اختصار لكتابه المفقود فرق الفقهاء .

انظر في ذلك: الباجي، سليمان بن خلف، (1422هـ -2002م)، **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (ص66). الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ -1997م)، **الموافقات**، ضبط نصه وخرج أحاديثه: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، (ج5،ص89، ص90). ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1407هـ -1986م)، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (ص125). ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1413هـ)، **أدب الفتوى وشروط المفتي والمستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، (ص87-88) .

(3) – نقل هذا الإجماع أيضاً، ابن حزم، علي بن أحمد،(1402هـ -1982م)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة (ص58)، آل تيمية، عبد السلام، عبد الرحيم، أحمد، (1983م)، **المسودة**، مطبعة المدني، القاهرة، (ص479) .

(4) – في« و»:((للمفتي)) .

(5) – في« ح»:((يحكي)) .

(6) – هذه المسألة ترجع إلى حكم إلزام القاضي بمذهب معين، فمن ألزمه نقض حكمه إذا

خالف مذهبه، ومن لم يلزمه لم ينقضه، فالخلاف على قولين هما:

القول الأول: وهو رأي الجمهور قال به المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، وقد ذهبوا إلى: عدم جواز إلزام القاضي الحكم بمذهب معين، وإذا اشترط عليه السلطان ذلك فالشرط باطل، وغير ملزم، والتولية صحيحة، إلا أن تكون صيغة التولية متعلقة بالشرط فتبطل. واحتج أصحاب هذا القول بالآيات التي توجب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله والرسول، لا إلى آراء الفقهاء. وهذا الإلزام قد يؤدي إلى أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقده، ففيه حجر على الاجتهاد.

انظر: الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير لمختصر خليل، مع حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب، عيسى الباب الحلبي. القاهرة، (ج2،ص256). الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتاب العربي، بيروت، (ص135). القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، (ص63). المرداوي، علي بن سليمان، (1419هـ - 1998م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،(ج11،ص169). ابن قدامة، عبد الله (1413هـ - 1992م)، **المغني**، تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو، الهجر، القاهرة، الطبعة الثانية، (ج11،ص483). أبو البصل، عبد الناصر، موسى، (1420هـ - 2000م)، **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ص276 وما بعدها.

القول الثاني: وهو رأي الحنفية، والمالكية في قول لهم، وهو قول لبعض علماء الشافعية كالسبكي. وقد ذهبوا إلى جواز اشتراط الحاكم على القاضي الحكم بمذهب معين وإلزامه به. واحتجوا بالآيات التي توجب الطاعة لولي الأمر، وإلزام عمر بن الخطاب بكثير من المسائل الاجتهادية عماله بإتباع رأيه، وإن خالفه بعض الصحابة، كوقف أراضي الجهاد وإسقاط حد قطع اليد في عام المجاعة، وغيرها.انظر: ابن عابدين، محمد بن عمر، (1423هـ - 2003م)، **رد المحتارعلى الدر المختار حاشية ابن عابدين**، عالم الكتب، الرياض، (ج5، ص85). السبكي، علي بن عبد الكافي، (1424هـ - 2004م)، **فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي**، اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. (ج1،ص596).

ابن فرحون، إبراهيم، (1423هـ - 2003م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، خرجه جمال مرعشي، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة، (ج1،ص45) .

الاجتهاد في أهل هذا الزمان)) [1]. وأفتى الإمام ابن عبد السلام[2] بأن الحاكم المعلوم المذهب، إذا حكم بخلاف مذهبه، وكان له رتبة الاجتهاد،[أنه لا ينقض حكمه، وإن لم يكن له رتبة الاجتهاد][3]، أو وقع الشك فيه، فالظاهر أنه لا يحكم بخلاف مذهبه فينقض حكمه[4].انتهى.

---

(1) – ابن الصلاح، عثمان، (2007م)، **فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**، خرج أحاديثه وعلق عليه: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، ص277.

- و دعوى ابن الصلاح بفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان، مبني على القول بسد باب الاجتهاد؛ لخلو الزمان عن مجتهد.

انظر الخلاف في هذه المسألة: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد،(1400هـ -1980م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دارالكتب العلمية، بيروت، (ج4،ص233). الشوكاني، محمد بن علي، (1419هـ - 1999م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (ج2،ص298) . الزركشي، محمد بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج4،ص497) ابن عقيل، علي بن عقيل، (1420هـ -1999م)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (ج5، ص421). ابن اللحام، علي بن محمد،(1400هـ -1980م)، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد مظهربقا، دار الفكر، دمشق، (ص167).

(2) – **ابن عبد السلام:** عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة 577هـ، وله مؤلفات كثيرة منها الفتاوى الموصلية، القواعد الكبرى، وغيرها، وتوفي في مصر سنة 660هـ.

انظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج 4، ص 354). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج5، ص300). الزركلي، **الأعلام**، (ج 4، ص21).

(3) – مابين المعكوفتين ساقط من « ز» .

(4) – ابن عبد السلام، عبد العزيز، (1419هـ -1999م)، **الفتاوى الموصلية**، تحقيق: إياد خالد الطباع، دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ص92 . السيوطي، عبد الرحمن، (1427هـ -2006م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، (ص207) .

َأما[1]إِذَا حكَم بِخِلافِ مذْهبِهِ، تَقْلِيداً لِغَيرِ إِمامِهِ،/// [2] فَقَد (ذَكَره)[3] الْرافِعـي[4]فِـي الْقَضاءِ[5] نَقْلاً عن الْغَزالِي[6] فِي الْأَصول[7] مِن غَير مخَالَفَةٍ لَه، فَقَالَ:- {كَما فِـي َأصل الْروضةِ}-[8]((إِذَا تَولَى مقَلِّد لِلضرورةِ [9]، فَحكَم بِمذْهبِ غَير مقَلِّدِهِ، فَإِن قُلْنَا: لا يجوز لِلْمقَلِّدِ تَقْلِيد من شَاء، بلْ علَيهِ اتباع مقَلِّدِهِ،نُقِض حكْمه، وإِن قُلْنَا: لَه تَقْلِيد من

---

(1) – زيادة في« ح»:((وأما)) .

(2) – من هنا بداية اللوحة 11/أ .

(3) – في« د»:((ذكر)) .

(4) – **الرافعي:** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي، القزويني، الفقيه الشافعي، ومن تصانيفه: العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفروع، المحرر في الفروع وغير ذلك توفي سنة 623هـ. انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية، (ج4، ص400). ابن العماد، **شذرات الذهب،** (ج5، ص107)، الزركلي، **الأعلام** (ج4، ص55).

(5) – الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (1417هـ-1997م)، **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (ج12، ص482).

(6)– **الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، ولد سنة 450 هـ تفقه وتعلم وبرع في الفقه الشافعي، له مؤلفات عديدة منها تهذيب الأصول، والمستصفى، وإحياء علوم الدين وغيرها. توفي سنة 505 هـ .انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** (ج15، ص322). ابن العماد، **شذرات الذهب،**(ج4، ص9). البغدادي، **هدية العارفين،** (ج2،ص71).

(7) – الغزالي، محمد، (1324هـ)، **المستصفى من علم الأصول،** المطبعة الأميرية ببولاق، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج2، ص383،ص384) .

(8) – ((كما في أصل الروضة)) زيادة في« جـ» و«و». دون بقية النسخ .

(9) – تولي المقلد القضاء من المسائل المختلف فيها، والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في اشتراط الاجتهاد في القاضي، فمن اشترطه لم يجز تولية المقلد القضاء، ومن لم يشترطه أجاز تولية المقلد القضاء.

المذهب الأول: ذهب الأحناف، وبعض المالكية كالدردير، والدسوقي إلى: جواز تولي المقلد القضاء؛ لعدم اشتراط الاجتهاد في القضاء؛ وعللوا ذلك بأن الغاية من القضاء هي

شَاء لَم ينْقَض))[1]. انْتَهى.

وسيأْتِي (ما)[2]حققَه الْسبكِي[3] فِي ذَلِك[4]. وأَما الْعامِلُ، فَقَد يمنَع حِكَايـةُ الإِجمـاعِ، علَى منْعِهِ مِن الْعمل بِما يخْتَار تَقْلِيد قَائِلِهِ، سِيما فِي مسأَلَةٍ ذَاتِ وجهين خَـرج كُـل

الفصل بين الخصوم، وهي متحققة في المقلد. الكاساني،أبو بكر بن مسعود (1394هـ -1974م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة الثانية (ج7، ص3)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1418هـ -1997م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي ومعه حاشية منحة الخالق على البحر الرائق،** ضبطه وخرجه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (ج6،ص445). الدردير، **الشرح الكبير**، (ج2،ص1371).

المذهب الثاني: وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، بعدم جواز تولي المقلد القضاء؛ لاشتراطهم الاجتهاد في القاضي، إلا أن بعض المتأخرين منهم أجازوه عند الضرورة، وقد حدد الشافعية الضرورة بما يلي الأول: إذا تعذر وجود المجتهد الثاني: أن يولي المقلد سلطان ذو شوكة مع وجود المجتهد؛ وعللوا ذلك حتى لا تتعطل مصالح العباد. انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت. (ج8،ص13). الماوردي، علي بن محمد (1414هـ -1994م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمي، بيروت، الطبعة الأولى، (ج16، ص52). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج،** (ج4،ص345، ص349). ابن قدامة، **المغني**، (ج14،ص14) المرداوي، **الإنصاف**، (ج11،ص134) . ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج8،ص427، ص429) .الغرايبة، محمد، (1424هـ -2004م)، **نظام القضاء في الاسلام**، دارالحامد، عمان، الطبعة الأولى، (ص164، 165) .

(1) – الرافعي، **فتح العزيز**، (ج12، ص482). النووي، **روضة الطالبين**، (ج8، ص138).

(2) – في« ح»:((مما)) .

(3) – **السبكي:** علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، الفقيه الشافعي ولدسنة683هـ. من تصانيفه جمع الجوامع، والإبهاج شرح المنهاج في الأصول، الابتهاج في شرح المنهاج للنووي في الفقه، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 756هـ. انظر في ترجمته: ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج5،ص305) . البغدادي، **هدية العارفين** (ج6،ص643).

(4) – بوجوب التزام مذهب معين، وعدم جواز الانتقال عنه إلى غيره، وقد خالفه ابنه التاج السبكي، كما في الزيادة التي وجدت في نسخة « جـ» و« و». دون بقية النسخ حيث قال: ((خلاف قول ابنه التاج: أنه إذا حكم بخلاف مذهب إمامه تقليداً لغيره فينبغي أنه إن كان

واحِدٍ مِنْهما، من هو مِن [أهل][1] التَخْريج فِي مذْهبِ إمامِهِ[2]، فَسيأْتِي عن الإمامِ عِزّ الدين ابن عبدِ السلامِ أَنَه قالَ: ((ومن كان لإمامِهِ فِي المسأَلةِ قولان، فلَه أَن يقَلده فِي أَيِّهما أَحب))[3]، ووجهه: أَنَه يتَحققُ مِن ثُبوتِ القَولَين، كَون المسأَلةِ ذَاتِ خِلافٍ.

وسيأْتِي عنْه ما يقْتَضِي عدم وجوبِ الأَخْذِ بِالأرجح مطْلَقاً، لَكِن المعتَمد فِي ذَلِك ما قاله النَّووي [4]، كما يؤْخَذُ مِما سيأْتِي عن السبكِّي رحِمه اللّه.

وسبقَ فِي المسأَلةِ قَبلَها[5] قَولُه فِي أَصل الروضةِ: ((وإذَا اخْتَلَـفَ متَبحـران فِـي [مذْهبٍ لاختِلافِهما فِي][6] قِياسِ أَصل إمامِهِما، ومِن هذَا يتَولّد وجـوه الأَصـحابِ، فَيقَول: أَيهما يأْخُذُ العامي؟))[7].

يظن صحة مذهب إمامه، ولكن قلد غيره لغرض ما نقض،وإلا فالأوجه عدم النقض إذا ظن صحة ما أقدم عليه، أو قلد غير ظانٍ شيئا حيث جوزنا الانتقال من مذهب إلي آخر، قال: وهو الأرجح في العوام قال: وبتقدير أن ينزل تولية أرباب المذاهب منزلة من منع من الحكم بخلاف مذهبه، فلا يسلم أن الممنوع يلزمه تنفيذ المنع، أي بناء على ما قاله الماوردي من صحة التولية، وإلغاء قوله، ولا يحكم بمذهب فلان. انتهى)). ولم نثبتها؛ لأن الحديث عنها سيأتي في المسألة السابعة .

(1) – مابين المعكوفتين ساقط من « و» .

(2) – يشير السمهودي بذلك إلى كلام الباجي السابق ذكره، وفيه الاجماع على أنه لا يجوز الحكم بالتشهي والاختيار، بغير نظر في الأدلة والترجيح، هو في حق المفتي والحاكم، وأما العامي فلا يدخل في هذا الاجماع بناءاً على قوله في المسألة الثالثة من هذا الكتاب: أن العامي يتخير، ولا يلزمه البحث عن الأعلم. انظر الكلام في هذه المسألة: **فتاوى السبكي،** (ج1،ص594- 596) . ابن تيمية، **المسودة،** (ص479) .

(3) – ابن فرحون، **تبصرة الحكام،** (ج1، ص59) .

(4)– **النووي:** الإمام أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، ولد سنة 631هـ بنوى. له تصانيف كثيرة منها، رياض الصالحين، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، وغيرها توفي سنة 676هـ انظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية،** (ج4، ص471).

(5) – المسألة الخامسة من هذا الكتاب .

(6) – مابين المعكوفتين ساقط من « ز» .

(7) – النووي، الروضة، (ج8،ص89) .

فِيهِ ما فِي اخْتِلافِ الْمجتَهِدين، أي: الْسابِقُ بيانُه فِي الْثَالِثَةِ[1]، ومقْتَـضاه أن يكُـون الأصح الْتَخْيِير، علَى ما سبقَ إيضاحه، لَكِن محِلّه فِي وجهين لِقَائِلين؛ لِتَضمن ذَلِـك تَرجِيح كُلٍ مِنْهما ما ذَهب إلَيهِ، مع أهلِيتِهِ لِلتَّرجِيح.

وقَد سبقَ فِي الثَّالِثَةِ أيضاً عن شَرحِ الْمهذَّبِ، فِيما إذَا اخْتَلَفَ علَى الْمقَلِّدِ مفْتِيان: أن الأظْهر أنَه ((يتَخَير، فَيأْخُذُ بِقَول أيهما شَاء))[2].

(فَلْيحملْ)[3] ما أَطْلَقَه الْنَووِي -رحِمه الْلّه-، علَى وجهين لِقَائِلٍ واحِدٍ، كَما فِي مسأَلَةِ قَولَي الإمامِ؛ لأن الْمذْهب [مِنْهما][4] لَم يتَحرر لِلْمقَلِّدِ بِطَرِيقٍ يعتَمِده.

وفَتْوى ابن عبدِ الْسلامِ الآتِيةُ، مصرِّحةٌ بِخِلافِ ذَلِك.

وفِي (فَتَاوى)[5] الْسِّراجِ الْبلْقِينِي[6] أثْنَاءِ كِتَابِ الْطَّلاقِ: ((إذَا قَالَ لامرأَتِهِ متَـى وقَـع علَيكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبلَه ثَلاثاً، مقَلِّداً فِي ذَلِك لِمن قَالَ بِعـدمِ وقُـوعِ الْمعلَّـقِ والْمنْجزِ، ثُم قَالَ لِزوجتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاثاً، فَهلْ يمتَنِع وقُوع الْطَلاقِ علَيهِ، علَى رأْيِ من قَالَ بِهِ، وينْفَعه ذَلِك عِنْد الْلّهِ؟))[7].

---

(1) – في المسألة الثالثة من مسائل الكتاب .

(2) – النووي، **المجموع شرح المهذب،** (ج1،ص121) . **والروضة**،(ج8،ص92) .

(3) – في« ز»:((فلا يحمل)) .

(4) – مابين المعكوفتين ساقط من « ح» .

(5) – في« د»:((فتوى)) . البلقيني، عمر بن رسلان، **فتاوي البلقيني**، جمعها ابنه صالح وسماها، **التجرد والاهتمام في جمع فتاوى شيخ الاسلام**، نسخة بدار الكتب المصرية، رقم. (212فقة شافعي) عدد أوراقها (187) . (75/ب). (مخطوط).

(6) – **السراج البلقيني:** هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، ولد ببلقينة في مصر، سنة 724هـ، وتفقه على يد التقي السبكي، وصار شيخ الشافعية، من تلاميذه الزركشي، والولي العراقي، صنف كتبا لم يتم بعضها منها: الملمات لرد المهمات، التدريب في الفقه، وتوفى سنة 805 هـ. انظر في ترجمته: الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج2،ص545) ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج7، ص51).

(7) – ينسب إلى ابن سريج ما يسمى بالمسألة السريجية، أو مسألة الدور في الطلاق.

وصورة المسألة: أن يقول: الزوج لزوجته: كلما أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً. ثم يقول: أنت طالق. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1397هـ-1977م)، **إعلام**

أجاب: ((أما (ما)[1] ذُكِر [مِن][2] صورةِ الدور[3]، فإني لا أُفْتِي بِصِحةِ الدور ولكِـن إِذَا قَالـد الْرجلُ الْمـذْكُور، [مـن قَـالَ بـ ـِأن الْطَـلاقَ لا يقَـع، فَـإن ذَلِـك

الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (ج3، ص263) .

القول الأول: ذهب إليه ابن سريج وبعض الشافعية، حيث قال: لا يقع شيء من الطلاق، لا المنَجز (وهو الطلاق الحالي المباشر) ولا المعلق (وهو طلاق الثلاث)؛ لأنه لو وقع المنجز بقوله أنت طالق. لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق – طلاق الثلاث – لم يقع المنجز؛لأنه إذا وقع عليها الثلاث، فلا يمكن إيقاع الطلقة المنجزة؛ لأنها قد بانت، وهذا هو الدور المانع من إيقاع الطلاق. انظر: السبكي، **فتاوى السبكي،** (ج2، ص278)، ابن حجرالهيتمي، أحمد بن محمد،(1417هـ -1997م)، **الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الامام الشافعي،** جمعها تلميذه: عبد القادر المكي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج4،ص101) ابن القيم، **إعلام الموقعين،** (ج3،ص264).

القول الثاني: ذهب إليه جمهور العلماء وهو وقوع الطلاق وعدم تصحيح الدور، لأن القول المخالف يؤدي إلى عدم وقوع طلاق، ويلزم منه إغلاق باب الطلاق بالكلية، وعدم قدرة قائلها على التخاص من رابطة الزوجية. وهذا يخالف ما جاءت به الشريعة في مشروعية الطلاق في الإسلام. انظر الخلاف في هذه المسألة: ابن عابدين، **رد المحتارعلى الدر المختار** (ج3،ص229)، ابن نجيم، **البحر الرائق،** (ج3،ص255). الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل،** دار صادر، (ج1،ص 52). الشربيني، محمد، (1415هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،** دار الفكر، بيروت، (ج2.ص109). ابن قدامة، **المغني،** (ج7، ص332) .ابن تيمية، **الفتاوى،** (ج33، ص243). ابن القيم، **إعلام الموقعين،** (ج3، ص264) وما بعدها .

(1) – في« و»:((من)) .

(2) – ما بين المعكوفتين سقطت في« و» .

(3) – **الدور:** بسكون الواو مصدر دار، عود الشئ إلى ما كان عليه. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، (1418هـ -1997م)، **مختار الصحاح،** اعتنى بها يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، (ص109). إبراهيم مصطفى، وآخرون، (1380هـ - 1960م)، **المعجم الوسيط،** مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص313 .

وفي الاصطلاح: قال المناوي: الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ومنه قول

كـافٍ///[1]لِلْرجل الْمذْكُور][2] فِيما ذَكر ولا يؤَاخِـذُه اللّـه تَعـالى؛ لأن الفُـروع الاجتِهادِيةَ لا يعاقَب علَيها» –أي: مع التَقْلِيدِ- وهو صريح فِي جواز تَقْلِيدِ الْمرجوح ونَفَعِهِ.

[مع الْرد لِما فِي {جواهِر الْقَمولي} [3]عن الشَيخ عِزّ الْدين أنَه: لايجوز التَقْلِيد فِي تَصحِيح الْدور، (وعدم)[4]وقُوع الْطّلاق[5].

الفقهاء: دارت المسألة. وقيل: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. انظر: الجرجاني علي بن محمد، (1405هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، (ص140). المناوي، محمد عبد الرؤوف، (1410هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، (ص343). قلعة جي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق، (1408هـ-1988م)، **معجم لغة الفقهاء مع كشاف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم**، دار النفائس، الطبعة الثانية، (ج1،ص211). محمود حامد عثمان، (1423هـ-2002م)، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى، ص163.

(1) – من هنا بداية اللوحة11/ب.

(2) – ما بين المعكوفتين سقطت في« د».

(3) – في«أ»:((الجواهر للقمولي)) . وفي بقية النسخ ما أثبتناه .

القمولي: هوأحمد بن محمد بن مكي بن يس القرشي المخزومي القمولي. ولد سنة 645هـ . فقيه شافعي مصري، من أهل (قمولة) بصعيد مصر. تولى القضاء والحسبة، من كتبه شرح الوسيط للغزالي وسماه البحر المحيط، ثم اختصره في جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب، وكمّل تفسير الإمام فخر الدين الرازي، توفي سنة 727هـ. انظر في ترجمته: ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج5،ص16). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج6،ص74) .

(4) – في« و»:((وعد)) .

(5) – القمولي، أحمد بن محمد، **جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط**، نسخة في مركز الملك فيصل، الرياض، رقم (1026- ف ب). مصورة من نسخة المكتبة الوطنية بباريس، (ج6، ق182/أ). [مخطوط] . انظر أيضاً: ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، (ج4،ص320).

(قُلْتُ)(1): ومنْشَؤُه قَولُ (ابن الصباغ):(2) (3)

أَنَه خَطأٌ، لَيس مذْهباً لِلْشَافِعي(4).

ونَقَلَ(الْقَرافِي)(5) عن ابن عبدِ الْسلامِ [عِزّ الْدين](6)أن ذَلِك مِما ينْقَض فِيهِ (قَـضاء الْقَاضِي؛ لِمخَالَفَتِه لِلقَواعِدِ الْشَرعِيةِ)(7)](8).

---

(1) – بياض في«أ» وفي بقية النسخ ما أثبتناه .

(2) – في«ب» و«و»:((ابن الصلاح)) .

أكثر من نقل هذه العبارة، نقلها عن ابن الصباغ، وجاء عن ابن الصلاح إنكار نسبتها إلى ابن سريج. قال الرملي في نهاية المحتاج: ((وقال ابن الصباغ: أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشاً وقال ابن الصلاح: وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما ينسب إليه فيها)) . الرملي، محمد بن أبي العباس، (1404هـ - 1984م.)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، (ج7،ص33). ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، (ج4،ص320). ابن الصلاح، **الفتاوى**، (ج2، ص29) .

(3) – **ابن الصباغ الشافعي:** عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر بن الصباغ، من تصانيفه: الشامل في الفروع، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية. توفي سنة 477 هـ . انظر في ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج3،ص133). الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، (ج18، ص465) .

(4) – ابن الصلاح، **الفتاوى**، (ج2، ص29). ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، (ج4،ص320) .الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج7،ص33).

(5) – في« و»:((الغزالي)) .

(6) – ما بين المعكوفتين سقط في« د» و«ز» و«و» .

(7) – في الأم«أ»: ((قضاء الشرعية لمخالفته للقواعد)). وفي بقية النسخ ما أثبته لمناسبته الكلام، و الجملة التي ما بين المعقوفتين ساقطة في نسخة « ح»:وهي ((مع الرد لما في جواهر القمولي ... لمخالفته القواعد الشرعية)) .

(8) – القرافي، أحمد،**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، حققه: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (ص417) .

ونقض الاجتهاد بالقواعد ذكره بعض المالكية والشافعية كالقرافي، وابن فرحون، والعز ابن عبد السلام. ويمثلون لذلك بالمسألة السريجية- السابق ذكرها - فابن سريج يرى عدم وقوع الطلاق لعدم صحة اجتماع الشرط مع المشروط. أما المالكية، والعز بن عبد السلام

وسبقَ[1] أيضاً آخِر (الثَالِثَةِ)[2] قَولُ الإِمامِ ابن [أَبِي][3] زيدٍ مِن المالِكِيـةِ[4]: ((أَن مِـن النّاسِ من يقُولُ: أَن الْمستَفْتِي إِذَا استَفْتَى الْمفْتِي، فَيخْبِره بِاخْتِلافِ النَاسِ، أَن لَـه أَن يخْتَار لِنَفْسِهِ [فِي][5] أَي الأَقْوال شَاء))[6] إِلَى آخِرِهِ.

و(محصّلُ)[7] هذَا الرْأْيّ، ذِكْر الْمفْتِي (الخِلافِ)[8] فَقَطْ، وأَن الاخْتِيـار وقَـع مِـن الْمستَفْتِي، فَالْمفْتِي لَم يقَع مِنْه ما يقْتَضِي اتباع الْهوى، وكَذَا الْمستَفْتِي (علَى)[9] قَول

يرون وقوع الطلاق؛ لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع مشروطه. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ج1،ص62). الدردير، **الشرح الكبير** (ج4،ص153) . أبو البصل، **نظرية الحكم**، ص 528 .

ويمكن أن نقول: إن كانت القاعدة متفق عليها بين العلماء، فإن الأولى أن يكون نقضها بالإجماع، وإن كانت من المختلف فيها، فلا تنقض؛ لأن الظن لا ينقض بالظن.

انظر في ذلك ما يلي: المقري، محمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (ج2،ص372). العنقري، أحمد بن محمد، **نقض الاجتهاد دراسة أصولية**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (ص65).

(1) – في« ح»:((وقد سبق)) .

(2) – في« ح»:((الثالث)) .

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في« د».

(4) – **ابن أبي زيد:** عبد الله بن أبي زيد واسم والده عبد الرحمن، وقيل بلال بن عبد الرحمن، القيرواني المالكي، ويقال له مالك الصغير. ولد سنة 310هـ، من كتبه الرسالة، والنوادر والزيادات، ومختصر المدونة، توفي سنة 386هـ. انظر في ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج 17، ص 10). مخلوف، محمد، (1349هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، (ج1،ص96) برقم (227). ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (ج1، ص427) .

(5) – مابين المعكوفتين سقط في«ح» .

(6) – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ج1، ص60) .

(7) – في« ح»:((ويحصل)) .

(8) – في جميع النسخ:((للخلاف)) .

(9) – في« جـ»:((عن)) .

التَخْيير، وهو الأرجح[1].

وقولُ الْباجِي -رحِمه اللّه-: وهذَا مِما لا خِلافَ فِيهِ بين (المسلِمِين)[2].

يشِير بِهِ إِلى الإِجماعِ على تَحرِيمِ إِتباعِ الْهوى فِي الْفُتْيا، فَلا يمنَع مِن جوازِ التَخْيير على طَرِيقَةِ ابن عبدِ السلامِ [3]، لانْتِفَاءِ الْهوى عنْه.

ولِذَا قَالَ الْقَرافِي[4] - مِن الْمالِكِيّةِ - فِي كِتَابِ ((الإِحكامِ فِي تَمييـزِ الْفَتَـاوى عـن الأحكامِ)) عِنْد ذِكْرِ السؤَال الثّانِي و(الْعِشْرين)[5]:((أن الْحاكِم (إن)[6] كان مجتَهداً، فَلا يجوز له أَن يحكُم أَو يفْتِي إِلا بِالْراجِحِ عِنْده، وإِن كان مقَلـداً جـاز لَـه أَن يفْتِـي بِالْمشْهور[7](فِي)[8] مذْهبِهِ وأَن يحكُم بِهِ، وأَما إِتّباع الْهوى فِي الْحكْمِ والْفُتْيا فَحـرام

---

(1) – هذه المسألة تعرف **بالترخص بمسائل الخلاف،** وتتبع الرخص، وقد عرضها السمهودي في المسألة السابعة. وترجيحه مبني على قوله بجواز تتبع الرخص بالشروط، والقيود التي نقلها عن العلماء في المسألة السابعة .

(2) – في« و»:((المسألتين)) .

(3) – وهو قوله السابق: ((ومن كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يختار في أيهما أحب)) وهذا القول مبني على مذهبه في جواز تتبع الرخص، بشرط أن لا يكون ما قلد فيه ينقض به حكم الحاكم؛ لمخالفته النص، أو الاجماع، أو القواعد. انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز، (1428هـ-2007م)، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام،** تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (ج2،ص274).

(4) – **القرافي:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، المالكي، له مصنفات جليلة، منها: الذخيرة، شرح المحصول، تنقيح الفصول، وغيرها كثير، توفي سنة 684هـ، انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب،** (ج1،ص236). الزركلي، **الأعلام** (ج1،ص91).

(5) – في« ح»:((والعشرون)) .

(6) – في« جـ»:((إذا)) .

(7) – **المشهور:** يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي؛ إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه. انظر: الضفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية،** ص270.

(8) – في« د»:((من)) .

إجماعاً. نعم {اخْتَلَفَ}[1] الْعلماء، إِذَا تَعارضتِ الأَدِلَّةُ عِنْد الْمجتَهِد، وتَساوتْ وعجـز عن التَرجِيح، هلْ تَتَساقَطُ الأَدِلَّةُ؟ أو يخْتَار واحِداً مِنْها يفْتِي بِهِ؟ قـولان لِلْعلمـاءِ[2]: فَعلى الْقَول: بِأَنَه يخْتَار أَحدهما يفْتِي بِهِ؛ فَلَه أَن يخْتَار أَحدهما يحكُم بِهِ، مع أَنَه لَيس أَرجح عِنْده))[3].

---

(1) – في«أ»:((اختلفت)) وفي بقية النسخ ما أثبته.

(2) – مسألة إذا تعارضت الأدلة، وتساوت عند المجتهد الأمارات فلم يستطع الترجيح، اختلف فيها على أقوال يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: التوقف وقال به أكثر الحنفية، والشافعية، والغزالي، والرازي، والحنابلة كابن قدامة، وذلك لأن التخيير يؤدي إلى الجمع بين النقيضين كالإباحة والتحريم، وما يؤدي إلى ذلك فهو باطل؛ لذلك وجب عليه التوقف. انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين،(1429هـ-2008م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط اعتنى بها عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (ج2،ص357). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1416هـ-1995م)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، (ج3،ص998). الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن،(1420هـ - 1999م)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (ج2، ص963).

القول الثاني: التخيير وذهب إليه بعض الشافعية، وبعض الحنفية كالجصاص، والجرجاني وأبوبكر الباقلاني. قياساً على جواز تخيير العامي، والتخيير في خصال الكفارة.

انظر الخلاف في هذه المسألة الكتب التالية: البصري، محمد بن علي، (1385هـ-1965م)، **كتاب المعتمد في أصول الفقه ومعه زيادات المعتمد والقياس الشرعي**، حققه محمد حميد، وأحمد بكير، وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (ج2،ص853). ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (1403هـ-1983م)، **التحرير**، مطبوع مع تيسير التحرير لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج4،ص233). ابن قدامة، **روضة الناظر**، (ج3،ص998). وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها: الزركشي، **البحر المحيط**، (ج4،ص412). الشوكان، **إرشاد الفحول**، (ج2،ص393) .

(3) – القرافي، أحمد بن إدريس، (2005م)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: علي الزقيلي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، ص196-197.

ثُم قالَ:((وعلى هذا يتَصور الْحكْم بِالْراجِحِ وغَير الْراجِحِ، ولَيس اتْباعاً لِلْهوى، بـلْ ذَلِك بعد بذْل الْجهدِ، والْعجزِ عـن التَّـرجِيحِ، وحـصول التَّـساوِي، أَمـا الْفُتْيـا، والْحكْم بِما هو مرجوح، فَخِلافُ الإِجماعِ))[1].

وقالَ الْقَرافِي -رحِمه اللَّه- أيضاً فِي أَول كِتَابِهِ المذْكُور: ((أن}[2] لِلْحاكِمِ أَن يحكُـم بِأَحدِ الْقَولَين الْمستَويين، مِن غَير تَرجِيحٍ ولا معرفَةٍ بِأَدِلَةِ الْقَولَين، إِجماعاً))[3].

قالَ ابن فَرحونٍ[4] فِي تَبصِرتِهِ: عقِب نَقْل ذَلِك///[5] كُلِهِ:((فَتَأَملْ هذَا، مع قَولِهِ: بعـد بذْل الْجهدِ والْعجزِ عن التَرجِيحِ. وقالَ الشَيخُ عِز الْدين بن عبدِ الْسلامِ الشَافِعِي: من كان لِإِمامِهِ فِي الْمسأَلَةِ قَولان؛ فَلَه أَن يقَلد أَيهما أَحب. نَقَلَه عنْه ابن عبدِ النُّور[6]فِي الْفَتَاوى))[7] انْتَهى.

---

(1) – القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى**، ص197.

(2) – ما بينهما ليس في الأم «أ»، وموجود في بقية النسخ .

(3) – القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى**، ص155

(4) – **ابن فرحون:** هو إبراهيم بن علي بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون، ولد بالمدينة سنة 719هـ، وهو من شيوخ المالكية من تصانيفه: تبصرة الحكام، والدبياج المذهب في أعيان المذهب. توفي سنة 799هـ. انظر في ترجمته: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج6، ص357) السخاوي، **التحفة اللطيفة**، (ج1،ص131). ابن حجر، **الدرر الكاملة**، (ج1،ص49) .

(5) – من هنا بداية اللوحة 12/أ.

(6) – **ابن عبد النور**: محمد بن محمد بن عبد النور الحميري، التونسي، من فقهاء المالكية من تصانيفه: مختصر تفسير فخر الدين الرازي، والحاوي في الفتاوى، وكان بالحياة عام 726هـ. انظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (ج1، ص206) .

(7) – ابن عبد النور، محمد الحميري، **الحاوي جملاً من الفتاوى**، مخطوط في الأزهر، رقم النسخة (308228)، عدد الأوراق [95] ورقة، [ج1، ق5/ب]، [مخطوط]. انظر أيضاً: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ج1، ص59) .

{قُلْتُ}[1]: وكلاما الْقَرافِي لا تَعارض بينَهما؛ لأن قَولَه: بلْ ذَلِك بعـد بـذْل الْجهـدِ والْعجز عن التَّرجِيح، قَد صرح بِكَونِهِ فِي الْمجتَهِدِ؛ لِقَولِهِ قَبلَه: ((نَعم إِذَا تَعارضـتِ الأَدِلَةُ عِنْد الْمجتَهِدِ...)) إِلَى آخِرِهِ [2].

وأَما قَولُه: ((أَن لِلْحاكِمِ أَن يحكُم بِأَحدِ الْقَولَين الْمستَويين، مِن غَيرِ تَرجِيحٍ ولا معرِفَةٍ بِأَدِلَةِ الْقَولَين))؛ [فَإِنَما هو فِي الْقَاضِي الْمقَلِّدِ، كَما يشْعِر بِهِ قَولُه: ((ولا معرِفَةٍ بِأَدِلَّـةِ الْقَولَين))؛ أَي][3]؛ لأَن التقْلِيد صحِيح، مع عدمِ الْعِلْمِ بِأَدِلَّةِ مقَلَدِهِ. فَالْقَاضِـي الْمقَلِّـد الَّذِي لَم يبلُغْ رتْبةَ الاجتِهادِ فِي مذْهبِهِ، (يتَخَير)[4] فِي الْقَولَين الْمتَـساويين؛ لأَنَّـه إِذَا ثَبتَ التخْيير عِنْد التَساوِي لِمن كَان أَهلاً لِلاجتِهادِ عِنْد عجزِهِ عن التَّـرجِيح؛ فَـلأَن يثْبتَ التَخْيير حِينَئِذٍ فِي حق من لَيست لَه أَهلِيّةُ الاجتِهادِ مِن بابٍ أَولَى؛ ولِذَا حكَـى الإِجماع فِيهِ علَى التَخْيير.

{قُلْتُ}[5]: [و][6] فِي حِكَايةِ الإِجماعِ علَى ذَلِك نَظَر، إِذْ مقْتَضى مذْهبِنَا علَى ما قَالَـه الْسبكي -رحِمه اللَّه- فِي فَتَاوِيهِ: أَن التَخْيير إِنَما (يكُـون)[7] لِمـن أَراد العمـلَ، لا الْحكْم، وأَنَه يمتَنِع الْحكْم بِأَحدِ قَولَي الإِمامِ، مع عدمِ الْعِلْمِ بِالْراجِحِ مِنْهما، فَإِنّه قَـالَ فِي الوقْفِ مِن فَتَاوِيهِ فِي أَثْنَاءِ فُتْيا ما لَفْظُه: ((فَإِن قُلْتَ: إِذَا حكَم الْقَاضِـي بِـالْقَول الْضعِيفِ لِم لا ينْفُذُ ؟

قُلْتُ: قَالَ اللَّه تَعالَى: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ [المائدة:49].

---

(1) – بياض في«أ»، وفي بقية النسخ ما أثبته. وهذا الكلام لابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ج1، ص59) .

(2) – زيادة في« د»: ((انتهى)) دون بقية النسخ .

(3) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت في« ز» و«ح» وهي:((فإنما هو في القاضي ... بأدلة القولين أي)) .

(4) – في«ح»:((يخير)) .

(5) – بياض في«أ» وفي بقية النسخ ما أثبتناه .

(6) – ما بين المعكوفتين سقط في«ح» .

(7) – في«د»:((تكون)) .

وقالَ صلّى اللّه عليهِ وسلّم: ((قاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار))[1]، فمتى أقدم القاضِي على حكمٍ، وهو لا يعتقِده كان حاكِماً بغير ما أنزلَ اللّه، وقاضِياً

---

(1) – الحديث رواه أصحاب السنن عن ابن بريدةَ عن أبيهِ قال: قال رسول الله: ((القضاةُ ثلاثةٌ: قاضيان في النارِ وقاضٍ في الجنةِ، قاضٍ قضى بغير الحقِ وهو يعلم فذاك في النار، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوقَ الناسِ فذاك في النار، وقاضٍ قضى بالحقّ فذاك في الجنّةِ)) .

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (3574)، (ج9،ص487) .
- وابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (2381)، (ج2، ص776).
- والترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، رقم (1320)، (ج4، ص459) .
- والنسائي، أحمد بن علي، (1411هـ-1991م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله للحاكم الجاهل، رقم (5884)، (ج3،ص461).
- والبيهقي، أحمد بن الحسين، (1414هـ-1994م)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، رقم (20141)، (ج10،ص116، 117).
- الحاكم، محمد بن عبد الله،(1411هـ-1990م)، **المستدرك على الصحيحين ومعه تعليق الذهبي**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الأحكام، باب قاضيان في النار وقاضي في الجنة، رقم (7012)، (ج4،ص101).
- **والحديث صحيح:** صححه الحاكم في المستدرك وقال: ((له شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم)). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ((له طرق جمعتها في جزء مفرد))، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد:((رجاله رجال الصحيح))، وقال الحافظ زين الدين العراقي: ((رواه أصحاب السنن من حديث بريدة وهو صحيح)).

بِشَيءٍ لا يعلَمه، فَلا (يحِل)[1] لِلْقَاضِي أَن يحكُم بِشَيءٍ حتَى يعتَقِد أَنَه الْحق.

فَإِن قُلْتَ: هذَا فِي الْمجتَهِد، أَما الْمقَلِّد فَمتَى قَلَّد وجهاً، جاز. ضعِيفاً كَان فِي نَفْسِ الأمرِ أَو قَوِياً.

قُلْتُ: ذَلِك فِي التَقْلِيدِ لِلْعمل فِي حقّ نَفْسِهِ، أَمّا [فِي][2] الفَتْوى والْحكْمِ، فَقَد نَقَلَ ابن الْصلاحِ الإجماع علَى أَنَه لا يجوز[3].

فَإِن قُلْتَ: فَإِذَا استَوى عِنْده الْقَولان، فَهلْ يجوز أَن يفْتِي (أَو)[4] يحكُم بِأَحدِهِما مِن غَير تَرجِيحٍ؟ كَما إِذَا استَوتْ عِنْد الْمجتَهِدِ أَمارتَان، يتَخَيّر علَى قَولٍ؟

قُلْتُ: الْفرقَ بينَهما أَن (بِتَعارضِ)[5] الأَمارتَين، قَد يحصلُ حكْم التَخْيِير مِن اللَّهِ تَعالَى وأَما قَولا الإِمامِ- كَالشَافِعِي مثَلاً - إِذَا تَعارضا، ولَم يحصلْ بينَهما تَرجِيح ولا تَارِيخٌ يمتَنِع أَن يقَالَ: ///[6]مذْهبه كُل واحِدٍ مِنْهما، أَو أَحدهما، لا بِعينِهِ حتَى يتَخَير فَلَيس إِلا التَوقّفُ إِلَى ظُهورِ التَرجِيحِ.

فَإِن قُلْتَ: لَو كَان الْحاكِم لَه أَهلِيةُ الْتَرجِيحِ ؟

- انظر في تخريجه: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1427هـ - 2006م)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (ج4،ص450، ص451). الهيتمي، علي بن أبي بكر،(1412هـ -1992م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دارالفكر، بيروت، (ج4،ص228). الزيلعي، جمال الدين، (1415هـ - 1995م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية ومعه الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني**، اعتنى بها: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (ج5،ص42). الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ - 1985م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، (ج8،ص236).

(1) – في«ز»:((يحلي)) .

(2) – ما بين المعكوفتين سقط في«ح» .

(3) -ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، (ص125). ابن حزم، **مراتب الاجماع**، (ص58).

(4) – في«د»:((ويحكم)) .

(5) – في«ح»:((تعارض)) .

(6) – بداية اللوحة 12/ب.

قُلْتُ: متَى كان له أَهلِيةُ{الْتَرجِيحِ}[1]، ورجح قَولاً منْقُولاً بِدلِيلٍ جيدٍ، جاز ونَفَذَ حكْمه بِهِ، وإِن كان مرجوحاً عِنْد أَكْثَر الأَصحابِ، ما لَم يخْرج عن مذْهبِهِ.

فَإِن قُلْتَ: فَإِن لَم يكُن له أَهلِيةُ الْتَرجِيحِ ؟

قُلْتُ:حِينَئِذٍ لَيس له إِلا اتباع الَّذِي عرِفَ تَرجِيحه فِي الْمذْهبِ.

فَإِن قُلْتَ: فَلَوحكَم بِقَولٍ خَارِجٍ عن مذْهبِهِ، وقَد ظَهر [له][2] رجحانُه، وكَان مِن أَهل الْتَرجِيحِ ؟

قُلْتُ: إِن لَم يشْتَرطْ علَيهِ فِي الْقَضاءِ الْتِزام مذْهبٍ، جاز، وإِن شَرطَ علَيهِ، إِما بِالْلَفْظِ، وإِما بِالْعرفِ، وإِما بِأَن يقُولَ: ولَيتُك الْحكْم علَى مذْهبِ [فُلاَنٍ][3]، فَلاَ يصِح مِنْه الْحكْم بِغَيرِهِ؛ لأَنّ الْتَولِيةَ لاَ تَشْملُه، فَإِن صحتْ(اقْتَصرتْ)[4] علَى ذَلِك الْمذْهبِ، وإِن فَسدتْ امتَنَع الْحكْم مطْلَقاً.

والَّذِي أَقُولُه فِي هذِهِ الأَعصارِ: أَن الَّذِي {تَولَّى}[5] الْقَضاء، إِذَا أَطْلَقَ السلْطَان تَولِيتَه، يحكُم بِمشْهورِ مذْهبِهِ إِن كان مقَلداً، و بِما يراه إِن كان مجتَهداً، والَّذِي يقُولُ له الْسلْطَان: ولَيتَك الْقَضاء علَى مذْهبِ فُلانٍ، (لَيس)[6] له أَن يتَجاوز مشْهور ذَلِك الْمذْهبِ إِن كان مقَلداً، وإِن كان مجتَهداً فِي (مذْهبِهِ)[7] فَله الْحكْم (بِما)[8] تَرجح عِنْده، بِدلِيلٍ قَوِي، ولَيس له مجاوزةُ ذَلِك الْمذْهبِ، مقَلِّداً كَان أَو مجتَهداً؛ (لأَن)[9]

---

(1) – ((الترجيح)) زيادة في«و» .

(2) – ما بين المعكوفتين سقط في«ح» .

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في« ز» .

(4) – في«ح»:((اقتصر)) .

(5) – هكذا في«ح» وفي بقية النسخ:((يولى)) . والصحيح ماأثبته؛ لموافقته ما جاء في **فتاوى السبكي** (ج1،ص595).

(6) – هكذا في«د» «و» «ز» «ح» وفي بقية النسخ:((فليس)). والصحيح ماأثبته؛ لموافقته ما جاء في **فتاوى السبكي**، (ج1،ص595).

(7) – في« ز»:((مذهب)) .

(8) – في«د»:((فيما)) .

(9) – في« و»:((إلا أن)) .

التَّولِيةَ حصرتْه فِي ذَلِك، ولَيس لَه أَن يحكُم بِالْشَاذ الْبعِيدِ جِداً فِي مذْهبِهِ، وإِن تَرجح عِنْده؛ لأَنَه كَالْخَارِجِ مِن الْمذْهبِ)). انْتَهى ما قَالَه الْسبكِي -رحِمه اللَّه- فِي ذَلِك[1].

وهو (الْمعولُ)[2] علَيهِ فِيهِ، وسيأْتِي عنْه فِي الَتِي بعدها[3] أَنَه حيثُ يجـوز لِلْمقَلـدِ الإِفْتَاء فَأَفْتَى، بِكَون الْشَيءِ واجِباً أَو مباحاً أَو (حراماً)[4] علَى مذْهبِـهِ، يحـسن أَن يقَالَ: لَيس لَه أَن يقَلد غَيره ويفْتِي (بِخِلافِهِ)[5]؛ (لأَنَه)[6] حِينَئِذٍ محض تَشَبهٍ، الْلَهم إِلا أَن يقْصِد مصلَحةً دِينِيةً إِلَى آخِرِهِ، فَراجِعه {فَإِنَّه}[7] حسن يتَقَيد بِهِ ما سبقَ، ولِهـذَا سأَلَه بعض الْفُقَراءِ عن الْنَحل (يباع)[8] بِالْكُوارةِ[9] بِما فِيها مِن شَمعٍ وعسلٍ مجهول الْقَدر والْصِّفَةِ؟

قَالَ: ولاَ يقَع فِي الْمبايعاتِ غَير ذَلِك، ([فَهلْ])[10] الْضرورةُ إِلَـى مِثْلِـهِ، وعمـوم

---

(1) – السبكي، **الفتاوى**، (ج1، ص594- 596) .

(2) – في«د»:((القول)) .

(3) – أي المسألة السابعة من مسائل الكتاب .

(4) – في«ح»:((محرماً)) .

(5) – في«ز»:((بخلاف)) .

(6) – زيادة في«د»:((ولأنه)) .

(7) – في«أ»:((فإن)) وفي بقية النسخ ماأثبته؛ لمناسبة السياق .

(8) – في«ز»:((تباع)) .

(9) – **الكوارة:** بضم الكاف وفتح ما بعدها جمع كوارات. بالضم والتخفيف والتثقيل لغة وفي كسر الكاف مع التخفيف لغة، ويطلق على بيت النحل، وقيل على عسل النحل في الشمع، وقيل هو الخلية. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (ج5،ص154). الرازي، **مختار الصحاح**، (ص 274). إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (ص834) .

وفي الاصطلاح: ((فالكوارة هي الموضع الذي يضع فيه نحل العسل، وهو مصنوع من الطين، أما الخلية لذلك فهي مصنوعة من الخشب)). انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، (ج2،ص543). قلعة جي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (ج1،ص386).

(10) – ما بين المعكوفتين سقط من نسخة «ب»، وفي«ح»:((قيل)) .

(الْبلْوى)[1] (تَجعلُ)[2] الْبيع صحِيحاً؟ [3]

فَأجاب: بِأَن (((بيع)[4] النَحل فِي الْكِوارةِ وخَارِجِها بعد رؤْيتِهِ صحِيح، وقَبلَ رؤْيتِهِ (يخَرج)[5] علَى قَولَي بيعِ الْغَائِبِ [6].

وبيع الْغَائِبِ قَد صححه أَكْثَر الْعلَماءِ وأَتْباعِهِم [7] فِي مِثْل هذَا لِلْفَقِير لا بأْس بِهِ؛ لأَنَه قَولُ الأَكْثَرِ؛ ولأن الْدِلِيلَ يعضده؛ (ولِاحِتِياجِ)[8] غَالِبِ الناسِ إِلَيهِ فِي أَكْثَرِ الأمور

---

(1) – في«ز»:((البلولي)) . وهي تصحيف، والصحيح ما أثبته.

(2) – في«ز»:((يجعل)) .

(3) – السبكي، **الفتاوى،** (ج1،ص148) .

(4) – في«د»:((يباع)) .

(5) – في«ب» و«جـ»:((يخرج)) .

(6) – **بيع الغائب:** هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته،** (ج6،ص3448).

وللشافعي في هذه المسألة قولان: في المذهب الجديد أنه لايصح، وفي المذهب القديم يصح وله الخيار، أما اشتراط الوصف ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لايصح حتى تذكر جميع الصفات. الثاني: لاتصح حتى تذكر الصفات المقصودة. الثالث: أن ثبوت الخيار لايفتقر إلى ذكر الصفات . انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي،(1424هـ-2003م)، **المهذب في فقه الامام الشافعي،** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار المعرفة، وبيروت، الطبعة الأولى، (ج2،ص25) .

(7) – عند الحنفية يصح مطلقاً. انظر الخلاف في المسألة: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** (ج5، ص163). والمذهب عند المالكية والقول الثاني للشافعي المشهور من مذهب الحنابلة، والظاهرية، إن بيع الغائب صحيح بشرط أن يوصف. انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، (1427هـ-2006م)، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** تحقيق: عبدالله العبادي، دارالسلام، القاهرة، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، (ج3،ص1625). القليوبي، أحمد بن سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، (1428هـ-2008م)، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي بشرح جلال الدين المحلي،** تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، (ج2،ص1455). ابن قدامة، **المغني،** (ج6، ص31). ابن حزم، **المحلى بالآثار،** (ج،ص214).

(8) – في«ح»:((ولا يحتاج)) . والصحيح ما أثبته .

التِي يحتَاج إِلَى شِرائِها، مِن الْمَأْكُول والملْبوس، [والأمر فِي ذَلِك خَفِيـفٌ ///[1] إِن شَاء اللّه تَعالَى، والْأُمور إِذَا ضاقَتِ اتَسعتِ، ولا يكَلَفُ عموم الْنَاسِ][2] بِما يكَلَفُ بِهِ [الْفَقِيه][3] الْحاذِقُ النحرير))[4].انْتَهى.

وقَد كَان شَيخُنَا الْعلامةُ ولِي اللَهِ شِهاب الدين أَحمد الأبشَيطِي -رحِمه اللّه تَعـالَى- كَثِيراً ما يفْتِي النَاس فِي المحرِمِ إِذَا احتَاج لِتَكْرار لُبسِ المخِيطِ بِعدمِ تَكرر الفِديةِ، إِذَا نَوى تكْرار اللبسِ ابتِداء، تَقْلِيداً لِمالِكٍ[5]-رحِمه اللّه- [6]؛ لِما فِـي مـذْهبِنَا [7]مِـن المشَقَةِ فِي ذَلِك.

---

(1) – بداية اللوحة 13/أ.

(2) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت من «ح» .

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في«ح».

(4) – السبكي، **الفتاوى**، (ج1،ص151).

(5) – **الامام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة 95 هـ إليه ينسب الفقه المالكي، توفي سنة 179هـ. انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص 67.

(6) – ذهب المالكية إلى أنه إذا نوى تكرار لبس المخيط ليس عليه إلا كفارة واحدة . الدردير، **الشرح الكبير**، (ج1،ص465). الحطاب، محمد المغربي، (1423هـ-2003م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، (ج3، ص239) .

(7) – ذهب الشافعية إلى أنه إذا كرر المحظور في أكثر من مجلس، فعلى المذهب الجديد أن الفدية تتعدد . انظر: الشيرازي، **المهذب**، (ج1،ص690) .

وعند تحقيق المسألة: نجد أنهم فرقوا بين أن يكون تكرار اللبس في مجلس واحد، أو في عدة مجالس، فإن كان تكرار اللبس في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة. أما إن كان تكرار لبس المخيط في عدة مجالس ففيه روايتان في المذهب الجديد أن الكفارة تتعدد بتعدد المجالس أما في المذهب القديم لا يلزمه إلا كفارة واحدة . انظر: الماوردي، **الحاوي**، (ج4 ص103). النووي، **المجموع**، (ج7، ص329). نقل هذه الفتوى أيضاً عن السمهودي ابن حجر الهيتمي في فتاويه، (ج4،ص322).

ونَحوه ما يقَع لِبعضِ الأصحابِ من{الإفْتَاءِ}[1]{ببعضِ}[2] الاخْتِيارات الْخَارِجةِ عـن مذْهبِ الشَافِعِي -رحِمه اللّه-، فَمريد الْعمل بِها؛ لابد له مِن الانْتِقَال إلَى تَقْلِيدِ الْقَائِل بِها؛ (ولِذَا)[3] نُقِلَ فِي شَرحِ الْمهذَبِ عن ابن الْصَّلاَحِ: ((أن حكْم من لم يكُـن أهـلاً لِلتَخْرِيجِ: أَن لا يتبِع شَيئاً مِن اخْتِياراتِهِم؛ لأنَـه مقَلّـد لِلْـشَافِعِي دون غَيـرِهِ))[4]. [انْتَهى][5]، واللّه{سبحانَه وتَعالَى}[6]أعلَم.

المسأَلةُ السابِعةُ[7]

هلْ يجِب علَى من سبِيلُه التَقْلِيد، الْتِزام مذْهبٍ معينٍ؟ بعد تَدوِين الْمذَاهِبِ، كَما فِـي زمانِنَا، وإِذَا الْتَزمه، هلْ يجوز لَه الانْتِقَالُ [عنْه][8] إلَى غَيرِهِ؟ [9]

---

(1) – غير موجودة في«أ» و«جـ»، وموجودة في بقية النسخ .

(2) – ((ببعض)) زيادة في«ح».

(3) – في«ز»:((ولهذا)) .

(4) – النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج1، ص142). ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، (ص123). علق ابن حجر الهيتمي في فتاويه على كلام ابن الصلاح فقال: ((محله أن ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه، أما إذا أضافه إلى القائل به فلا منع من ذلك وهذا ظاهر فيما قدمته أن المفتي، حيث أضاف ما أفتى به إلى إمام جاز له الإفتاء؛ لأنه في الحقيقة راو وناقل فلا وجه لمنعه من ذلك، بخلاف ما إذا عرف بالإفتاء في مذهب، وأفتى بغيره، ولم يسنده إلى أهله؛ لما فيه من التغرير بالمستفتي، وإيقاعه فيما لم يرده، ولم يحط به)). ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، (ج4،ص322).

(5) – ما بين المعكوفتين سقط في«و» .

(6) – ما بينهما زيادة في«ح».

(7) – هذه المسألة ساقطة من نسخة «هـ » من بدايتها إلى قوله:((حكاية الإجماع على منع تتبع الرخص)).

(8) – مابين المعكوفتين سقط من «و» .

(9) – هذه المسألة ناشئة عن استقرار المذاهب الفقهية، ولم يكن لها وجود قبل ذلك، وقد بدأ القول بها في عصر التقليد، وسد باب الاجتهاد، وهي عبارة عن مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجب على المقلد التزام مذهب معين؟

المسألة الثانية: إذا التزم العامي مذهباً معيناً هل يجوز له الانتقال عنه إلى غيره؟

فَأما وجوب الْتِـزامِ مـذْهبٍ معـينٍ مِـن مـذَاهِبِ الْمجتَهـدِين فَفِيـهِ مـذْهبان: أَحدهما: الْوجوب، [وبِهِ][1] قَطَع إِلْكِيا الهراسِي[2][3]، واخْتَاره[4]التَاج بن الْـسبكِي- رحِمه اللَّه- فِي جمعِ الْجوامِعِ[5]، و بنَى علَيهِ أَن لا يفْعلَه بِمجرد التَشَهي، بلْ يخْتَار ما يعتَقِده أَرجح، أَو مساوِياً لِغَيرِهِ، لا مرجوحاً، وهو مبني علَى مخْتَارِهِ السابِقِ فِـي الثَالِثَةِ، وقَد سبقَ ما فِيهِ[6].

---

(1) – مابين المعكوفتين سقط من «ح » .

(2) – **إلكيا الهراسي:** هو علي بن محمد بن علي الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بإلكيا الهراسي، الفقيه، الشافعي، المفسر، الأصولي، ولد سنة 450هـ وتفقه مع الغزالي على إمام الحرمين الجويني، من مصنفاته شفاء المسترشدين، توفي سنة 504هـ. انظر في ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج4،ص148). المراغي، **الفتح المبين**،(ج2،ص6) .

(3) – نقله عنه: الزركشي، محمد بهادر، (2006م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، (ج4،ص57،ص58). وكذلك في الزركشي، **البحر المحيط**، (ج4،ص596). الإسنوي، **نهاية السول**، (ج2،ص1057). الولي العراقي، أحمد، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، نشر: مكتبة الفاروق، (ج3،ص903). الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (ج2،ص344).

(4) – في« ح »:((فاختاره)) .

(5) – السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1424هـ-2003م)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**،علق عليه عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ص123 .

(6) – وهي المسألة الثالثة: هل يجب على العامي تقليد الأعلم؟ انظر الخلاف في هذه المسألة: ابن قدامة، **روضة الناظر**، (ج3،ص1003). الآمدي، **الإحكام**، (ج4،ص317). أمير بادشاه، محمد أمين، (1403هـ-1983م)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج4،ص251). الشيرازي، إبراهيم، **شرح اللمع**، دار الغرب الإسلامي، (ج2، ص1011). الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، (1429هـ-2008م). **المنخول من تعليقات الأصول**، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، (ص311). الغزالي، **المستصفى**، (ج2، ص390). ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، (ص158).

وثانيهما: عدم الْوجوبِ، فَيقَلد واحِداً فِي مسأَلةٍ، وآخَر فِي أُخْرى، حكَاه ابن برهانٍ[1] وغَيره[2].

وهلْ يقَلد من شَاء أَو[3] يبحثُ عن أَشَد الْمذَاهِبِ؟

وجهان: كَالْبحثِ عن الأَعلَمِ، وقَد علِمتَ فِي الثَالِثَةِ أَن الْمعتَمد التَّخْيير، وعدم وجوبِ الْبحثِ عن الأَعلَمِ، وهو مقْتَضى ما سيأْتِي عن الروضةِ.

وأَما جواز الانْتِقَال (عنْه)[4] بعد الْتِزامِهِ، فَيتَلَخَص مِما فِي الْروضةِ[5]حِكَايةُ خِـلافٍ فِيهِ، وأَن الْراجِح: الْجواز، ما لَم (يتَلَقَطِ)[6] الرخَص.

فَإِنَه قَالَ فِي أَصل الْروضةِ: ((لا يشْتَرطُ أَن يكُون لِلْمجتَهِد مذْهب مدون، وإِذَا دونَتِ الْمذَاهِب، فَهلْ يجوز لِلْمقَلِدِ أَن ينْتَقِلَ مِن مذْهبٍ إِلَى مذْهبٍ؟ إِن قُلْنَا: يلْزمه الاجتِهـاد

---

(1) – **ابن برهان:** هو أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح، ولد في شوال سنة 479هـ - كان حنبلياً، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، ودرس على الغزالي وإلكيا الهراسي، و تولى التدريس في النظامية، من تصانيفه: الوصول إلى علم الأصول، الوجيز، الأوسط، توفي في جمادى الأول سنة 518هـ. انظر ترجمته: ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج3،ص316). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج4،ص60). المراغي، **الفتح المبين**، (ج2،ص16).

(2) – وهو الذي رجحه ابن الهمام، والقرافي، والزركشي، وابن القيم، والشوكاني، ونسبه ابن تيمية في المسودة إلى أنه قول الجمهور. وهناك قول ثالث في المسألة: أنه يجب بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم. قال به ابن المنير. انظر الخلاف في المسألة: ابن برهان، أحمد بن علي، (1404هـ-1984م)، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (ج2، ص370). ابن الهمام، **التحرير**، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، (ج4،ص253). القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (ص432). ابن تيمية، **المسودة**، (ص472). ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (ج4،ص262). الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (ج2،ص344). الزركشي، **البحر المحيط**، (ج4،ص596).

(3) – هكذا في«أ» و«ح» وفي بقية النسخ:((أم)) .

(4) – في« ز»:((عن مذهب)) .

(5) – زيادة في« د»:((وأما جواز الانتقال)) .

(6) – في الأم«أ»:((تيقلظ)) وهي تصحيف، وفي «د»:((يلتقط))، وفي بقية النسخ ما أثبته.

فِي طَلَبِ الأَعلَمِ وغَلَب على (ظَنَهِ)[1] أن الثَانِي أعلم، فَينْبغِي أن يجوز، بلْ يجِـ ب، وإن خَيرنَاه - أي وهو الأصح - فَينْبغِي أن يجوز أيضاً، كما لَو قَلَد فِي الْقِبلَةِ هـ ذَا أياماً وهذَا أياماً، ولَو قُلد مجتَهداً فِي مسائِلَ، وآخَر فِي مـ سائِلَ أُخْـ رى، واسـ تَوى الْمجتَهدان عِنْده، أو خَيرنَاه، فَالَذِي يقْتَضِيهِ فَعلُ الأَولِين: الْجواز[2]، وكما أن الأَعمى إِذَا قُلْنَا لا يجتَهد فِي الأَوانِي والَثيابِ[3]، له أن يقَلد فِي الثيابِ واحِداً، وفِي الأَوانِي آخَر، لَكِن الأُصولِيين منَعوا مِنْه لِلْمصلَحةِ))[4] انْتَهى.

وقَد عِلِمتَ أن ما نَسبه لِلأُصولِيين،///[5] هو أحد الْمذْهبين، وأن ما اقْتَضى كَلامـ ه تَرجِيحه قَد حكَاه ابن برهانٍ - مِن أَئِمةِ الأُصول - وغَيرِهِ، (فَكَأن)[6] الْرافِعِي أراد

---

(1) – في«ح»:((ظننا)) .

(2) – العامي إذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين في القبلة على روايتين في المذهب الشافعي:

الرواية الأولى: يلزمه تقليد الأوثق والأعلم، قال بها ابن سريج. انظر الماوردي، **الحاوي**، (ج1،ص37)

الرواية الثانية: الأولى أن يقلد الأعلم والأوثق، وإن تخير جاز. وهي المذهب قال بها الشافعية الماوردي، **الحاوي**، (ج1،ص37)، الشيرازي، **المهذب**، (ج1، ص228). وهذا الفرع مبني على مسألة أصولية وهي عند اختلاف المجتهدين هل يقلد العامي من شاء أم يبحث عن الأعلم؟،انظر في ذلك: النملة، عبد الكريم،(1420هـ -1999م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية وتطبيقية**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (ج5،ص2404).

(3) – في اجتهاد الأعمى في الأواني والثياب روايتان في المذهب الشافعي:

الرواية الأولى: أن له الاجتهاد . قال النووي: وهو الصحيح من المذهب وعليها أكثر الأصحاب . انظر: النووي، **المجموع**، (ج1،ص180).

الرواية الثانية: ليس له الاجتهاد بل يقلد، قال النووي: وهذا القول شاذ متروك. انظر: النووي، **المجموع**، (ج1،ص180). السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص250.

(4) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8،ص94) .

(5) – ومن هنا بداية اللوحة ///13/ب، اختلفت طريقة الخط من هنا في الأم «أ» إلى نهاية المخطوطة لعله ناسخ آخر،أو تغير لنوع القلم.

(6) – في« و»:((وكأن)).

بالأصوليين معظمهم، والمراد من توجيهه بالمصلحة [1]، ما أوضحه النووي بقوله: ((لئلا يتلقط رخص المذاهب))[2]، فإنه قال في زيادته الطويلة: ((وهل يجوز للعامي أن يتخير، ويقلد أي مذهب شاء؟ ينظر إن كان (منتسباً)[3] إلى مذهب، بنى على وجهين، (حكاهما)[4] القاضي حسين:[5] في أن العامي هل له مذهب أم لا؟ **أحدهما:** لا؛ لأن {المذاهب}[6] لعارف الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتي من شاء، وأصحهما عند القفال[7]: له مذهب فلا (يجوز)[8](مخالفته)[9]، وإن لم يكن منتسباً بنى على وجهين حكاهما ابن برهان من أصحابنا: (في)[10] أن العامي هل

---

(1) – الرافعي، **الشرح الكبير**، (ج12،ص427).

(2) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8،ص94).

(3) – في« ز»: ((منقباً)).

(4) – في« ز»: ((حكاها)).

(5) – **القاضي حسين:** الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المشهور بالقاضي حسين، لازم الإمام القفال الصغير المروزي، تولى القضاء، وأصبح من أئمة الشافعية في عهده من كتبه أسرار الفقه، والفتاوى، التعليق الكبير، توفي سنة 462هـ.

انظر ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج3،ص30). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج3، ص310).

(6) – هكذا في« ح »، وفي بقية النسخ ((المذهب)).

(7) – **القفال:** محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، الشاشي، ولد سنة 291هـ، فقيه شافعي أصولي، أخذ عن ابن خزيمة، والبغوي، ابن جرير، من تصانيفه، شرح الرسالة للشافعي، دلائل النبوة، توفي سنة، 365هـ، انظر ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج2،ص152). المراغي، **الفتح المبين**، (ج1، ص130).

(8) – في« و» « ز»:((تجوز)).

(9) – في« ز»:((مخالفة)).

(10) – في« ح»:((و)).

يلْزمه التَقْلِيد لِمذْهبٍ معينٍ ؟ أحدهما: لا، فَعلَى هذَا [هلْ][1] لَه أَن يقَلد مـن شَـاء أَم يبحثُ عن أَسدِ الْمذَاهِبِ فَيقَلِد (أَهلَه)[2] ؟ وجهان: كَالْبحثِ عن الأَعلَمِ.

والثَانِي: وبِهِ قَطَع أَبو الحسن إِلكِيا الْهراسِي، يلْزمه وهو جارٍ فِي كُلّ من [لَم][3] يبلُغْ رتْبةَ الاجتِهادِ مِن الْفُقَهاءِ وأَصحاب سائِر الْعلُومِ؛ لِئَلا يتَلَقَطَ رخَص الْمذَاهِبِ، بِخِلافِ الْعصرِ الأَول، فَلَم (تَكُن)[4] (الْمذَاهِب)[5]{ مدونَةً}[6] (فَيتلَقطُ)[7] رخَصها، فَعلَى هـذَا (يلْزمه)[8] أَن يخْتَار مذْهباً يقَلده فِي كُل شَيءٍ، ولَيس [لَه][9] التَمذْهب بِمجرد التَشَهي، ولا بِما وجد علَيهِ أَباه هذَا كَلام [الأَصحابِ][10]، (و)[11] الَذِي يقْتَضِيهِ الْدلِيلُ: أَنَه لا يلْزمه التَمذْهب بِمذْهبٍ، بلْ يستَفْتِي مِن شَاء، أَو مِن اتَفَقَ، لَكِـن مِـن غَيـر تَلَقـطِ الْرخَصِ، فَلَعلَ من منَعه لَم (يثِقْ)[12] بِعدمِ تَلَقطِهِ)) [13].انْتَهى.

قُلْتُ: وفِيهِ أُمور، أَحدها: ///[14] يتَلَخَص مِنْه {تَـرجِيح}[15] جـواز الانْتِقَـال مِـن مذْهبٍ إِلَى مذْهبٍ ما لَم {يتَتَبع}[1] الرخَص، أَما دلالَةٌ ما فِي أَصل الروضةِ علَى ذَلِك

---

(1) – ما بين المعكوفتين سقط في« ز».

(2) – في« ح»:((لها)).

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في« ح».

(4) – في«د» و« ز»:((يكن))، وفي بقية النسخ ما أثبته.

(5) – هكذا في« أ» « د»، وفي بقية النسخ:((مذاهب)).

(6) – في «أ»: ((بدونه))، وفي بقية النسخ ما أثبته.

(7) – في« د»:((فيلتقط)).

(8) – في« ز»:((يلزم)).

(9) – ما بين المعكوفتين سقط في« ز».

(10) – ما بين المعكوفتين سقط في« ز».

(11) – في« د»:((في)) .

(12) – في« ح »:((يقّيد)) .

(13) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8، ص101).

(14) – بداية اللوحة 14/أ.

(15) – ((ترجيح)): ليست في«أ»، وموجودة في بقية النسخ .

ذَلِك فَواضِحةٌ مِما سبقَ؛ لأن من (أوجب)(2) البحثَ عن الأرجحِ عِنْد التَقْلِيدِ، فَقِياسـه إِيجاب الانْتِقَال عِنْد عروض غَلَبةِ الظَن بِأَنّ الثَانِي أَعلَم، فَضلاً عن الْجواز، (كما)(3) أَشَار إِلَيهِ الرافِعِي -رحِمه اللّه-(4)، و بِهِ أَجاب الْغَزالِي، (لَما سأَله ابن الْعربِي(5) - مِن الْمالِكِيةِ - عن ذَلِك، كما فِي كُتُبِهم فَقَالَ: ((ولا يجوز عدولُ الْمـالِكِي لِمـذْهبِ الشَافِعِي إِلا لِمن غَلَب على ظَنهِ أَنه أَصوب رأْياً، فَحِينَئِذٍ يجِب تَقْلِيـده فِـي جمِيـع {الْمسائِل}(6))) (7) انْتَهى.

وهو مفَرع على رأْيِهِ فِي إِيجابِ عمِلَ الْعامِي بِظَنِّهِ، بلْ ظَاهِر جوابِهِ الْمذْكُور منْـع التَخْيِير و(الْميل)(8) لِما يوافِقُ الطَبع.

قَالَ: (9) ((بلْ يقَلد من اعتَقَد صِحةَ مذْهبِهِ وصوبه على غَيرِهِ)) (10).انْتَهى.

---

(1) – هكذا في« ح » وأثبته لمناسبة الكلام، وفي بقية النسخ ((يتبع)).

(2) – في« ز »:((أجب))، وهي تصحيف، وفي بقية النسخ ما أثبته.

(3) – في« د »:((بما)) .

(4) – الرافعي، **الشرح الكبير**، (ج12،ص427) .

(5) – **ابن العربي:** هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، الإمام العلامة، الحافظ القاضي، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، ولد سنة 468 هـ، من تصانيفه: "أحكام القرآن، العواصم من القواصم، عارض الأحوذي وغيرها، توفي سنة 543 هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج20،ص197). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج4،ص141). الزركلي، **الأعلام**، (ج6، ص230).

(6) – في« أ »: ((المشايل))، والصحيح ما أثبته كما في بقية النسخ.

(7) – البرزلي، أبو القاسم بن أحمد التونسي، (2002م)، **فتاوى البرزلي – جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق: محمد حبيب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (ج1،ص67). ابن عبد النور، **الحاوي جملا من الفتاوى**، (ب/3) [مخطوط].

(8) – في« ز »: ((ولميل))، وهي تصحيف، والصحيح ما أثبته.

(9) – أي الغزالي في جوابه لسؤال ابن العربي السابق.

(10) – البرزلي، **الفتاوى**، (ج1،ص67). ابن عبد النور، **الحاوي جملا من الفتاوى**، (ب/3) [مخطوط].

ومن لم يوجِبِ الْبحث عن ذَلِك، بلْ خَيره فِي ابتِداءِ التَقْلِيدِ، وهو الْمعتَمد كما سبقَ فِي الثَّالِثَةِ، فَلا وجه لِتَخْيِيرِهِ فِي الابتداءِ دون الدوامِ؛ لأنَه الْتَزمه باخْتِيـارِهِ، مـع عـدمِ وجوبِ الْتِزامِهِ علَيهِ بعينِهِ. والْتِزام ما لا (يلْزمه)[1] لا يصيره لازماً، إِذْ حقِيقَةُ الْتِزامِ ذَلِك، كما يؤْخَذُ مما سيأْتِي تَعلِيقُ التَقْلِيدِ لِذَلِك المجتَهِدِ علَى حضورِ ما يستَعملُ فِيـهِ مِن الْوقَائِعِ، أَو (عزمِهِ)[2] علَى ذَلِك، والوعد بِهِ فِي المستَقْبل، ومعلُوم أَن هذَا لَم يكُن (موجِباً)[3] لِلدوامِ علَيهِ، فِي عصرِ السلَفْ قَبلَ تَدوِينِ الْمذَاهِبِ، فَلا يوجِبـه بعـده. وما زعمه الْموجِب (مِن)[4] النَظَرِ (إِلَى المصلَحةِ)[5] الآن فِي وجوبِ ذَلِك؛ لِئَلا يتَلَقَطَ الرخَص، بِخِلافِ الْعصرِ الأول، فَلَم تَكُن مذَاهِب مدونَةٌ فَيتلَقطُ رخَصها.

جوابه: أَنا إِذَا جعلْنَا تَلَقط ///[6] الرخَص محذُوراً- علَى الخِلافِ الآتِي فِيـهِ - فَقَـد خَرجنَا عن عهدتِهِ بِقَولِنَا: ما لَم {يتَتَبع}[7] الرخَص، إِذْ هو الْممتَنِع لا ما تَجرد عنْه، وأَما دلالَةُ ما فِي زوائِدِ الروضةِ علَى ذَلِك ؛ فَلأَنَه قَد اتَضح لِي بعد التَأمل والتَتَبـعِ، بِنَاء الْخِلافِ الَّذِي حكاه فِي الْعامي الْمنْتَسِبِ، هلْ لَه مذْهب أَم لا ؟

وأَن الْقَفَالَ صحح أَن لَه مذْهباً [8]،علَى الْخِلافِ فِي أَنَه هلْ يلْزم الْمقَلد أَن يجتَهد عِنْد تَقْلِيدِهِ فِي طَلَبِ (الأَعلَمِ)[9]أَم لا ؟ (فَمن)[10] أَوجبه قَالَ: لَه مذْهب لِوجـوبِ إِتِباعِـهِ علَيهِ، كما وجب علَى الْمجتَهِدِ [فِي الأَحكَام][11] إِتباع ظَنِهِ، فَلا يجوز لَه الْعدولُ عنه

---

(1) – في« ب » و«جـ» و «ز» «و»:((يلزم)).

(2) – في« ح »:((عدمه)) .

(3) – في« د »:((واجباً)) .

(4) – في« ز »:((عن)) .

(5) – في« ح »:((للمصلحة)) .

(6) – بداية اللوحة 14/ب.

(7) – هكذا في« ح » وأثبتها لمناسبة الكلام، وفي بقية النسخ ((يتبع)) .

(8) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8،ص101) .

(9) – في« ح »:((الأعمال)) .

(10) – في« ز »:((من)) .

(11) – ما بين المعكوفتين سقط في« ح » .

فِي بعضِ الْمسائِل، وإن ظَن خَطأَ مقَلِدِهِ فِي ذَلِك الْبعضِ، وإن جـاز لِلْمجتَهـدِ فِـي الأَحكامِ عِنْد تَغَير ظَنَه؛ لِقُوّةِ ظَنّ الْمجتَهِدِ وضِعفَ ظَنّ الْمقَلّدِ، فَلا ينْقُض بِهِ ما رجح عِنْده مِن كَون مقَلِدِهِ أَعلَم ؛ لأَن اجتِهاد الْعامي فِي أَعيان الْمسائِل خَطأً، ومِن جهلِـهِ ظَنَه أَنَه عرفَ فِي عينِ تِلْك الْمسأَلَة خَطأَ من قَلَده، وعِرفَانُه فِيها ما لَم يعرِفْه إِمامه، وهوجهلٌ، صرح بِذَلِك الْغَزالِي فِيما أَجاب بِهِ عن سـؤَال ابـن الْعربِـي الْـسّابِق. و[من][1] لَم يوجِب الْبحثَ عن الأَعلَمِ -وهو الْمعتَمد كَما سبقَ فِي الثَالِثَةِ-، قَـالَ: لا مذْهب لِلْعامي، لأَنَه لَم يأْخُذْ [بِهِ][2] عن دلِيلٍ أَوجبه علَيهِ وقَاده إِلَيهِ. ويرشِد إِلَى ذَلِك كَون الْقَفّال الْمصحح لِلأَول، مِن الْمرجحِين لِقَول ابن (سريجٍ)[3]: بِوجوبِ الْبحثِ عن الأَعلَمِ حتَى يقَلِده [4].

وكَذَا يرشِد إِلَيهِ قَولُه: فِي تَوجِيهِ كَونِهِ لا مذْهب لَه: ((لأَن الْمذْهب لِعارِفِ الأَدِلَةِ))[5].

أَي: فَيجِب علَيهِ اتباع [مقْتَضى][6] الْدلِيل، بِخِلافِ هذَا، فَإِنَما (انْتَسب)[7] إِلَى [ذَلِك][8] الْمذْهبِ بِاخْتِيارِهِ، مِن غَيرِ دلِيلٍ يوجِبه علَيهِ، فَلا مذْهبٍ لَه حتَى يجِب بقَاؤُه علَيهِ. ///[9] ولِذَا فَرع [علَيهِ][10] قَولُه: فَعلَى هذَا [هلْ][1] لَه أَن يستَفْتِي من شَاء؟

---

(1) – ما بين المعكوفتين سقط في« جـ» .

(2) – ما بين المعكوفتين سقط في« د » .

(3) – في« ب »:((سريح))،وفي«ح»: ((شريح))، وفي بقيت النسخ ما أثبته، وهو الصواب.

ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج وكنيته أبو العباس كان شيخ الشافعية، من شيوخة المزني، من تصانيفه: الرد على ابن داود في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعي، توفي سنة 306هـ. انظر ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج2،ص16).ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج2،ص247) . المراغي، **الفتح المبين**، (ج1،ص165).

(4) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8،ص91) .

(5) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8،ص101) .

(6) – ما بين المعكوفتين سقط في« د » .

(7) – في« ز »:((ينسب)) .

(8) – ما بين المعكوفتين سقط في« ح » .

(9) – بداية اللوحة 15/أ.

(10) – ما بين المعكوفتين سقط في« ب » .

وفَرعِ علَى مقَابِلِهِ قَولُه: فَلاَ (يجوز)[2] مخَالَفَتِهِ، وقَد سبقَ فِي الْخَامِسةِ [3] قَولُ أَصل

الْروضةِ عن الْهروِي[4]: مذْهب أَصحابِنَا أَن الْعامي لا مذْهب لَه[5]، وسيأْتِي عن ابن أَبِي الْدمِ الْجزم بِهِ[6].

فَإِن قُلْتَ: فَمِن أَين يؤْخَذُ مِن الْروضةِ تَرجِيح عدمِ اللـزومِ لِتَقْلِيـدِ مـذْهبٍ معـينٍ، (فَإِنَه)[7] حكَى مِن زوائِدِهِ فِي ذَلِك وجهين، مِن غَير (تَصرِيحٍ)[8] بِتَـرجِيحٍ، وفَـرع علَى عدمِ اللزومِ أَنَه هلْ يقَلد من شَاء أَم يبحثُ عن الأَسدِ؟

وجهان: كَالْبحثِ عن الأَعلَمِ، ثُم قَالَ: بعد حِكَايةِ الْمذْهبِ الثَّانِي فِي لُزومِ تَقْلِيدِ مذْهبٍ معّينٍ: أَنَه لَيس لَه الْتَمذْهب بِمجردِ التَشَهي إِلَى آخِرِهِ؟[9]

---

(1) – ما بين المعكوفتين سقط من جميع النسخ وموجود في الأصل « أ » .

(2) – في« ز »:((تجوز)) .

(3) – المسألة الخامسة من هذا الكتاب .

(4) – **أبو الفتح الهروي:** أحد أصحاب الامام الشافعي، نقل عنه الرافعي في أوائل القضاء، وتبعه على ذلك النووي، قال عنه الإسنوي: لم أعلم تاريخ وفاته. انظر في ترجمته: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (1430هـ -2009م)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (ج1،ص327). ابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، (1407هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (ج1،ص314).

(5) – النووي، **روضة الطالين**، (ج8،ص89).

(6) – **ابن أبي الدم:** إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي الهمداني، الحموي، الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، ولد عام 583هـ، من مصنفاته: إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط للغزالي، وأدب القضاء، توفي سنة 642هـ. انظر في ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج4،ص304). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج5،ص213).

(7) – في« ز »:((فإن)).

(8) – في« ز »:((تسريح)).

(9) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8،ص101).

(قُلْنَا)[1]: إِذَا عَلِمتَ أَن قَولُه فِيمن لَم يكُن منْتَسِبا، بعد بِنَاءِ الخِـلافِ [فِيـهِ، علَـى الخِلافِ][2] فِي لُزومِ التَّقْلِيدِ لِمذْهبٍ معينٍ، فَعلَى هذَا أَن الإِشَارةَ بِهذَا [إِلَى][3] الْقَـول بِلُزومِ التَّقْلِيدِ لِمذْهبٍ معين؛ لِئَلا يتَلَقَّطَ رخَص الْمـذَاهِبِ، بِخِـلافِ الْعـصرِ الأول، علِمت أَن قَولَه: ((يلْزمه أَن يخْتَار مذْهباً يقَلِّده فِي كُل شَيءٍ، ولَيس لَه التَّمذْهب بِمجردِ التَّشَهي، ولا بِما وجد علَيهِ أَباه))[4]، مفَرّع علَيهِ. وقَد علِمتَ [أَنَه فَرع التَّخْيِير وعدم وجوبِ الْبحثِ عن الأَسدِ، علَى الْقَول بِعدمِ لُزومِ التَّقْلِيدِ لِمذْهبٍ معينٍ وعلِمتَ][5] فِي الثَّالِثَةِ: أَن الْمصحح التَّخْيِير، وعدم لُزومِ الْبحثِ عن الأَعلَمِ عِنْد التَّقْلِيدِ، (فَينْتِج)[6] ذَلِك ذَلِك، أَن الْصحِيح عدم وجوبِ الْتِزامِ مذْهبٍ معينٍ.

وأَيضا فَقَد عقَّب ما سبقَ بِقَولِهِ: ((والَّذِي يقْتَضِيهِ الْدلِيلُ، أَنَّه لا (يلْزم)[7] (التَّمذْهب)[8] بِمذْهبٍ، بلْ يستَفْتِي مِن شَاء...))[9] إِلَى آخِرِهِ، فَتَصرِيحه بِأَن ذَلِك مقْتَضى الْـدلِيل كَافٍ فِي تَرجِيحِهِ فَضلاً عن انْضِمامِ ما قَدمنَاه إِلَيهِ.

وفِي (فَتْوى)[10] الْشَرفِ الْبارزِيِّ[11] ///[12] فِي مسأَلَةٍ من حاضـتْ قَبـلَ طَـوافِ

---

(1) – في« د »:((قلت)).

(2) – ما بين المعكوفتين سقط في« ح ».

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في« د ».

(4) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8،ص101) .

(5) – ما بين المعكوفتين سقط في« ح » .

(6) – في« ح »:((فيفتح)) .

(7) – في« ح »:((يلزمه)) .

(8) – في« ب »: بياض، وفي بقية النسخ ما أثبتناه .

(9) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8،ص101) .

(10) – في« جـ » و«ح»:((فتاوى)) .

(11) – **شرف الدين البارزي:** هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهيني الحموي، ولد سنة 645هـ، شافعي، تولى قضاء حماة من تلاميذ العز بن عبد السلام، من تصانيفه: روضات الجنان في تفسير القرآن، المجتبى، والوفاء في أحاديث المصطفى، توفي سنة، 738هـ. انظر ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج5،ص435) ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج6، ص119).

(12) – بداية اللوحة 15/ب.

الرُكْن: أَنَه يجوز (تَقْلِيدِ)[1] كُلّ واحِدٍ مِن الأَئِمةِ الأَربعةِ[2]، ويجوز لِكُل واحِدٍ أَن يقَلَد واحِداً مِنْهم فِي مسأَلةٍ، ويقَلَد إِماماً آخَر مِنْهم فِي مسأَلةٍ أُخْرى، ولا يتَعين علَيهِ تَقْلِيد إِمامٍ واحِدٍ فِي جمِيع الْمسائِل [3]. وفِي الْخَادِمِ: فِي الْكَلامِ علَى الْقُدوةِ بِالْمخَـالِفِ[4]: أَن ابن أَبِي الدمِ نَبه فِي آخِرِ الْمسأَلةِ علَى أَمرٍ حسنٍ، فَقَالَ: ((وهذَا الْخِلافُ كُله فِـي الْمجتَهِدِين، فَأَما عوام النَاسِ الْمقَلدون فِي الأَحكَامِ، فَلَيسوا الْمقْـصودِين مِـن هـذَا

---

(1) – في« ح »:((تقليدها)) .

(2) – اختلاف العلماء في طواف الحائض إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الطهارة شرط في الطواف، فلا يصح من الحائض طواف حتى تطهر، ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج4،ص94). النووي، **المجموع**، (ج8،ص23). ابن قدامة، **المغني**، (ج5،ص222).

القول الثاني: الطهارة واجب في الطواف، فيعيد من طاف بدونها مالم يخرج إلى بلده فيجبرها بدم، واليه ذهب أبو حنيفة، ورواية عن أحمد. انظر: الكاساني، **البدائع**، (ج2،ص207). ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (ج3،ص539). ابن قدامة، **المغني**، (ج5،ص222).

القول الثالث: الطهارة للطواف سنة، ويجوز الطواف بدونها. مال إلى هذا القول ابن تيمية انظر: **الفتاوى**، (ج26،ص125-212).

(3) – البارزي، هبه الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، **مسائل تحال الحائض من الإحرام**، مخطوط بمركز الملك فيصل، رقمه: (3021-4-ف)،(ب/14) .

(4) – مسألة القدوة بالمخالف في الفروع الفقهية:

إذا علم المقتدي أن الإمام قد أتى بما يفسد الصلاة عنده، ففي صحة الاقتداء به خلاف بين المذاهب يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: يصح الاقتداء، لأن العبرة بمذهب الامام، وهو قول المالكية، والحنابلة، ورواية للشافعية، انظر: الدردير، **الشرح الكبير**، (ج1، ص228). الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج2،ص445). البهوتي، **كشاف القناع**، (ج1،ص571). **حاشيتا القليوبي وعميرة**، (ج1،ص643) .

القول الثاني: لا يصح الاقتداء، لأن العبرة بمذهب المأموم. وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، (ج1،ص613). **حاشية ابن عابدين**، (ج2،ص302). النووي، **روضة الطالبين**، (ج1،ص452). وهذه المسألة ناشئة عن التعصب المذهبي. انظر في ذلك: ابن تيمية، **الفتاوى**، (ج23، ص377).

الْخِطَابِ، فَإِنَهم لا مذْهب لَهم يقُومون علَيهِ، وإِنَما (فَرضهم)[1] التَقْلِيد عِنْـد نُـزول النَازِلَةِ، فَمن أَفْتَاهم مِن أَهل الْفَتْوى؛ وجب علَيهم (قَبولُ)[2] [قَوله][3]، وإِنَما انْتِسابهم لِلْمذَاهِبِ [محض][4] عصبِيةٍ، ومعنَاه أَنَه ارتَضي أَن يعملَ فِي عِبادتِهِ، وكُل أَحوالِـهِ بِقَول الإِمامِ الَذِي انْتَسب إِلَيهِ، قَالَ: فَهؤُلاءِ يصِح قُدوةُ كُل مِنْهم بِأَي إِمامٍ كَان، مِـن غَير تَفْصِيلٍ مِن جمِيعِ الْمخَالِفِين فِي الْفُروعِ)) [5].انْتَهى.

قُلْتُ: وفِيهِ نَظَر، والتَحقِيقُ أَن قُدوتَهم بِأَي إِمامٍ كَان مع تَقْلِيدِهِ صحِيحةٌ، ومع تَقْلِيـدِ مخَالِفِهِ (لا تَصِح)[6]، إِلا مع اعتِبارِ الْتَفْصِيل الْمعروفِ فِي الْمسأَلَةِ، عِنْد من اعتَبـر عقِيدةِ الْمأْمومِ؛ لأَن شُروعهم فِي الْعِبادةِ مع (الاستِمرارِ)[7] علَى ذَلِـك [الْتَقْلِيـدِ][8] يوجِب الأَخْذَ بِهِ فِي حقهم. { وفِي فَتَاوى الْقَاضِي الحسين:((عـامي شَـافِعِي لَمـس امرأَةً[9]، وصلى، ولَم يتَوضأْ. وقَالَ عِنْد بعضِ النَاسِ[10]:الطَهارةُ بِحالِهـا لاتَـصِح

(1) – في« ح »:((غرضهم)) .

(2) – في« ز »:((قبوله)) .

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في« ز » .

(4) – ما بين المعكوفتين سقط في« د » .

(5) – لم أجد هذا النص في كتابي ابن أبي الدم " كتاب أدب القضاء " ولا في " كتاب شرح مشكل الوسيط المسمى بالتعليق المطبوع بهامش كتاب الوسيط للغزالي. ووجدت هذا النص في فتاوى ابن حجر. ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (ج4،ص306) .

(6) – في« ح »:((لا يصح)) .

(7) – في« ح »:((استمرارهم)) .

(8) – ما بين المعكوفتين سقط في« د » .

(9) – مذهب الشافعية: أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء، سواء كان ذلك بشهوة أو لا؛ لقوله تعالى: ﮋ ﯫ ﯬ ﯭ ﮊ [النساء:43] وأن المقصود بها الملامسة المباشرة باليد. انظر: الشيرازي، **المهذب**، (ج1،ص87). الماوردي، **الحاوي**، (ج1،ص321).

(10) – مذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد، أن لمس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء أكان بشهوة أم لا. وأن المراد باللمس في الآية ﮋ ﯫ ﯬ ﯭ ﮊ الجماع، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة ولم يتوضأ. رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (179)، (ج1،ص70). والحديث صححه الألباني في صحيح

صلاتُه؛ لأَنَه بِالاجتِهادِ يعتَقِد مذْهب الشَافِعِي وهو مِن أَهل الاجتِهادِ فِي مِثْل هذَا فَلا يجوز له أَن يخَالِفَ اجتِهاده، كما إِذَا اجتَهد فِي الْقِبلَةِ، وأَدى اجتِهاده إِلَى جِهةٍ فَـأَراد أَن يصلي إِلَى غَير تِلْك الْجِهةِ لا تَصِح صلاتُه، ولَو جوزنَا لَه ذَلِـك؛ لأَدى إِلَـى أَن يرتَكِب جمِيع الْمحذُوراتِ فِي الْمذْهبِ كَشُربِ الْمثَلَّثِ [1] وغَيرِه، ويقُولُ: هذَا جـائِز، وينْكِـح بِلا ولِـي ويقُولُ: هـذَا جائِز،[2] ويتْرك أَركَـان الـصلاةِ ويقُـولُ هـذَا

سنن أبي داود(ج1،ص317). انظر: ابن نجيم، **البحر** الرائق، (ج1،ص47). الكاساني، **بدائع الصنائع** (ج1،ص30). ابن قدامة، عبد الله، (1399هـ -1979م)، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (ج1،ص46). الألباني، محمد بن ناصر، (1423هـ - 2002م)، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، (ج1،ص317).

- أما عند المالكية، والمشهور من مذهب أحمد: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة. انظر: الدردير، **الشرح الكبير**، (ج1،ص75). المرداوي، **الإنصاف**، (ج1، ص156) .

(1) – **المثلث**: ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مسكراً. انظر: الكاساني، **البدائع**، (ج5،ص114).

- وهو محرم عند الجمهور لحديث ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) أبوداود، **السنن**، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (3683)، (ج3،ص368). قال عنه الترمذي حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، والألباني.

انظر: ابن حجر، **التلخيص** (ج4،ص201). الزيلعي، **نصب الراية**،(ج4،ص363). الألباني،**ارواء الغليل**، (ج8،ص43). الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج9،ص55). الشيرازي، **المهذب**، (ج2،ص286). ابن قدامة، **المغني**، (ج8، ص308).

- وجائز عند أبي حنيفة للتداوي، والتقوي على الطاعة، ويحرم للهو واللعب. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج5،ص114) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (ج6،ص46).

(2) – لا يصح النكاح إلا بولي عند الشافعية والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي)). أبو داود، **السنن**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث(2087)، (ج2،ص191). والحديث صحيح.انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، (ج3،ص181). الألباني، **ارواء الغليل**،(ج6،ص325).

جائِز[(1)]))، انْتَهى[(2)].

قُلْتُ أما عمله بمذْهبِ الْغَير مع بقَائِهِ على تَقْلِيدِ الشَافِعِي فِي تِلْك الْواقِعةِ فَـلا سـبِيلَ إِلَيهِ، وَأما مع تَقْلِيد الْغَير فِيها فَهو مفرع على ما سبقَ مع اشْتِراطِ الْمنْع مِـن تتَبـع الرخَصِ، على رأْيِ من منَعه، وظَاهِر ما قَالَه الْقَاضِي أَنَه يرى إِيجابِ الْبحثِ عـن الأرجحِ عِنْد التَقْلِيدِ؛ فَلِذَلِك فَرع علَيهِ ما قَالَه}. [(3)]

وانظر في المسألة: الدردير، **الشرح الكبير،** (ج1،ص605). الماوردي، **الحاوي،** (ج9،ص40). ابن قدامة، **المغني،** (ج6،ص716).

- ويجوز عند أبي حنيفة للمرأة البالغة أن تنكح نفسها بدون ولي لقوله تعالى: ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ [البقرة:232] . في الآية أضاف النكاح إليهن، ونهى الأولياء عن منعهن، فدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير اشتراط الولي .

انظر: الكاساني، **البدائع،** (ج2،ص 247، 248) .

(1) – ترك بعض الأركان كالرفع من الركوع في الصلاة، اختلف في المذهب الحنفي بفرضيتها.

قال الكاساني في البدائع: ((إذا ترك القومة التي بعد الركوع .. روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه إقامةً للأكثر مقام الكل، ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فرض)). انظر: الكاساني، **البدائع،** (ج1،ص162).

قال ابن عابدين: ((وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة .. وقال أبو يوسف بفرضية الكل. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد)). حاشية ابن عابدين، (ج2، ص158).

(2) – القاضي حسين،الحسين بن محمد المروزي، **فتاوى القاضي حسين،** مخطوط بمركز الملك فيصل، رقمه(2849-3-ف)، (أ/15). الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، **خادم الرافعي والروضة،** مخطوط بدار الكتب المصرية، رقمه (21602)، (أ/95). الزركشي، **البحر المحيط،** (ج4،ص602) .

(3) – ما بين المعكوفتين زيادة في «جـ»، « د»، «و»، « ز » .

ثَانِيها:[1] قَولُه: مِن غَيرِ تَلقطٍ لِلرُخَصِ –أي: بِأَن يأْخُذَ مِن كُـل مـذْهبٍ مـا هـو الأهون- ظَاهِر فِي الْمنْع مِن ذَلِك، وصحّحه ابن السبكِي فِي جمع الْجوامِع [2].

والظَّاهِر أَنَه الْمعتَمد فِي الْمذْهبِ، فَيكُون شَرطاً فِي الْقَول بِعدمِ لُزومِ التَمذْهبِ بِمذْهبٍ معينٍ، وأَنَه يستَفْتِي مِن شَاء، وكَذَا يكُون شُرطاً فِي التَمذْهبِ؛ إِذَا قُلْنَـا (بِجـواز)[3] الانْتِقَال [لَه][4]؛ ولِهذَا قَالَ فِي أَصل الروضةِ عقِبِ ما قَدمنَاه عنْه:

((و حكى الْحنَاطِي [5]وغَيره عن أَبِي إِسحاقَ - يعنِي الْمروزِيَّ [6]- فِيمـا إِذَا///[7] {اخْتَار}[8] مِن كُل مذْهبٍ ما هو أَهون علَيهِ، أَنَه يفْسقُ [بِـهِ][9]، وعـن ابـن أَبِـي هريرةَ[10] أَنَه (لا يفْسقُ)[11]))[12]، انْتَهى.

---

(1) – أي الاستدلال الثاني من كلام النووي في الروضة على عدم لزوم التزام مذهب معين.

(2) – السبكي، **جمع الجوامع**، ص123.

(3) – في« د »:((يجوز)) .

(4) – ما بين المعقوفتين سقط في« ز » .

(5) – **الحناطي:** هو حسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري، من شيوخ الشافعية، من تصانيفه: الفتاوى. توفي بعد 400هـ. انظر ترجمته: الأسنوي، **المهمات**، (ج1،ص194). ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج3،ص37).

(6) – أبو إسحاق المروزي:إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن عطاء المروزي، أخذ عن ابن سريج، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، توفي سنة 340هـ. انظر ترجمته: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج2،ص355). السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج4،ص20).

(7) – بداية اللوحة 16/أ.

(8) – طمس في« أ »، وفي بقية النسخ ما أثبته .

(9) – ما بين المعكوفتين سقط في« ب » .

(10) – **ابن أبي هريرة:** الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، من شيوخ الشافعية، من تلاميذه الدارقطني،من تصانيفه: شرح مختصر المزني. توفي345هـ. انظر ترجمته: الأسنوي، **المهمات**، (ج1،ص325). ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج2،ص189).

(11) – في« ز »:((يفسق)) .

(12) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج8،ص94).

قالَ الزركشِي[1] في الْخَادِمِ[2]: ((استَشْكَلَ بعضهم القَولَ بِتَفْسِيقِهِ، مع القَول بِأن كُلَّ مجتهِدٍ مصِيب، وأما إذَا جعلْنَا المصِيب واحِداً فَفِيهِ نَظَر، مِن حيث أن اختِيارَه الأهون، يحتَمِلُ الانْحِلال ويحتَمِلُ خِلافَه، والتَفْسِيقُ مع الشَك فِي مقْتَضِيهِ ممتَنِع)).

وبين الزركشِي فِي [شَرحِهِ][3] لِجمعِ الجوامِعِ، أن قَائِلَ ذَلِك: هو الشَيخُ نَجم الدين البالِسِي[4]، ثُم أجاب عنْه فِي الشَرح المذْكُور: ((بِأن احتِمالَ خِلافِ الانْحِلال بعِيد، لأن التَتبع يقْتَضِيهِ، وذَلِك منَافٍ لِلعدالَةِ))[5] انْتَهى.

قُلْتُ: قَد يقَالُ: كَون التَتبعِ يقْتَضِي الانْحِلالَ، إنَما هو فِيمن تَتَبع مِن غَيرِ أن يتَقَيد [بِتَقْلِيدٍ][6]، دون المتَقَيد بِهِ، كَما هو مقْتَضى ما سيأْتِي عن ابن عبدِ السلامِ وغَيرِهِ[7].

---

(1) – **الزركشي:** هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه أصولي شافعي، ولد سنة 745هـ، من كتبه: البحر المحيط، الخادم، المنثور في القواعد وغيرها، وتوفي سنة 794هـ. انظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، (ج6، ص335).

(2) – الزركشي، محمد بن بهادر، **خادم الرافعي والروضة**، دار الكتب المصرية، رقم، (21602). [مخطوط].

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في« د ». الزركشي، محمد بن بهادر، (2006م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: عبدالله ربيع، وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، (ج4،ص60).

(4) – **نجم الدين البالسي:** محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل، البالسي، الشافعي، ولد سنة 660هـ، وسمع من ابن دقيق، فقيه محدث، ولي قضاء بلبيس، من تصانيفه: مختصر الجامع الصحيح للترمذي، شرح التنبيه للشيرازي، توفي سنة 729هـ. انظر ترجمته: ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج5،ص141). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج6،ص91). الزركلي، **الأعلام**، (ج6،ص287).

(5) – الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (ج4،ص60).

(6) – ما بين المعكوفتين سقط في« ز ». وبذلك أول القاضي أبو يعلى الرواية عن الإمام أحمد بتفسيق متتبع الرخص: بأنها محمولة على من يتتبع الرخص بلا تقليد ولا تأويل. انظر: المرداوي، **الإنصاف**، (ج11،ص147).

(7) – فصل ابن عبد السلام في أماليه الكلام في تأثيم وتفسيق متتبع الرخص فقال: ((ينظر إلى الفعل الذي فعله المكلف، إن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يأثم)) الزركشي، **البحر المحيط**، (ج4،ص602).

قَالَ فِي الخَادِمِ: ((ولَم يرجحا يعنِي: الْشَيخَين [1] شَيئاً مِن الْوجهين الْمذْكُورين))،[2] واخْتَلَافَ كَلام النَوَوي فِي ذَلِك ثُم ساقَ مِن كَلامِهِ [فِي ذَلِك][3] فِي الْفَتَاوى ما يقْتَضِي تَحريم الْتَتَبعِ لا ما يخَالِفُه. فَلَعلَ فِي نُسخَةِ الْخَادِمِ {خَلَلاً}[4] فَإِنَها لا تَخْلُو عـن سـقَمٍ والَّذِي فِي فَتَاوى الْنَووي: ((هلْ يجوز لِمن تَمذْهب بِمذْهبٍ أَن يقَلد مذْهباً آخَر فِيمـا يكُون انْفَع لَه وتَتَبع الرخَصِ؟ أَجاب لا يجوز تَتَبع الْرخَصِ))[5] انْتَهى.

وسيأْتِي قَولُ الْشَيخِ عِز الْدين بن عبدِ الْسلامِ: ((ولِلْعامِي أَن يعملَ بِرخَصِ الْمـذَاهِبِ، وإن إِنْكَاره جهلٌ...))[6] إِلَى آخِرِهِ.

وأَن محقق الْحنَفِيةِ: الْكَمالَ بن الْهمامِ[7] -رحِمه الْلَّه- قَالَ بِما يقْتَضِي [موافَقَتَـه]،[1]

---

(1) – في اصطلاحات الشافعية حيث يطلقون الشيخين يريدون بهما: الرافعي والنووي. انظر: الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص236. القواسمي، أكرم يوسف (1429هـ-2008م)، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ص514.

(2) – الزركشي، **الخادم**، (ب/94) . [مخطوط].

(3) – ما بين المعكوفتين سقط من جميع النسخ وموجودة في« أ ».

(4) – في« أ »: ((خلل))، وفي بقية النسخ ما أثبته.

(5) – النووي، يحيى بن شرف، (1426هـ-2005م)، **فتاوى النووي**، خرج أحاديثه وعلق عليه عماد الدين دحدوح، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، (ص168). وللكتاب طبعة أخرى بمسمى آخر: النووي، يحيى بن شرف، (1402هـ-1982م)، **المنثورات وعيون المسائل المهمات**، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب الإسلامية، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الأولى، (ص162).

(6) – ابن عبد النور، **الحاوي جملا من الفتاوى**، (أ/6) . [مخطوط].

(7) – **ابن الهمام:** هو محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، فقيه حنفي، ولد بالإسكندرية سنة 790 هـ، من تصانيفه: "شرح الهداية واسمه فتح القدير"، التحرير في أصول الفقه وتوفي سنة 861 هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**،(ج7،ص298) . الزركلي، **الأعلام**، (ج6،ص255) .

(وأَشَار)[2] إِلَى الاستِدلال[3] بِأَنَه صلَى اللّه علَيهِ وسلَم كَان يحِب ما خُفِفَ عنْهم، أَي: لِقَولِهِ تَعالَى: ژ ۇ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۉ ې ژ [البقرة:185] وروى الْشَيخَان[4] وغَيرهمـا حدِيثَ: ((إِنَما بعِثْتُم ميسرِين ولَم تُبعثُوا معسرِين))[5]. ولأَحمد[6] بِسنَدٍ صحِيحٍ ((خَير دِينِكُم أَيسره))[7].

---

(1) – ما بين المعكوفتين سقط في«ح ». ابن الهمام، التحرير، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، (ج4،ص254).

(2) – في« ح »: ((فأشار)) .

(3) – زيادة في«ح »: ((له)) .

(4) – **البخاري:** هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، ولد سنة 194 هـ، الحافظ الكبير، من كتبه: "الجامع الصحيح" "تاريخ البخاري". توفي سنة 256 هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(ج"12، ص391)

مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الحافظ الكبير، صاحب الصحيح، ولد سنة 204 هـ، من كتبه: "المسند الكبير" "المسند الصحيح" "التمييز"، وغيرهما من الكتب كثير. وتوفي سنة 261 هـ، بنيسابور. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(ج12، ص557).

(5) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يسروا، ولا تعسروا)). رقم (6128). (ج4،ص1930).

(6) – **الإمام أحمد:** هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد سنة 164هـ، إليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي سنة 241هـ. انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص91. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج11،ص177).

(7) – ابن حنبل، أحمد،(1419هـ-1998م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (ج25،ص284)، برقم (15936).

حكم الحديث: أورده البخاري في الأدب المفرد، وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وقال: ((أخرجه أحمد بسند صحيح)). والهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)). انظر:البخاري، محمد بن إسماعيل، (1401هـ-1981م)، **الأدب المفرد**، اعتنى به وراجعه محمد هشام البرهان، المطبعة العصرية ومكتباتها، الإمارات العربية المتحدة، (ص150). رقم (341). ابن حجر، أحمد بن علي، (1407هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**. تحقيق: عبد العزيز ابن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، (ج1،ص116). الهيثمي، علي بن أبي بكر، 01412هـ-1992م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر،

وروى الْشَيخَان َأيضاً عن عائِشَةَ [1] -رضِي الّله عنْها-: ((ما خُيِر رسولُ الّلِه صلّى الّله ///[2] علَيهِ وسلَم بين َأمرين ِإلا اخْتَار َأيسرهما ما لَم يكُن ِإثْماً)). وروى الْـشَيخُ نَصر الْمقْدِسِي[3] فِي (كِتَابِهِ)[4] الْحجةِ [5] مرفُوعاً: ((اخْتِلافُ ُأمتِي رحمةٌ)).[6]

بيروت، (ج1،ص70).

(1) – **عائشة:** هي عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشية التيمية المكية، توفيت سنة 57هـ، وقيل سنة 58هـ. انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص47.

(2) – بداية اللوحة 16/ب.

(3) – **نصر المقدسي:** نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الشافعي، ولد سنة 407هـ، كان إماماً مفتياً محدثاً، من تصانيفه: الحجة على تارك المحجة، تحريم نكاح المتعة، توفي سنة 490هـ. انظر في ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج3،ص288). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج3،ص395). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج19،ص136).

(4) – في« و » و«ز»: ((كتاب)).

(5) – ألف نصر المقدسي كتاب الحجة على تارك المحجة، ثم اختصره بحذف الأسانيد، وسماه مختصر الحجة على تارك المحجة، وكتاب الحجة مخطوط، أما المختصر فمطبوع ومحقق في رسالة جامعية، نصر، إبراهيم المقدسي، (1425هـ-2005م)، **مختصر الحجة على تارك المحجة**، تحقيق: محمد إبراهيم محمد هارون، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، جامع أبواب الرجوع إلى كتاب الله والاعتصام به، باب فضل من اتبع سنة السلف والصحابة، رقم (176)، (ج1،ص189).

(6) – أخرج نصر المقدسي هذا الحديث من طريق ابن عباس في كتابه الحجة بلفظ: ((مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه، فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية، فإن لم يكن سنة مني ماضية فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم فى السماء بأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أمتي رحمة)). وأخرجه في كتابه تحريم نكاح المتعة بلفظ: ((واختلاف أصحابي لكم رحمة)).

نصرالمقدسي، **مختصر الحجة على تارك المحجة**، جامع أبواب الرجوع إلى كتاب الله والاعتصام به، باب فضل من اتبع سنة السلف والصحابة، رقم (176)، (ج1،ص189). نصر المقدسي، **تحريم نكاح المتعة**، تحقيق حماد الأنصاري، دار طيبة، الرياض، (ص79).

حكم الحديث: الحديث له طريقان:

1. من رواه بغير سند رواه بلفظ: ((.. واختلاف أمتي رحمة)). قال المناوي في فيض القدير: ((اختلاف أمتي رحمة)). رواه نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة

ونَقَلَه ابن الأَثِير[1] فِي مقَدمةِ جامِعِهِ مِن قَول مالِكٍ[2].

الأشعرية، بغير سند، وأورده الحليمي، والقاضي حسين، وإمام الحرمين الجويني، وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا)). انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة بيروت، (ج1،ص209).

2. من رواه مسنداً رواه بلفظ: ((.. واختلاف أصحابي لكم رحمة)) من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

- رواه البيهقي، أحمد بن الحسين،(1420هـ)، **المدخل إلى السنن الكبرى**، دراسة وتحقيق: محمد ضياء الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية، باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، برقم (152)،(ج1،ص146).
- والديلمي، أبو شجاع يرويه، (1406هـ-1986م)، **الفردوس بمأثور الخطاب**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، برقم(6497)، (ج4،ص160).
- الخطيب، أحمد بن علي، (1357هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، (ص48).
- وأما جويبر ضعيف، ضعفه البخاري في التاريخ الكبير، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف، الهند، (ج2،ص257).
- وقال ابن حجر في التلخيص: متروك، (ج2، ص88).
- وأما الضحاك فلم يلتق بابن عباس فهو منقطع، قال ابن حجر في التلخيص: ((قال الشافعي الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم))، (ج2،ص599).
- قال السخاوي في المقاصد الحسنة عن العراقي: ((وهو مرسل ضعيف)). انظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: عبد الله محمد الصديق، مكتبة الخانجي، مصر، (ص27).
- وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة وقال عنه موضوع، رقم (59). انظر: الألباني، محمد ناصر، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض، (ج1،ص146).

(1) – **ابن الأثير:** المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات، ولد سنة 544هـ، وتوفي سنة 606 هـ، من تصانيفه: "الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف" و"جامع الأصول لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم". انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج21،ص 488). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج5،ص 22). الزركلي، **الأعلام**، (ج5، ص 272).

(2) – ابن الأثير، أبو لسعادات المبارك بن محمد، (1389 هـ،1969م)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت،(ج1،ص182).

وفي الْمدخَل لِلْبيهقي[1] عن الْقَاسِمِ بن محمدٍ[2] أَنَه قَالَ: ((اخْتِلاف أُمةِ محمدٍ صلى اللَّه علَيهِ وسلَم رحمةٌ))[3]. ويتَرجح ما قَالَه بعضهم: مِن حملِهِ علَى الاخْتِلافِ (فِي)[4] الأَحكَامِ، بِما فِي مسنَدِ الفِردوسِ[5] مِن طَرِيق جويبِرٍ[6] عن الضحاكِ[7] عن ابن

---

(1) – **البيهقي:** هو أحمد بن الحسين بن علي، الخسروجردي، الخراساني، الحافظ العلامة، أبو بكر، ولد سنة 384هـ، من كتبه: السنن، والمدخل، توفي سنة 458هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(ج18، ص163).

(2) – هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، وأحد سادات التابعين، توفي سنة 107 هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج2،ص 44). الزركلي، **الأعلام**، (ج5،ص 181).

(3) – ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، (1968م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت،(ج5،ص89).

(4) – في« ح »: ((على)) .

(5) – ألف الحافظ أبو شجاع الديلمي كتابه: "الفردوس بمأثور الخطاب"، فجاء ابنه أبو منصور الديلمي وأسند أحاديثه وسماه مسند الفردوس، وجاء الحافظ ابن حجر وعلق عليه وسماه: "زهرة الفردوس" وكتاب "الفردوس" مطبوع في رسالة جامعية، طبعته دار الكتب العلمية، أما مسند الفردوس، وزهرة الفردوس، ما زال مخطوطاً حتى زمن إعداد هذه الرسالة.

(6) – **جويبر**: هو جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي، وهو ضعيف الحديث متروك. توفي بعد 140هـ. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (1396هـ)، **المجروحين من الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، (ج1،ص217). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (1382هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، مطبعة الحلبي. (ج1وص427). ابن حجر، أحمد بن علي، (1380هـ)، **تقريب التهذيب**، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، (ج1،ص136).

(7) – **الضحاك**: هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني، صاحب التفسير عن ابن عباس، قال عنه الذهبي: أنه لم يلتق بابن عباس، وثقه أحمد وابن معين، وضعفه يحيى القطان، قال عنه الحافظ: صدوق كثير الإرسال. توفي سنة بضع ومائة. انظر: الذهبي، **الميزان**، (ج2،ص325). البخاري، **التاريخ الكبير**، (ج4،ص332) .ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، (1381هـ)، **الجرح والتعديل**، مطبعة دائرة المعارف، الهند، (ج2،ص458).

عباسٍ[1] مرفُوعاً: ((اخْتِلافِ أصحابِي لَكُم رحمةٌ))[2]؛ لأن فِي الْمدخَل لِلْبيهقِي عن [عمر][3] بن عبدِ الْعزيز[4] قالَ: ((ما يسرنِي أن أصحاب محمدٍ صلّى اللّه علَيهِ وسلّم لَم يخْتَلِفُوا؛ لأنَهم لَولَم يخْتَلِفُوا لَم (يكُن)[5] رخْصةً))[6]. وأَخْرج الْبيهقِي ([فِي حدِيثٍ])[7] لابن عباسٍ -رضِي اللّه عنْهما- قالَ فِيهِ: ((إن أصحابِي بِمنْزِلَةِ النجومِ فِي السماءِ فأَيما أَخَذْتُم بِهِ اهتَديتُم. واخْتِلافُ أصحابِي لَكُم رحمةٌ))[8].

---

(1) – **ابن عباس:** هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، توفي سنة 68هـ. انظر الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص48.

(2) – رواه البيهقي، **المدخل**، باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، برقم (152)(ج1،ص146)، والديلمي، **الفردوس بمأثور الخطاب**، برقم(6497)، (ج4،ص160)، والخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، (ص48).

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في«د » .

(4) – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، القرشي، أبو حفصة، من خلفاء الدول الأموية قيل له: خامس الخلفاء الراشدين لعدله وصلاحه، توفي سنة 101 هـ. انظر ابن العماد: **شذرات الذهب**، (ج2،ص7). الزركلي، **الأعلام**، (ج5،ص 50) .

(5) – في« ح »: ((تكن)) .

(6) – الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن،(1407هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دارإحياء السنة النبوية، كتاب الفتيا، باب اختلاف الفقهاء، رقم (628)، (ج1،ص151) .

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد(1417هـ)، **الفقيه والمتفقه**، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، باب الكلام في أقوال المجتهدين، رقم (738)، (ج1، ص404). ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (ج5، ص381).

(7) – في« د »: ((من حديث))، وما بين المعقوفتين سقط من «ح» .

(8) – رواه البيهقي، **المدخل**، باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، برقم (152)،(ج1،ص146)، والديلمي، **الفردوس بمأثور الخطاب**، برقم(6497)، (ج4،ص160)، والخطيب **الكفاية في علم الرواية**، (ص48) .

قُلْتُ: واخْتِلافُ الْصحابةِ هو منْشأُ اخْتِلافِ الأُمةِ، وما يروى مِن أَن مالكاً -رحِمه الله- لَما أَراده الْرشِيد[1] علَى الْذّهابِ معه إِلَى الْعِراقِ، و أَن يحمِلَ الْنَاس علَى الْموطَإِ، [كَما حملَ عثْمان الْنَاس علَى الْقُرآن، قَالَ لَه مالِك: أَما حملُ الْنَاسِ علَى الْموطَإِ][2] فَلَيس إِلَى ذَلِك سبِيلٌ، لأَن أَصحاب رسول اللّهِ صلَى اللّه علَيهِ وسلَم (افْتَرقُوا بعده)[3] فِي الأَمصار، (فَحدثُوا فَعِنْد أَهل كُل مِصرٍ عِلْم)[4]، وقَد قَالَ صلّى الْلّه علَيهِ وسلَم: «اخْتِلافُ أُمتِي رحمةٌ»[5]، (كَالصريحِ)[6] فِي أَن الْمراد الاخْتِلافُ فِي الأَحكامِ.

فَما نَقَلَه ابن الْصلاح عن مالِكٍ مِن أَنَه قَالَ: «فِي اخْتِلافِ أَصحابِ رسول الْلّهِ صلّى الْلّه علَيهِ وسلَم، ورضِي عنْهم، مخْطِئٌ ومصِيب، فَعلَيك بِالاجتِهادِ، وقَالَ: لَيس كَما قَالَ (أُنَاس):[7] فِيهِ تَوسِعةٌ»[8]. انْتَهى. إِنَما هو بِالْنسبةِ إِلَى///[9] الْمجتَهِد، لِقَولِهِ: «فَعلَيك بِالاجتِهادِ»، فَالْمجتَهد (مكَلَفٌ)[10] بِما أَدى إِلَيهِ اجتِهاده، فَلا (تَوسِعة)[11] (علَيهِ)[12] فِي اخْتِلافِهِم، بِخِلافِ الْمقَلِدِ، بِدلِيل قَولِهِ: «إِن اخْتِلافَ الأُمةِ رحمةٌ»،

---

(1) – **الرشيد:** هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس من خلفاء الدولة العباسية استُخلف في سنة 170هـ، وكان يحب العلماء، ويعظم حرماتِ الدين، له فُتوحاتٌ ومواقفُ مشهودة، توفي سنة 193هـ. السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص253.

(2) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت في«ح »، وأبدلها بكلمة « قال» **.**

(3) – طمس في « و » .

(4) – في« ح »: «فحدثوا أهل الأمصار» .

(5) – ابن الأثير، **جامع الأصول**،(ج1،ص182). والحديث سبق تخريجه .

(6) – في «و» طمس، وفي« ح »: «وهو صريح» .

(7) – هكذا في« أ » و«د»، وفي بقية النسخ: «ناس» .

(8) – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص64) .

(9) – بداية اللوحة 17/أ.

(10) – في «د»: «يكاف».

(11) – في «ح»: «وسع» .

(12) – في « و»: «عليهم» .

فَمساقُ قَولِهِ: مخْطِئٌ ومصِيب إِلى آخِرِهِ، إِنَما هو (الْرد)[1] علَى من قَـالَ: إِن مـن كَان أَهلا لِلاجتِهادِ، له تَقْلِيد الْصحابةِ دون غَيرِهِم [2].

وفِي الْعقَائِدِ [3] - لابن قُدامةَ [4] (الْحنْبِلي)[5] -: ((أَن اخْتِلافَ الأَئِمةِ رحمةٌ، واتفَاقُهم {حجةٌ }[6])).{انْتَهى}[7].

علَى أَن الأرجح -فِي الْمذْهبِ- منْع تَتَبعِ الْرخَصِ، كَمـا سـبقَ؛ لِفُحـشِهِ الْمـؤْذن بِالانْحِلال مع قُوةِ ما ذَهب إِلَيهِ ابن عبدِ الْسلامِ مِن مقَالِه، لأن الْمشَقَةَ؛ بِسببِ عجـز الْمقَلِدِ عن دركِ الأحكَامِ، تَجلِب (له)[8] الْتَيسِير [فِي الأَخْذِ بِمـا شَـاء مِـن أَقْـوال الْمجتَهِدِين إِذِ الْمشَقَةِ تَجلِب الْتَيسِير[9]][10]، كَما هو مقْتَضى الْأَدِلَةِ الْسابِقَةِ.

---

(1) – في «ز»: ((على الرد)) . وفي «ح»: ((للرد))

(2) – ابن عبد السلام، **الفتاوى**، (ص374)

(3) – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1394هـ)، **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، المكتبة السلفية، شركة المدينة، جدة، (ص31).

(4) – **ابن قدامة**: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد سنة 541 هـ، من كتبه: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، روضة الناظر. وتوفي سنة 620هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج 22،ص 165). ابن العماد، **شذرات الذهب**،(ج 5،ص88). الزركلي، **الأعلام**،(ج4،ص 67).

(5) – هكذا في «أ» وفي بقية النسخ: ((من الحنابلة)) .

(6) –في «أ»: ((رحمة)) وفي بقية النسخ ما أثبته .

(7) – ليست في «أ» وموجودة في بقية النسخ .

(8) –في «جـ»: ((إليه)) .

(9) – الزرقا، أحمد، (1403هـ-1983م)، **شرح القواعد الفقهية**، قدم له: مصطفى الزرقا، وعبد الفتاح أبو غدة، ونسقه وراجعه: عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى، ص105.

(10) – ما بين المعكوفتين سقط في« د » و«ح» .

وأما ما حكاه بعضهم [1]عن ابن حـزمٍ: (مِـن)[2] حِكايـةِ الإجمـاعِ علـى منْـعِ تَتَبعِ[3]رخَصِ الْمذَاهِبِ [4]، فَلَعلّه محمولٌ على من (يتَتَبعها)[5] مِن غَير تَقْلِيدٍ لِمن قَالَ بِها، أو علَى الرخَصِ الْمتَركبة فِي الفِعل الْواحِدِ، علَى ما سيأْتِي.

وفي الْخَادِمِ قَالَ بعض الْمحتَاطِين: ((مِن بلِي بِوسواسٍ [أو شَكٍّ][6] أو قُنُوطٍ أو يـأْسٍ، فَالأولى أخْذُه بِالأخَف والرخْصِ؛ لِئَلا يزداد ما بِهِ فَيخْرج عن الْشَرعِ، (ومن)[7] كان قَلِيلَ الْدين، كَثِير الْتساهل، أَخَذَ بِالأثْقَل والْعزِيمةِ؛ لِئَلا يزداد ما بِهِ إِلَى الإباحـةِ))[8]. [انْتَهى][9].

[(ثَالِثُها)[10] قَالَ فِي الْخَادِمِ أَيضاً: أَن ما][11] اخْتَاره - يعنِي النَووي - أَخِيـراً - أَي بِقَولِهِ فِي الْزيادةِ الْمتَقَدمةِ: والَذِي يقْتَضِيهِ [الْدلِيل إِلَى آخِرِهِ - جزم بِهِ الشَيخُ ///[12] عِز الْدين فِي][13] فَتَاوِيهِ فَقَالَ: ((يجوز لِلْعامي أَن يقَلد فِي كُل مسأَلَةٍ مِن شَـاء [مِـن الْعلَماءِ، وإِذَا قَلَد واحِداً فِي مسأَلَةٍ، لا يلْزمه أَن يقَلده][14] فِي كُل الْمسائِل، بلْ وسواء

---

(1) – حكاه البرزلي في فتاويه، (ج1، ص117) .

(2) –في «ز»: ((عن)) .

(3) – إلى هنا انتهى السقط في نسخة «هـ».

(4) – ابن حزم، علي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، (1429هـ-2008م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الامام البخاري، القاهرة، الطبعة الأولى، (ج5،ص68).

(5) –في «هـ» و«و»: ((تتبعها)) وفي «د»: ((يتبعها)) .

(6) – ما بين المعكوفتين سقط في« ز ».

(7) – في «ح»: ((وما)) .

(8) – الزركشي، **تشنيف السامع بجمع الجوامع**، (ج4،ص59) .

(9) – ما بين المعكوفتين سقط في «ح» .

(10) – في «د»: ((ثانيها)) . أي الاستدلال من كلام أهل العلم على عدم لزوم مذهب معين .

(11) – ما بين المعكوفتين سقط في «و» .لمزق في الورقة .

(12) – بداية اللوحة 17/ب.

(13) – ما بين المعكوفتين سقط في «و» . لمزق في الورقة .

(14) – ما بين المعكوفتين سقط في « و» . لمزق في الورقة

اتبع الرخَص [والْعزائِم أو لا] (1)؛ لأن من جعلَ الْمصِيب واحِداً، لم يقْـصره علـى واحِدٍ معّينٍ، ومن جعلَ كُلّ مجتَهِدٍ مصِيباً(2)فَلا {ينْكِر}(3) علَى من قلّد))(4) انْتَهى.

قُلْتُ: وهذِهِ الْفُتْيا نَقَلَها الْعلامةُ أبو الْقَاسِمِ الْبرزلي (5) - مِن الْمالِكِيةِ - يأبـسط مـن هذَا، وذَكَر أن الْشَيخَ الْفَقِيه الْقَاضِي أبا محمدٍ (6)عبد الْحمِيدِ بن أبِي الْبركاتِ بن أبـي الْدنْيا الْصدفِيّ(7)، هو الْمستَفْتِى لِلإمامِ عِز الْدين ابن عبدِ الْسلامِ الْشَافِعي عن ذَلـك، وسيأتِي ما نَقَلَه الْبرزلي عن شَيخِهِ ابن عرفَةَ(8): مِن أن أبا محمدٍ هذَا الْسائِلَ، فَقِيـه أُصولِي مفْتٍ مدرس، وكان أحد قُضاةِ تُونِس، قَالَ: وهو أحد شُيوخِ شُيوخِنَا، وروى الْبرزلي الْسؤَالَ والْجواب، بِسنَدِهِ إلَى أبِي محمدٍ(9) عبدِ الْحمِيدِ الْمـذْكُور، والْـسؤَالُ مشْتَمِلٌ أيضاً علَى فَوائِدٍ حسنَةٍ، فِيما نَحن بِصددِهِ، وصاحِبه مِمن يحتَج بِـهِ أيـضاً؛

---

(1) – ما بين المعكوفتين سقط في « و» . لمزق في الورقة

(2) – اضافة نسخة في « أ » . ((أم لا)). دون بقية النسخ .

(3) – هكذا في «ح»، وفي بقية النسخ: ((إنكار)) .

(4) – ابن عبد السلام، عز الدين، (1416هـ -1996م)، **فتاوى شيخ الإسلام**، تحقيق: محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ص287، 288.

(5) – **البرزلي:** أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي البرزلي، فقيه مالكي، ولد سنة 738هـ، من تصانيفه: جامع مسائل الأحكام المشهور بفتاوى البرزلي، توفي سنة 801هـ. انظر في ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (ج1، ص245). كحالة، **معجم المؤلفين**، (ج8، ص94) .

(6) – زيادة في «د»: ((بن)) .

(7) – **الصدفي:** عبد الحميد بن أبي البركات الصدفي فقيه مالكي أصولي، قدم تونس وتولى القضاء، توفي سنة 684هـ. انظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (ج1،ص192).

(8) – **ابن عرفة:** محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ولد سنة716هـ، من تصانيفه: المبسوط في المذهب، ومختصر الحوفي في الفرائض، توفي سنة 803هـ.انظر في ترجمته: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج7،ص38). الشوكاني، **البدر الطالع**، (238). ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (ج1، ص170).

(9) – زيادة في «د»: ((بن)) .

لِوصفِهِ بِما سبقَ، فَلْنُورده ولَفْظُه: ((حالُ مفْتِي هذَا الْعصر: معلُوم لَديكُم وما تَقَـرر مِن ذَلِك عِنْدِي أُورده علَيكُم، وذَلِك أَن من نَظَر مذْهبا مِن هذِهِ الْمذَاهِبِ الأَربعةِ، ولا يحِيطُ بِكُلها، واطلَع علَى أَقْوال الشارِحِين لَها، وتَعلِيلِهِم وتَفْرِيقِهِم بـين مـا ظَـاهِره التَّساوِي فِي تَفَارِيعِهِم تَصدى لِلْفَتْوى، ولا ينْظُر لِمذْهبٍ سِوى ذَلِك الْمذْهبِ، ولا قَولُ من خَالَفَ فِي بعض [تِلْك] (1) الْفُروعِ، ولا مستَنَد ذَلِك الْحكْم الَّذِي يفْتِي بِهِ مـا هـو، وربما فِي بعضِ الْمسائِلِ يكُون فِيها الْحدِيثُ الْصحِيح الْمحكَم وصاحِب مذْهبِهِ يروِيهِ ولا يقُولُ بِهِ لِمعارِضٍ (قَام لَه لا يتَحقَّقُه) (2) ذَلِك الْمقَلد، فَيدع الْمفْتِي الْحدِيثَ الْمذْكُور ويأْخُذُ بِقَول صاحِبِ مذْهبِهِ، وربما ذَلِك الْقَولُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ، لا يروِيهِ هذَا الْمفْتِي عن صاحِبِ مذْهبِهِ ///(3)[وإِنَما] (4) (حِفْظَه) (5) عن كُتُبِ الْمذْهبِ، وهِي غَير مروِيـةٍ ولا (مسنَدةٌ) (6) لِموَلِفِها، فَهلْ يسوغُ لِمن حالُه هذَا الْفُتْيا أَم لا؟.

فَإِن قُلْتُم: لا يسوغُ، ولَيس فِي (الإِقْلِيمِ) (7) إِلا مـن هـو بِهـذِهِ الْـصفَةِ،فَما يكُـون (عملُهم) (8)؟، وإِن {سوغْتُم} (9) الأَخْذَ بِقَولِهِ، ولِصاحِبِ مذْهبِهِ أَقْوالٌ، فَهلْ يـسوغُ لَـه الْفُتْيا بِأَي الأَقْوال شَاء مِن غَير تَرجِيحٍ؟

بلْ يقْصِد التَّوسِيع علَى النَاسِ، مع أَن أَصحاب الْمذْهبِ اخْتَار كُل واحِدٍ مِنْهم قَـولا مِن تِلْك الأَقْوال، أَم [لا] (10) يسوغُ لَه ذَلِك؟

---

(1) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز» .

(2) – في «ح»: ((قام به ولا يتحققه)) .

(3) – بداية اللوحة 18/أ.

(4) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز» .

(5) – في «هـ»: ((حفظ)) .

(6) – في «ح»: ((مستنده)) .

(7) – في «ح»: ((الأقاليم)) .

(8) – في «ب»: ((علمهم)) .

(9) – في «أ»: ((شرعتم)) .وفي بقية النسخ ما أثبته .

(10) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز» .

فَإن سوغْتُموه فَما وجهه؟ وإن (لَم تُسوغُوه)[1] فَما الْمانِع [مِنْه][2] ؟

مع الْقَول بِأَن كُلَ مجتَهِدٍ مصِيب، ومع الْقَولَ بِأَنَه لا يجِـب تَقْلِيـد الأَعلَـمِ، علَـى ما اخْتَاره الْباقِلانِي[3]، وما نَقَلَه أَهلُ الأُصول: أَن الْصحابةَ ما (كَانُوا)[4] يحجـرون الْفُتْيا علَى غَيرِ أَبِي بكْرٍ[5][وعمر][6]، بلْ كَان يفْتِي من هو دونَهم فِـي الْعِلْـمِ مـع وجودِهِم، وهو دلِيلٌ واضِح ربما يقْوى الْقَطْع بِه، دون قَول أَبِي حامِدٍ[7]: ((لا ينْبغِي أَن يخَالِفَ الْظَن بِالْتَشَهي، وقَالَ: إِنَه الأَصح عِنْدنَا والأَلْيقُ بِالْمعنَى (الْكُلـي)[8] فِـي ضبطِ الْخَلْق بِلِجام (الْتَقْوى)[9] والتَكْلِيف))، فَهذَا الَّذِي قَالَه (أَبو حامِدٍ)[10]. لا يقْـوى قُوةً يكُون بِها معارضاً لِلدلِيل الَذِي [هو][11] عدم (الْحجر)[12] علَى مستَفْتِي الْعالِمِ {مع

---

(1) – في «ح»: ((لم تسوغوا)) .

(2) – ما بين المعكوفتين سقط في « د » .

(3) – **الباقلاني**: هو محمد بن الطيب الباقلاني، البصري، البغدادي، ولد سنة 338هـ، من تصانيفه: "إعجاز القرآن"، "الإنصاف" وغيرها وتوفي سنة 403 هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**(ج17،ص 190)،الزركلي، **الأعلام**(ج6،ص 176).

(4) – في «ب»: ((كان)) .

(5) – **أبو بكر الصديق:** عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر التيمي .توفي سنة 13هـ . انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص36.

(6) – ما بين المعكوفتين سقط في « ح » .

- **عمر بن الخطاب:** ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر العدوي، توفي سنة 23هـ. انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص38.

(7) – أبو حامد الغزالي، انظر كلامه هذا في: **المستصفى**، (ج1،ص392).

(8) – في «ح»: ((من الكلام)) .

(9) – في «ح»: ((الفتوى)) .

(10) – في «ح»: ((أبو إسحاق)) .

(11) – ما بين المعكوفتين سقط في « ب » .

(12) – في «جـ» و«هـ»: ((العجز)) .

وجودِ}[1] الأعلامِ؛ لأن هذَا الْدِلِيلَ نَوع إِجماع مِن الْصحابةِ -رضِي اللّه تَعالى عنْهم، (وإِذَا)[2] ثَبتَ أَنَهم كانُوا يسوغُون ذَلِك، فَهو مِن أَقْوى الأَدِلَةِ، ولا يعارضه ما ذُكِـر مِن الْمعنَى، لا سِيما قَولُه لا يخَالِفُ الْظَن بِالْتَشهي، فَإِنَه ما خُولِفَ بِالْتَّشَهي؛ [بـل][3] بِالْظَن الْقَوِي، أَي (الْمستَنِد)[4] لِعمل الْصحابةِ{رضِي اللّه عـنْهم}[5]، وقَـد عـرض [لي][6] هذَا [أَثْنَاء هذَا][7] الْسؤَال، فَقَصدتُ عِرضه علَى معارِفِكُم السنِيةِ؛ لتُبِينُوا وجه الْصوابِ فِي ذَلِك، بِحجةٍ (يثْلِج لَها الْصدر) [8] إِن شَاء اللّه تَعالَى.

وإِذَا تَحقَقَ ///[9] هذَا (الْمفْتى)[10] قَولاً - مثَلاً لأَبِي حنِيفَةَ - هلْ يأْخُذُ [بِهِ][11] فِـي نَفْسِهِ لِما تَقَرر ويخَلْصه فِيما بينَه وبين اللهِ [تَعالَى][12]؟

(و)[13] إِذَا اعتَقَد مذْهب إِمامٍ، فَلا يسوغُ لَه تَقْلِيد غَيرِه، [و يمنَع مِن تَقْلِيدِ غَيرِهِ][14]؛ لِكَونِهِ لَم يمارس ذَلِك الْمذْهب، ولا نَظَر فِي أُصولِهِ {الَّذِي}[15] بنَى علَيها مذْهبه، أَنَار اللّه بِأَنْوارِ معارِفِكُم ظُلَم الإِشْكَال، وبلَغَكُم فِي الْدارين سِنِي الآمال...)) [16]

---

(1) – في «أ»: ((بوجود)) .وفي بقية النسخ ما أثبتناه .

(2) – في «هـ»: ((فإذا))، وفي«ح»: ((وإن)) .

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز » .

(4) – في « و»: ((المسند)) .

(5) – زيادة في «ب» .

(6) – ما بين المعكوفتين سقط في « هـ » .

(7) – ما بين المعكوفتين سقط في « هـ » و «ح» .

(8) – في « هـ»: ((تثلج الصدر)) .

(9) – بداية اللوحة 18/ب.

(10) – في « ب »: ((المعنى)) .

(11) – ما بين المعكوفتين سقط في « و » .

(12) – ما بين المعكوفتين سقط في « ح » .

(13) – في « د» و « و» و« ز»: ((أو)) .

(14) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز » .

(15) – هكذا في « ح »، وفي بقية النسخ: ((الذي))، وأثبتها لمناسبة الكلام .

(16) – البرزلي، **فتاوى البرزلي**، (ج1،ص77،ص78) .

ولَفْظُ الْجوابِ: ((حالُ هذَا النَاقِل الْمذْكُور حامِلُ فِقْهٍ لَيس بِمفْتٍ ولا فَقِيه، بلْ هو كمن ينْقُلُ فَتَوىّ عن إِمامٍ مِن الأَئِمةِ، لا يشْتَرطُ فِيهِ إِلا الْعدالَةُ، وفَهم ما ينْقُلُه، فَإِن خَالَفَتْ فَتْوى إِمامِهِ حدِيثاً صحِيحاً، (فَإِن خَالَفَ)[1] مخَالَفَةً ينْقَض بِها حكْمه، أَن لَو حكَم بِهِ، لَم يجز تَقْلِيده فِيما ذَهب إِلَيهِ، سواء نَقَلَه عنْه، أَو شَافَهه بِهِ؛ لأَنَه مخْطِئٌ، ولَيس فِـي الْخَطَأ قُدوةٌ، ولا فِي الْباطِل أُسوةٌ.

وإِن [كان][2] لا ينْقَض الْحكْم بِمِثْلِهِ، فَإِذَا قَلَد واحِداً فِي بعضِ الْمسائِل، فَلَه أَن يقَلِـد غَيره فِي بعضِها؛ لأَن الْعامةَ لَم يزالُوا فِي (زمن)[3] الصحابةِ -رضِي اللَّه عـنْهم- والتَّابِعِين، يقَلِدون من اتَفَقَ مِن أَهل الْفَتْوى، ولَا يتَقَيدون بِمذْهبٍ معينٍ، ولَم ينْكِر أَحد مِن الْعلَماءِ علَى أَحدٍ مِن الْعامةِ شَيئاً من ذَلِك، ولَم يقُلْ أَحد مِنْهم إِذَا قَلَدتَنِي فَلا تُقَلِـد غَيرِي، ولَم يمتَنِع الْمفْضولُ مِن (الْفُتْيا)[4] مع وجـودِ الأَفْـضل، وقَـد قَـالَ (أَبـو الْعِسّيفِ)[5]: - أَي (الأَجِير)[6] -لِرسول اللهِ صلَى اللَّه علَيهِ وسلَم: ((إِنِي سأَلْتُ أَهلَ الْعِلْمِ: فَأَخْبِرونِي أَن علَى ابنِي الْجلْد فَقَالَ رسولُ اللَّهِ صلَى اللَّه علَيهِ وسلَم: والَّـذِي نَفْسِي بِيدِهِ لأَقْضِين بينَكُما بِكِتَابِ اللهِ، الْولِيدةُ والْغَنَم رد علَيك)) [7]، ولَم ينْكِر علَيـهِ كَونَه سأَلَ أَهلَ العِلْمِ، مع وجودِ رسول اللَّهِ صلَى اللَه علَيهِ وسلَم.

---

(1) – في « هـ »: ((فخالف)) .

(2) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز » .

(3) – في « و »: ((زمان)) .

(4) – في « هـ »: ((المفتي)) .

(5) – في « ح »: ((أبو الصيف)) .

(6) – في « و » و«ز»: ((الأخير)) .

(7) – وقصة الحديث كما في الصحيحين: ((أن رجلاً من الأعراب أتى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه:- نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال النبي صـلى الله عليـه وسـلم: "قـل". فقال:إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الـرجم، فافتـديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عـام، وأن على امرأة هذا الرجم.

ومن كان لإمامِهِ فِي الْمسألَةِ قولان، فلَه أَن (يقَلّده)[1] فِـي أَيهمـا أَحـب، ولَـه أَن يقَلد///[2] إِماماً آخَر لا يقُولُ بِقَولِهِ، ولَه أَن (ينْتَقِلَ)[3] مِن تَقْلِيدِ إِمامٍ إِلَى [تَقْلِيدِ][4] إِمامٍ آخَر فِي جمِيعِ ما يذْهب إِلَيهِ، بِشَرطِ أَن لا ينْقُض بِمِثْلِهِ.

لأَنَا ([إِن])[5] قُلْنَا: بِتَصوِيبِ الْمجتَهِدِين؛ فَلا ينْكِر علَى أَحدٍ أَن ينْتَقِلَ[مِن صوابٍ إِلَى صوابٍ آخَر. وإِن قُلْنَا: الْمصِيب واحِد؛ فَهو غَير معينٍ، ولا معنًى][6] لِقَول الْقَائِـل: أَنَا شَافِعِي أَو مالِكِي؛ [إلا][7] كَونُه عزم علَى تَقْلِيدِ الشَافِعِي فِي جمِيعِ أَقْوالِـهِ، فَـلا يتَغَير [بِعزمِهِ][8] ما كَان مخَيراً فِيهِ مِن تَقْلِيدِ من شَاء مِن أَهل الْمذَاهِبِ، [بلْ][9] لَـو نَذَر أَن يقَلد إِماماً معيناً لَم يلْزمه ذَلِك فِيما لا قُربةَ فِيهِ. وأَما الاعتِماد علَى كُتُبِ الْفِقْهِ الْصحِيحةِ الْموثُوقِ بِها، فَقَد اتَفَقَ الْعلَماء فِي هذَا الْعصر علَى جوازِ الاعتِمادِ علَيها، والِاستِنَادِ إِلَيها؛ لأَن الثقَةَ قَد حصلَتْ [بِها][10] [كَما تَحصلُ][11] بِالْرِوايةِ، وكَذَلِك قَـد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"فغدا عليها، فاعترفت. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)).

البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (2695-2696)، (ج2، ص819) . مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (4531)، (ج5،ص121) .

(1) – في « هـ »: ((يقلد)) .

(2) – بداية اللوحة 19/أ.

(3) – في « ز »: ((ينقل)) .

(4) – ما بين المعكوفتين سقط في « هـ » .

(5) – في «ب»: ((إذا)) . وما بين المعكوفتين سقط في «د»

(6) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت من « هـ » .

(7) – ما بين المعكوفتين سقط في « هـ » .

(8) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز » .

(9) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز » .

(10) – ما بين المعكوفتين سقط في « ب » و« ز» .

(11) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز » .

اعتَمد الْناس علَى الْكُتُبِ الْمشْهورةِ [فِي الْنَحوِ][1] واللُغَةِ والْطَـب وسـائِرِ الْعلُـومِ؛ لِحصول الثقَةِ بِها وبعدِ التَدلِيسِ. ومن اعتَقَد أَن الْنَاس قَد اتَفَقُوا علَى الْخَطَأَ فِي ذَلِك، فَهو أَولَى بِالْخَطَأَ مِنْهم. ولَولا جواز الاعتِمادِ علَى تِلْك الْكُتُبِ لِتَعطَـلَ كَثِيـر مِـن الْمصالِحِ الْمتَعلقَةِ بِالطب والنَحوِ واللغَةِ والعربِيةِ، وقَد رجع الْـشَارِع إِلَـى أَقْـوال الأَطِباءِ فِي صور، ولَيستْ كُتُبهم مأْخُوذَةً فِي الأَصل إِلا عن قَومٍ كُفَارٍ، لَكِن لَما بعد التَدلِيس [فِيها؛ اعتُمِد علَيها، كَما يعتَمد فِي اللغَةِ علَى أَشْعارِ الْعربِ وهم كُفَار؛ لِبعـدِ التَّدلِيسِ][2]. ولِلْعامِي أَن يعملَ بِرخَصِ الْمذَاهِبِ لِما ذَكَرتُه، وإِنْكَار ذَلِك جهلٌ مِمـن أَنْكَره؛ لأَن الأَخْذَ بِالْرخَصِ محبوب، ودِين الْلَّهِ يسر، وما جعلَ (علَينَا)[3] فِي الـدين مِن حرجٍ [4].

فَإِن قُلْنَا: بِتَصوِيبِ الْمجتَهِدِين، فَكُل الرخَصِ صواب، ولا يجوز إِنْكَـار الْـصوابِ. [وإِن لَم نَقُلْ بِذَلِك ///[5] فَالصواب][6] غَير منْحصِرٍ فِي الْعزِيمةِ، وإِن كَان الأَفْـضلُ الأَخْذَ بِالْعزِيمةِ تَورعاً واحتِياطًا ([واجتِنَاباً] لِمظَان الْرِيبِ)[7]))[8] انتَهى.

قُلْتُ: وما قَالَه مِن الْتَخْيِيرِ فِيمن كَان لإِمامِهِ (قَولان)[9]، سبقَ فِي الَّتِي قَبلَهـا عـن الْنَووِي ما يخَالِفُه و أَنَه الْمعتَمد، وظَهر (لِي)[10] الآن أَن كَلام الْشَيخ عِز الْدين ربما يحملُ علَى ما فِي الْسؤَال الَذِي أَجاب عنْه مِن قَولِ الْسائِلَ مع أَن أَصحاب الْمـذْهبِ

---

(1) – ما بين المعقوفتين سقط في « ح » .

(2) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت من نسخة « ز » .

(3) – في « هـ »: ((عليكم)) .

(4) – اقتباس من قوله تعالى: ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﴾ [الحج: 78] .

(5) – بداية اللوحة 19/ب.

(6) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت من نسخة « هـ » .

(7) – ما بين المعكوفتين[واجتناباً] سقط في نسخة «هـ»، وما بين القوسين(واجتناباً لمظان الريب)، في «ح»:((واحتساباً لمطاب الرتب))

(8) – البرزلي، **فتاوى البرزلي**، (ج1،ص78،ص79). ابن عبد النور، **الحاوي جملاً من الفتاوى**، ق(ب/4)-(أ/6) [مخطوط].

(9) – في « ز »: ((قولًا)) .

(10) – في « ح »: ((له)) .

اخْتَار كُل [واحِدٍ][1] مِنْهم قَولاً، (فَإِن ما كَـان كَـذَلِك)[2]، التَخْيِيـر فِيـهِ ظَـاهِر؛ (لِيضمن)[3] اخْتِيار كُل قَولٍ مِن [بعضِ][4] أَهل الْمذْهبِ تَرجِيحه، فَهو كَما سبقَ فِـي الْوجهين لْقَائِلين، لَكِن نَقَلَ أَبو الْقَاسِمِ الْبرزِلي عن فَتْوى شَيخِهِ ابن عرفَةَ: أَنَـه روى بِسنَدٍ صحِيحٍ عن الْشَيخِ الصالِحِ الْفَقِيهِ الأُصولي المدرس الْمفْتِي أَحدِ قُضاةِ تُونِس أَبِي محمدٍ عبدِ الْحمِيدِ ابن أَبِي الدنْيا وقَالَ: (([هو][5] أَحد [شِيوخِ][6] شُـيوخِنَا أَنَـه قَـالَ: سأَلْتُ الْشَيخَ الْفَقِيه الْعالِم عِز الْدين بن عبدِ الْسلامِ؛ هلْ يجوز الأَخْـذُ بِـالْقَول الأَوّل الَّذِي رجع عنْه الإِمام الْمقَلَد، أَم لا. فَقَالَ لِي: ذَلِك جائِز))[7].انْتَهى.

قُلْتُ: ووجهه أَن الْرجوع عنْه إِنَما هو لأَرجحِيةِ الثَانِي [علَيهِ][8].

[وكَون][9] الأَول مرجوحا لا يمنَع مِن جواز تَقْلِيدِهِ عِنْده، (والْرجوع لا يرفَع الْخِلافَ الْسابِقَ، كَما فِي أَوائِل الْخَادِمِ؛ (ولِذَا)[10] لَو حكَم الْقَاضِي بِاجتِهادٍ، ثُم تَغَير اجتِهاده، فَإِنَه لا ينْتَقِض الأَولَ[11]، وحكَى الأُصولِيون فِي إِجماعِ أَهل الْعصرِ بعد اخْـتِلافِهِم:

---

(1) – ما بين المعكوفتين سقط في « ح ».

(2) – في « ب »: ((فإن كان كذلك)). و في « جـ »: ((فإنما كان كذلك))، و في « ز »: ((ماكان كذلك)).

(3) – في «د »: ((يتضمن)) و في « و« ز» «ح»: ((لتضمن)) .

(4) – ما بين المعكوفتين سقط في«ب» و « ح ».

(5) – ما بين المعكوفتين سقط في « ح ».

(6) – ما بين المعكوفتين سقط في « د ».

(7) – البرزلي، **فتاوى البرزلي**، (ج1،ص104).

(8) – ما بين المعكوفتين سقط في « هـ ».

(9) – في «هـ »: ((فيكون)) .

(10) – في «ح »: ((وكذا)) .

(11) – لفعل عمر في مسألة المشركة في الفرائض، لم ينقض اجتهاده السابق، حيث قال: ((تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي)). البيهقي، **السنن**، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام، ثم تغير اجتهاده، رقم (20161)، (ج10،ص120). بشرط أن لا يخالف الدليل القطعي. انظر: الغزالي، **المستصفى**، (ج2،ص382). الرازي، **المحصول**، (ج2،ص434). ابن قدامة، **روضة الناظر**، (ج3،ص1015). الغرايبة، **نظام القضاء في الإسلام**، ص220.

قَولَين فِي ارتِفَاعِ الْخِلافِ فِيما لَم يقَع فِيهِ إِجماع أَولَى)[1] [2]، فَيؤْخَذُ مِنْه (الْجوازِ)[3] عِنْده مطْلَقًا فِي مسأَلَةِ الْقَولَين، وإِن لَم يكُن هنَاك تَرجِيح.

والْمعتَمد ما قَدمنَاه، وما(اشْتَرطَه)[4] فِي جوازِ الانْتِقَالِ مِن اعتِبارِ أَن لا ينْقَض بِمِثْلِهِ - أَي لا يكُون بِحيثُ ينْقَض لَو قَضى بِهِ لِمخَالَفَتِهِ نَص كِتَابٍ أَو سنَةٍ ونَحوِهِما – ذَكَره أَيضاً فِي قَواعِدِهِ[5]، وتَابعه علَيهِ ابن دقِيقِ الْعِيدِ[6]، وزاد شَرطَين آخَرين كَما

---

(1) – الجملة التي بين القوسين في هامش «أ». من قوله: ((والرجوع لا يرفع الخلاف السابق...)) إلى قوله: ((... لم يقع فيه إجماع أولي)) .

(2) – مسألة اتفاق أهل العصر بعد اختلافهم هل يعد إجماعاً ويرتفع به الخلاف السابق قولان للعلماء هما:

القول الأول: يعد إجماعاً ويرتفع به الخلاف السابق؛ لأن الصحابة اتفقوا على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فكان إجماعاً. وهو قول الرازي، **المحصول**، (ج2،ص52) وابن قدامة، **روضة الناظر**، (ج2،ص478)، وحكاه ابن برهان في، **الوصول إلى الأصول**، (ج2،ص106). عن أبي حنيفة وطائفة من الأصوليين.

القول الثاني: أن حكم الخلاف لا يرتفع، قال به ابن برهان، و حكاه عن الشافعي. في **الوصول إلى الأصول**، (ج2،ص105). وأصل هذه المسألة مبنية على اشتراط انقراض العصر، فمن اشترطه منع حصول الاجماع، ومن لم يشترطه لم يمنعه. انظر: الرازي، **المحصول**، (ج2،ص55). ابن قدامة، **روضة الناظر**، (ج2،ص477).

(3) – في «هـ »: ((الجواب)) .

(4) – في « ز »: ((اشترط)) .

(5) – ابن عبد السلام، عبد العزيز، (1428هـ-2007م)، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (ج2،ص274).

(6) – **ابن دقيق العيد:** هو محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع المصري، الشهير بابن دقيق العيد، ولد سنة 625هـ. تولى قضاء قوص، وتولى منصب شيخ القضاة، ومن أشهر مصنفاته: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام وشرح العنوان، توفي 702هـ. انظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج5،ص115). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج6،ص5). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بك، (1403هـ 1983م)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (ص516).

فِي الْخَادِمِ[1]فَإِنَه قَالَ: ((إِن لِلْجوازِ - أَي فِي الانْتِقَال لِتَقْلِيدِ إِمامٍ آخَر - حيثُ قُلْنَا بِـهِ شُروطًا ذَكَرها الشَيخُ تَقِي الْدين فِي شَرحِ الْعنْوان [2]:

الأَولُ: أَن لا يجتَمِع فِي صورةٍ يقَع (الإِجماع)[3] علَى بطْلانِها، كَما إِذَا اقْتَصد، ومس الْذكَر، وصلَى[4].

الْثَانِي: أَن لا يكُون ما قَلَد فِيهِ ///[ينْقُض فِيهِ][5] الْحكْم لَو وقَع بِهِ.

الْثَالِثُ: انْشِراح صدره لِلتَقْلِيدِ الْمذْكُور، وعدم انْتِقَادِهِ لِكَونِهِ متَتَاعِباً بِالْدين متَـساهِلاً فِيهِ، ودلِيلُ اعتِبار هذَا الشَرطِ قَولُه صلَى الْلَه علَيهِ وسلَم: ((الإِثْـم مـا حـاك فِـي نَفْسِك))[6].

---

(1) – الزركشي، **الخادم**، (ب/94). [مخطوط]. ابن حجر، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، (ج4، ص306).

(2) – ألف المطريزي رسالة في الأصول سماها عنوان الوصول في الأصول، فجاء ابن دقيق العيد فشرحها، وسميت شرح مقدمة المطريزي في أصول الفقه، وذكرها بعضهم باسم شرح العنوان في الأصول لابن دقيق العيد، والكتاب لم أقف عليه، قيل: إنه مفقود. انظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج5،ص115). عبد العزيز، عمر محمد سيد، (1428هـ - 2007م)، **أصول الفقه عند ابن دقيق العيد**، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ص131.

(3) – في «ح »: ((الاجتماع)) .

(4) – يعبر عنها الفقهاء بمسألة التلفيق وصورتها هنا:

أولا: بأن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة، فاقتصد في الوضوء والغسل. انظر: الغزالي، **الوسيط**، (ج1،ص350). الدردير، **الشرح الكبير**،(ج1،ص57).

ثانياً: قلد المالكية في عدم نقض الوضوء بلمس ذكر الغير بدون شهوة، خلافاً للشافعية الذين يوجبون الوضوء من مس الذكر مطلقاً. انظر: الشيرازي، **المهذب**، (ج1،ص90). الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج1،ص434). الدردير، **الشرح الكبير**، (ج1، ص77) .

(5) – ما بين المعكوفتين سقط في « د ». ومن هنا بداية اللوحة 20/أ .

(6) – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (6681)، (ج8،ص7).

فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس (فعله)[1] إثم، (بل أقول إن هذا شرط جميع التكاليف)[2]، وهو أن لا يقدم إنسان على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله عز وجل)) [3].

قال: ((ولا يشترط أن يكون الحكم (مما)[4] ينقض فيه قضاء [القاضي][5]، بل إذا كان مخالفاً لظاهر النصوص، بحيث يكون التأويل مستكرها، فيكفي ذلك في عدم جواز التقليد لقائل القول المخالف لذلك الظاهر)) [6].انتهى.

قلت: أما الشرط الأول فاعتباره ظاهر؛ لأن الإجماع على بطلان ذلك مانع من صحة التقليد فيه، وبه جزم (القرافي)[7]، فقال في شرح المحصول: ((يشترط في جواز تقليد مذهب الغير، أن لا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول و[إمامه][8] الثاني، كمن قلد مالكاً في عدم النقض {بالمس }[9] الخالي عن الشهوة[10].

---

(1) – في «ب »: ((ففعله)) .

(2) – في «ح »: ((بل أقول له هذا الشرط لجميع التكاليف)) .

(3) – الزركشي، **الخادم**، (ب/94). [مخطوط]. وذكره أيضاً في **البحر المحيط**، (ج4،ص599). وكذلك ابن حجر، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، (ج4، ص306).

(4) – في «جـ» و «ح »: ((ما)).

(5) – ما بين المعكوفتين سقط في « ح ».

(6) – الزركشي، **الخادم**، (ب/94). [مخطوط].

(7) – في «ح »: ((العراقي)) .

(8) – ما بين المعكوفتين سقط في « ح ».

(9) – هكذا في «ح » وأثبتها لمناسبتها للمعنى، وفي بقية النسخ: ((بالمس)) .

(10) – قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (ج1،ص75): ((النقض باللمس مشروط بثلاثة شروط: أن يكون اللامس بالغاً، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها)) .

انظر كذلك: الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج1،ص429). وابن رشد، **شرح بداية المجتهد**، (ج1، ص86).

فَلابد أَن(يدلك أي)[1] فِي الطَهارةِ الَتِي {لَمس فِيها، و يمسح جمِيع رأسِهِ وإلا فَصلاتُه باطِلَةٌ[2] عِنْد الإمامين))[3]، وقَد نَقَلَ[ذَلِك عنْه][4] الأَسنَوي فِي تَمهِيدِهِ، ثُم قَالَ مِن فُروعِ ذَلِك: ((إِذَا نَكَح بِلا ولي تَقْلِيداً لأَبِي حنِيفَةَ[5]أَو بِلا شُهودٍ تَقْلِيداً لِمالِكٍ[6]،

---

(1) – في «ح »: ((يكون)).

الدلك: في اللغة المرس والدعك. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1009. وفي الاصطلاح: إمرار اليد على العضو. الدردير، **الشرح الكبير**، (ج1،ص57).

حكم الدلك: ورد في حكم الدلك ثلاث روايات عند المالكية ذكرها الحطاب في **مواهب الجليل** (ج1،ص218).

الرواية الأولى: الوجوب وهو قول مالك في المدونة .

الرواية الثانية: نفي الوجوب وهو قول لابن الحكم .

الرواية الثالثة: انه واجب لا لنفسه بل لإيصال الماء، فمتى تحقق من إيصال الماء أجزأ واستدلوا على فرضية الدلك: ((بأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره)). رواه ابو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، رقم، (148)، (ج1،ص75). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (ج1،ص159).

أما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يرونه فرضاً؛ لأن آية الوضوء لم توجبه، ولحديث أبي ذر ((فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)) أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (332)، (ج1،ص129). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (ج2،ص152). انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، (ج1،ص30). الغزالي، محمد،(1417هـ -1997م)، **الوسيط في المذهب**، حققه: محمد محمد تامر، دار السلام، (1،ص350). ابن قدامة، **المغني**، (ج1،ص251).

(2) – المشهور من مذهب مالك وأحمد أن مسح جميع الرأس هو الفرض. الدردير، **الشرح الكبير**، (ج1،ص50). المرداوي، **الإنصاف**، (ج1،ص121).

والمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد أن مسح بعض الرأس هو الفرض، واختلفوا في تحديد الجزء الممسوح. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، (ج1،ص23). النووي، **روضة الطالبين**، (ج1، ص164). المرداوي، **الإنصاف**، (ج1وص123).

(3) – القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد، وعلى محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ج9،ص3965). الأسنوي، عبد الرحيم بن حسن، (2006م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (ص329).

(4) – ما بين المعكوفتين سقط في « ب ».

(5) – سبق بيان هذه المسالة .

(6) – في المذهب المالكي، الشهادة عند العقد سنة وليست واجبة، فيجوز أن يعقد عليها بلا شهود، أما

ووطِئَ لا يحد (ولو)[1] نَكح بِلا ولي ولا شُهودٍ أَيضاً، حد كما قَالَـه الْرافِعِـي؛ لأن الإمامين قَد اتَفَقَا علَى الْبطْلان. [2]انْتَهى.

وأَما الْشَرطُ الثَانِي فَالْعامي لا يستَقِل بِإدراكِ ذَلِك، ولا وثُوقَ لَه بِما يقِفُ علَيهِ مِنْـه؛ لِتَجويزِهِ صِحةَ ما (تَقَدم)[3] علَى ذَلِك الْحدِيثِ عِنْد ذَلِك الإمامِ؛ إلا أَن [يفْـرض فِـي مقَلِّدٍ وصلَ لِهذِهِ الْرتْبةِ، أَو وقَفَه مِن وصلَ إلَيها علَى ذَلِك، ومع هذَا فَقَد سبقَ عـن الْغَزالِي][4] أَن اجتِهاد ///[5] الْعامِي فِي أَعيان الْمسائِل خَطَأٌ، وأَن مِن جهلِهِ ظَنَه أَنَه عرفَ فِي عينِ تِلْك الْمسأَلَةِ خَطَأَ إمامِهِ. (وأَما)[6] تَوسع ابن دقِيق الْعِيدِ بعد ذَلِك فِي الاكْتِفَاءِ فِي عدمِ جواز الْتَقْلِيدِ (بِمخَالَفَةِ ذَلِك)[7] الْحكْم لِظَواهِر الْنصوص، (وإن)[8] لَم يكُن (فِيما)[9] ينْقَض فِيهِ قَضاء الْقَاضِي؛ فَبعِيد جِدا. وما مِن مذْهبٍ إلا وهو مـشْتَمِلٌ علَى{مِثْل}[10] ذَلِك، ولا يخْفَى ما فِي تَكْلِيفِ الْعوام لاجتِنَابِ ذَلِك مِن الْمشَقَةِ الَتِـي لا تَلِيقُ بِرخْصةِ جواز الْتَقْلِيدِ لَهم، وكَأَنَه فَرعه علَى وجوبِ الْبحثِ، والْعمل بِما يتَرجح عِنْد الْمقَلِدِ ويمِيلُ قَلْبه إلَيهِ، وكَذَا ما تَضمنَه الْشَّرطُ الْثَّالِثُ مفَرع علَيهِ أَيـضاً، وقَـد

عند البناء والدخول فواجبة، فإذا حصلت الشهادة المسنونة عند العقد، يسقط بها الواجبة عند الدخول. انظر: الدردير، **الشرح الكبير**، (ج1، ص602).

أما عند الجمهورمن الحنفية والشافعية والحنابلة، فالشهادة شرط في صحة العقد، فلا يصح العقد دونه. انظر: الكاساني، **البدائع**، (ج2،ص351). الشيرازي، **المهذب**، (ج2،ص40). ابن قدامة، **المغني**، (ج6،ص450).

(1) – في «ب» و«ح »: ((فلونكح)) .

(2) – الأسنوي، **التمهيد**، ص329.

(3) – في «جـ » و«و» و «ز»: ((يقدم)) .

(4) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت في « ز ».

(5) – بداية اللوحة 20/ب.

(6) – في «ب»: ((وما)) .

(7) – في «هـ»: ((المخالف وذلك)) .

(8) – في « ز»: ((فإن)) .

(9) – في «ح»: ((مما)) .

(10) – ما بينهما موجود في جميع النسخ إلا «أ».

عِلِمتَ مِما سبقَ فِي الْثَالِثَةِ[1]أن مقْتَضى الْمنْقُول تَرجِيح خِلافِهِ[2]، [ومـن][3] فَعـلَ (ما)[4] خُير فِيهِ شَرعاً، كَيفَ يقَالُ أَنّه متَلاعِب بِالْدِين متَساهِلٌ فِيهِ؟

وقَولُه: أَن ذَلِك شَرطُ جمِيعِ الْتَكالِيفِ، وهو أَن لا يقْدِم إِنْسان علَى مـا (يعتَقِـده)[5] مخَالِفَاً لأَمرِ اللَّهِ -عز وجلَ-، فَالْحالُ فِيما نَحن فِيهِ لا يصِلُ إِلَى هـذَا الْحـد؛ لأَن الْمقَلد لِلْشَافِعِي مثَلاً مع اعتِقَادِ أَرجحِيتِهِ يعتَقِد أَن الْحكْم فِي حق الْحنَفِي الْمخْرِج لَـه عن عهدةِ التَكْلِيفِ، هو ما (اعتَقَده)[6] بِاجتِهادٍ أَو تَقْلِيدٍ، ويرى أَن لَه تَقْلِيده بِنَاء علَى التَخْيِيرِ الْراجِحِ، وأَنَه متَى قَلَّده كَان الْحكْم فِي حقهِ ذَلِك، فَلَم يقْدِم علَى مـا يعتَقِـده مخَالِفَاً لأَمرِ اللَّهِ ([عزّ وجلّ])[7]؛ بلْ علَى ما يعتَقِد موافَقَتَه لَه، (سِـيما)[8] وحـدِيثُ ((أَصحابِي كَالْنجومِ بِأَيِهِم اقْتَديتُم اهتَديتُم))[9]، مع ما أَبان لَهم مِن تَفْضِيل بعضِهِم علَى بعضٍ، ظَاهِر فِي الْتَخْيِير مع ذَلِك.

---

(1) – المسألة الثالثة من هذا الكتب .

(2) – بأن العامي يقلد من شاء من المجتهدين.

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز ».

(4) – في «هـ»: ((بما)) .

(5) – في « ز»: ((يعتقد)) .

(6) – في « ز»: ((اعتقد)) .

(7) – ما بين المعكوفتين سقط من «ب» «و» «ز»، وما بين القوسين في «جـ»«د» «هـ» «ح»: ((تعالى)).

(8) – في « ح»: ((وسيما)) .

(9) – أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر، وابن حزم من طريق سلام بن سليمان، عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النمري، (1424هـ - 2003م)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، بيروت (ج2،ص 925). وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة أبو سفيان ضعيف. انظر: ابن حزم، **الأحكام**، (ج6،ص82) وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. ابن حجر، **تلخيص الحبير**،(ج4،ص463).

وروي هذا الحديث بلفظ آخر عند البيهقي بلفظ: ((إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء)) من

ومنْشأُ اخْتِلاف الأمةِ (هو)[1] اخْتِلافُهم كما سبقَ، مع اقْتِرانِهِ{بما}[2] [في][3] روايـةِ البيهقي السابِقَةِ بقَولِهِ: ((واخْتِلافُ أصحابِي [لَكُم][4] رحمةٌ)) [5].

وأمّا استِدلالُه علَى ذَلِكَ بِقَولِهِ صلَى اللَّه علَيهِ وسلّم: ((الإثْـم مـا حـاك ///[6] فِـي نَفْسِك)) [7] فَفِيهِ نَظَر؛ لِقَولِهِ عقبه كما فِي صحِيح مسلِمٍ: ((وكرهـتَ أن يطَلِـع علَيـهِ النّاس))، فَإِنّه مقَيد لِلْروايةِ المطْلَقَةِ.

قَالَ النَووي: ((ومعنَى حاك فِي صدرِك أي تَحرك فِيهِ، وتَردد، ولَم ينْشَرِح لَه الصدر وحصلَ فِي الْقَلْبِ شَكٌ وخَوفُ كَونِهِ ذَنْباً)) [8].

وقَالَ غَيره[9]: المعنَى ما أثر فِي الْقَلْبِ، ورسخَ واستَقَر أي: كَونُه ذَنْباً.

وقَالَ التَاج [اللَخْمِي][10]:

طريق جويبر عن الضحاك، وهو ضعيف سبق تخريجه.

(1) – في « ز»: ((مع)) .

(2) – ما بينهما زيادة في «ح» أضفناها لمناسبة الكلام.

(3) – ما بين المعكوفتين سقط في « ز ».

(4) – ما بين المعكوفتين سقط في « د ».

(5) – سبق تخريجه .

(6) – بداية اللوحة 21/أ.

(7) – سبق تخريجه .

(8) – النووي، يحيى بن شرف، (1422هـ - 2001م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة، (ج16، ص327).

(9) – ابن الأثير، والتاج اللخمي، انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري،(1399هـ - 1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (ج1،ص1103). التاج اللخمي الفاكهاني، عمر بن علي، (1428هـ - 2007م)، **المنهج المبين في شرح الأربعين**، تحقيق: شوكت بن رفقي، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، (ص434).

(10) – ما بين المعكوفتين سقط في « جـ » و«هـ» .

التاج اللخمي: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكهاني المالكي، ولد سنة 654هـ، محدث لغوي مالكي المذهب، سمع من ابن دقيق، من تلاميذه ابن كثير، من مصنفاته: المنهج المبين في شرح الأربعين، وشرح العمدة، توفي سنة 731هـ.

((هذَا الْجواب (إنَما)[1] يجاب بِهِ الْلَبِيب الْفَطِن الْحاذِقُ الْفَهـِمِ دون الْجاهِـل الْغَلِـيظُ الطَبع، الْضعِيفُ الإِدراكِ، وكان{الْنَبِي}[2] صلّى اللّه علَيهِ وسلَم ((يخَاطِب الْنَاس علَى قَدر عقُولِهم))[3]. [4]انْتَهى.

فَالْمقَلد وإِن لَم ينْشَرِح صدره لِما قَالَه غَير إِمامِهِ، فَهو مع الْعِلْمِ بِالْتَخْيِير، وقِيامِ الْدلِيل علَيهِ لا يخَافُ كَونَه ذَنْباً إِذَا قَلد فِيهِ، ولا يرسخُ ذَلِك فِي قَلْبِه، بلْ يعتَقِـد أَن تَقْلِيـده ينْجِيهِ مِن الإِثْمِ؛ وإِذَا لا يكْره اطلاعُالْنَاسِ علَيهِ لاعتِقَادِهِ أَنَه مخَير، بِخِـلافِ مـا إِذَا اعتَقَد وجوب اتباعِ الْأَرجحِ عِنْده.

وإِن جعلْنَا هذَا الْجوابِ مِنْه صلَى الْلَه علَيهِ وسلَم لِمن (امتَـاز)[5] بِـصِفَاتٍ يـستَدل بِواسِطَتِها علَى تَحرِيمِ ما حاك فِي نَفْسِهِ، كَما أَشَار إِلَيهِ اللَخْمِي، فَلَيس (مِما)[6] نَحن

انظر في ترجمته: ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ج14،ص177). ابن العماد، **شذرات الذهب** (ج6،ص96). ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (ج1،ص108).

(1) – في « جـ »: ((بما)).

(2) – زيادة في « ز».

(3) – قال السخاوي في المقاصد الحسنة: ((الحديث رواه الديلمي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي حدثنا محمد بن عبد الله بن قريش حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبي معشر، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، بهذا وسنده ضعيف . وقد عزاه شيخنا – الحافظ ابن حجر - لمسند الحسن بن سفيان من حديث ابن عباس بلفظ (أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم) قال وسنده ضعيف جدا)). انظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة**، (ص93).

حكم الحديث: ضعيف. قال السخاوي، والمناوي ضعفه الحافظ ابن حجر وقال ضعيف جدّاً، فيه أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف. انظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة**، ص93، المناوي، **فيض القدير**، (ج3،ص377).

وروي موقوفاً على علي بن أبي طالب في صحيح البخاري بلفظ: ((حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)). البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا، رقم (127)، (ج1،ص67).

(4) – اللخمي الفاكهاني، **المنهج المبين في شرح الأربعين**، (ص434).

(5) – في «هـ»: ((أشار)) .

(6) – في « جـ »:((ما نحن)) .

فِيهِ، ويبعد خِطَاب الْمقَلّدِ بِمِثْل ذَلِك، إِذْ هو لِقِلَّةِ (عِلْمِهِ إِنَما يجاب بِتَفْـصِيل الأوامِـر والنّواهِي والله أعلم.

تَكْمِيلٌ:

مقْتَضى ما سبقَ عن أَئِمتِنَا فِي مسأَلَةِ انْتِقَال الْمقَلّدِ مِن مذْهبٍ إِلَى آخر، وما ذَكَـروه مِن الْشروطِ الْمعتَبرةِ فِي ذَلِك: عدم اشْتِراطِ أَن لا يسبِقَ مِنْه الْعملُ فِي تِلْك الْواقِعـةِ بِقَول إِمامِهِ الأول، لَكِن جرى ابن السبكي فِي جمع الْجوامِع [(1)]، تَبعاً لِلآمِدِي[(2)]، وابن الْحاجِبِ[(3)] علَى أَنَه متَى عمِلَ بِقَول إِمامِهِ فِي واقِعةٍ، فَلَيس لَه الْرجوع عنْـه حِينَئِـذٍ، وحكَيا الاتفَاقَ علَى ذَلِك، (حكَاه)[(4)] عنْهما غَير واحِدٍ[(5)].

---

(1) – السبكي، **جمع الجوامع**، ص123. وانظر كذلك: الزركشي، **تشنيف السامع بجمع الجوامع للسبكي**، (ج4،ص56).

(2) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج4، ص238) .

الآمدي: هو أبو الحسن على بن محمد، التغلبي، سيف الدين الآمدي، الشافعي، ولد سنة نيف وخمسين وخمسمائة من الهجرة، له كتاب الإحكام، توفي سنة 631 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(ج22،ص 364). الزركلي، **الأعلام**، (ج4،ص 332).

(3) – ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان، (2004م)، **شرح مختصر المنتهى الأصولى**، مطبوع مع شرح الإيجي ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الفناري، وعلى المختصر وشرحه وحاشية التفتازاني والجرجاني حاشية الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (ج3،ص644) .

ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي، ولد سنة 570هـ، من تصانيفه: المختصر الأصولي، وجامع الأمهات، توفي سنة 646هـ .انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج23، ص264). الزركلي، **الأعلام**، (ج4،ص211).

(4) – هكذا في«أ»، وفي جميع النسخ: ((نقله)).

(5) – حكى هذا الاتفاق الآمدي في الإحكام، والإيجي والرهوني في شرح المختصر، واعترض عليه الزركشي في البحر المحيط، وبين أن الخلاف يجري أيضاً حتى بعد العمل، وذلك إذا اعتقد العامل صحة ما ذهب إليه فانه يجوز له الانتقال. ووجه هذا الاتفاق بأنه محمول على العامي الذي لا يظهر له شيء، بخلاف المجتهد. انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، (ج4،ص600). الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج4،ص238). الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، (ج3،ص644). الرهوني، يحيى بن

ونَقَلَ الأسنَوي فِي تَمهيدِهِ ///[إثْبات][1] الْخِلافِ عن ابن الْحاجِبِ فَقَالَ: ((إذَا)[2] الْتَزم مذْهباً معيناً كالطائِفَةِ الشَافِعيةِ فَفِي الْرجوع إلَى غَيرِهِ مِن الْمـذَاهِبِ، ثَلاثَـةُ أقْـوالٍ حكَاها: ابن الْحاجِبِ، ثَالِثُها: يجوز الْرجوع فِيما لَـم يعمـل بِـهِ، ولا يجـوز فِـي غَيرِهِ))[3]. انْتَهى.

والْمعروفُ عنْه كالآمِدِي ما سبقَ، [ثُم راجعتُ كلاَم ابن الْحاجِبِ فَرأَيتُـه،[4] إنَّمـا حكَى الاتفَاقَ فِي عمل الْعامي غَير الملْتَزِمِ لِمذْهبٍ (معينٍ)[5]، كما صرح بِهِ بعـض شُراحِهِ[6]لِقَولِهِ عقِبه: فَلَو الْتَزم مذْهباً معيناً كَمالِكٍ والْـشَافِعِي وغَيرِهِمـا، فَثَالِثُهـا (كالأول)[7]- أَي: وهو من لَم يلْتَزم فَيفْصِلُ فِيهِ[8] بين ما عمِلَ (فِيهِ)[9] وما لَم يعملْ، وهو صريح فِيما نَقَلَه الأسنَوي{عنْه}:[10] مِن (إثْباتِ)[11] الْخِلافِ فِيمن الْتَزم مـذْهبا معيناً [ومِمن صرح بِإثْباتِ الْخِلافِ فِي ذَلِك الْقَرافِي فِي شَرحِ الْمحصول فَقَالَ: ((أَما إذَا عين الْعامي مذْهباً [معيناً][12] كَمذْهبِ الْشَافِعِي وأَبِي حنِيفَةَ، وقَـالَ أَنَـا ملْتَـزم

موسى، (1422هـ-2002م)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى الأصول**، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (ج4، ص302) .

(1) – مابين المعكوفتين سقط من «ح». من هنا بداية اللوحة 21/ب.

(2) – في«ح»:((إن)) .

(3) – الأسنوي، **التمهيد**، (ص329).

(4) – زيادة في«ح»:((فيه)) .

(5) – في« ز»:((معنى)) .

(6) – الإيجي، **شرح مختصر المنتهى**، (ج3،ص644). الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى**، (ج4،ص302) .

(7) – في« ز»:((كالأولى)) .

(8) – زيادة في«جـ » و «د» و «و» و «ز»:((عليه)) .

(9) – في«ح»:((به)) .

(10) – هكذا في«ح»، دون بقية النسخ، أضفناها لمناسبة الكلام .

(11) – في« ز»:((أشات)) . وهو تصحيف .

(12) – مابين المعكوفتين سقط من «د» .

لِمذْهبِهِ، فَجوز قَوم إتْباع غَيرِهِ فِي مسأَلةٍ من المسائِل، نَظَراً إلَـي أَن الْتِـزام ذَلِـك الْمذْهبِ غَير ملْزِمٍ له، ومنْعه آخَرون؛ لأَن الْتِزامه ملْزم له، كَما لَو الْتَزم مذْهبه فِي حكْمِ حادِثَةٍ معينَةٍ، والْمخْتَار الْتَفْصِيلُ؛ وهو أَن كُلَ مسأَلةٍ مِن مذْهبٍ الأول اتَـصلَ عملُه بِها، فَلَيس له تَقْلِيد الْغَيرِ فِيها، وما لَم يتَصِلْ عملُه بِها، فَلا مانِع مِن إتباعِ غَيرِهِ انْتَهى][1])).[2]

وبِهِ يعلَم ما [فِي إطْلاقِ][3] حِكَايةِ الاتفَاقِ][4]. ولَعلَ الْمراد اتفَاقُ الأُصـولِيين؛ لِمـا سيأْتِي عن الْقَاضِي أَبِي الْطَيبِ الْطَبري [5]وغَيرِهِ، ولإِطْلاقٍ من قَدمنَا كَلامـه{فِـي ذَلِك}[6] مِن الأَئِمةِ ///[7] ولِهذَا (نَقَلَ)[8]أَبو الْقَاسِمِ الْبرزِلي كَلَام ابن عبـدِ الْـسلامِ، الآتِي صدر الْتَكْمِيل الَذِي (خَتَمنَا)[9] بِهِ [هذِهِ][10] الْرسالَةِ.

---

(1) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت في «ح» من قوله: ((وممن صرح ...انتهى))

(2) – القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (ج9،ص3962- 3963). الآمدي، **الإحكام**، (ج4،ص238) .

(3) – مابين المعكوفتين سقط من « ز» .

(4) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت من «ب» من قوله: ((ثم راجعت كلام ابن الحاجب ... وبه يعلم ما في حكاية الاتفاق)).

(5) – **أبو الطيب الطبري:** طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، ولد سنة 348هـ من تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي، من مصنفاته: شرح المزني، والمجرد، توفي سنة 450هـ، انظر في ترجمته: الإسنوي، **المهمات**، (ج1،ص262). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج3، ص284). هيتو، محمد حسن، (1409هـ -1988م)، **الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (ص209) .

(6) – هكذا جميع النسخ إلا «أ» .

(7) – بداية اللوحة 22/أ.

(8) – في«هـ »:((قال)) .

(9) – في«ح»:((ضمنّا)) .

(10) – مابين المعكوفتين سقط من « هـ» .

ثُم قَالَ: أَن بعضهم تَعقَبه فِي ذَلِك، وذَكَر ما (يحوج)[1] فِي الْخُروجِ مِن الْخِلافِ فِي بعضِ الْصورِ الَّتِي قَالَها الْشَيخُ عِز الْدِين إِلَي الانْتِقَال مِن مذْهبٍ [إِلَى مذْهبٍ، مِـن أَجل ذَلِك، وأَن ذَلِك طَرِيقَةُ الْشَيخِ عِز الْدِين؛[2] لأَنَه (يجِيز)[3] الانْتِقَالَ مِن مذْهبٍ إِلَى غَيرِهِ][4]، سواء اتَصلَ عملُه بِالْمسأَلَةِ، {أَو}[5] لاَ.

وفِي الْمسأَلَةِ خِلافٌ [فِي الأُصول][6]. انْتَهى ما (نَقَلَه)[7] الْبرزِلي[8].

وفِي الْمهماتِ أَخْذاً مِـن شَـرحِ الْمهـذَبِ: أَن (اطْلاقَـاتِ)[9] الأَصـحابِ [إِذَا][10] (شَمِلَتْ)[11] بعض الأَحكَامِ، ولَم يصرحوا بِهِ، وخَالَفَ بعضهم فَصرح بِخِـلافِ مـا شَمِلَه الإِطْلاقُ، فَالصحِيح الأَخْذُ بِما شَمِلَه الإِطْلاقُ، وأَفْتَى بِهِ الْجـلالُ الْبلْقِينِـي[12].

وكَتَب تَحتَه (الْوِلي)[13] الْعِراقِي[14]: هذَا الْجوابِ صحِيح، معتَمد، وجوابِي كَـذَلِك.

---

(1) – في«ح»:((يخرج)) .

(2) – زيادة في«ب» و«جـ» «د» «و» «ح»:((قال)) .

(3) – في«جـ »:((لا يجيز)) .

(4) – مابين المعكوفتين سقط من «ز» .

(5) – هكذا في جميع النسخ وفي «أ»:((إذ)) .

(6) – مابين المعكوفتين سقط من «هـ » .

(7) – في«د»:((قاله)) .

(8) – البرزلي، **الفتاوى**، (ج1،ص80) .

(9) – في«هـ »:((اطلاق)) .

(10) – مابين المعكوفتين سقط من «ح» .

(11) – في«هـ »:((شمل)) .

(12) – **الجلال البلقيني:** هو شيخ الإسلام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، الشافعي، ولد سنة 763هـ من كتبه: الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام، مات سنة 824هـ. انظر ترجمته: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج7، ص166). ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (ج4،ص87). الزركلي، **الأعلام**، (ج3، ص320) .

(13) – في«ح»:((المولى)) .

(14) – **الولي العراقي:** أحمد بن عبد الرحيم العراقي ولي الدين أبي زرعة الشافعي، القاضي

انْتَهى.[1]

ثُم إِن كان الْمراد مِن منْع الْرجوع حيثُ عمِلَ فِي الْواقِعةِ (عـين)[2] تِلْـك الْواقِعـةِ (الْمنْقَضِيةُ)[3] لا ما يحدثُ بعد مِن (جِنْسِها)[4]، فَهو ظَاهِر. مِثَالُه: حنَفِـي طُولِـب بِشُفْعةِ[5] الْجِوار فَسلمها لِلْطَالِبِ عملاً بِعقِيدتِهِ، ثُم عن لَه تَقْلِيد الْشَافِعِي حتَـى ينْـزع ذَلِك الْعقَار مِمن سلَمه [لَه][6] أولاً، فَلَيس لَه ذَلِك، كَما أَنَه لا يخَاطَـب بعـد تَقْلِيـدِهِ

بالديار المصرية، ولد سنة 762هـ من كتبه مختصر المهمات، وتوفي سنة 826هـ، انظر في ترجمته في: السخاوي، **الضوء اللامع،** (ج1، ص363). ابن العماد، **شذرات الذهب،** (ج7، ص173) .

(1) – النووي، **المجموع شرح المهذب،** (ج1،ص140). الأسنوي، **المهمات،** (ج1، ص105). ابن حجر، **الفتاوى الكبرى الفقهية،** (ج4، ص307) .

(2) – في«د» و«ز»:((غير))، وفي «ح»:((عن)) .

(3) – في«هـ »:((المقتضية)) .وفي«ب» «ز»: غير واضحة .

(4) – في« ز»:((جنها)) . وهي تصحيف .

(5) – الشفعة لغة: تطلق على الضم والإعانة والزيادة، بضم فسكون اسم للعقار المشفوع. ابن منظور، **لسان العرب،** (ج2،ص334). **المصباح المنير،** (ج1،ص317). واصطلاحاً: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه. قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء،** (ج1،ص264).

الحنفية يرون ثبوت الشفعة، للجار والشريك لحديث جابر: ((الجار أحق بشفعة جاره)). رواه أبو داوود، **السنن،** كتاب الإجارة، باب في الشفعة، رقم (3520)،(ج3،ص307). الكاساني، **بدائع الصنائع،** (ج5،ص4) **. حاشية ابن عابدين،** (ج5،ص155) .

يرى المالكية، والشافعية والحنابلة، عدم ثبوت الشفعة للجار، فالشفعة عندهم لا تثبت إلا للشريك فقط، لحديث جابر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)). فالحديث دل بمفهومه على نفي الشفعة فيما قسم فيدخل فيه الجار. ابن رشد، **بداية المجتهد،** (ج4، ص1874). النووي، **روضة الطالبين،** (ج4،ص155). البهوتي، منصور بن يونس،(1424هـ-2003م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع،** تحقيق: عبد الله الطيار، وإبراهيم الغصن، وخالد المشيقح، وعبد الله الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، (ج7،ص274).

(6) – مابين المعكوفتين سقط من «ز» .

لِلشَافِعِي [بإِعادةِ ما مضى مِن (عِباداتِهِ)[1] الّتي يقُولُ الـشّافِعِي -رحِمـه اللّـه-][2] بِبطْلانِها؛ لِمضِيها علَى الصحةِ أَولاً فِي اعتِقَادِهِ، فَإِن ذَلِك كَان حكْمه فِيمـا مـضى، وإِنَما استَفَاد بِما تَجدد مِن التَّقْلِيدِ كَون ما (يعتَقِـده)[3] الإِمـامِ الثَّـانِي حكْمـه فِـي الْمستَقْبلِ///[4]، فَلَو (شَرى)[5] هذَا الْحنَفِي بعد ذَلِك عقَاراً آخَر، وقَلَّد الشَّافِعِيّ فِي عدمِ الْقَول بِشُفْعةِ الْجِوار، فَلا يمنَعه ما سبقَ مِن أَن (يقَلده)[6] فِي ذَلِك، فَلَه أَن يمتَنِع مِـن تَسلِيمِ الْعقَار (الثَّانِي)[7]. فَإِن قَالَ الآمِدِي، وابن الْحاجِبِ، ومن تَبِعهما بِالْمنْعِ فِي مِثْلِ هذَا، وعمموا ذَلِك فِي جمِيعِ صورِ ما وقَع [الْعملِ][8] بِهِ أَولاً، فَهـو غَيـر مـسلِمٍ، ودعوى الاتِفَاقِ علَيهِ ممنُوعةٌ.

فَفِي الْخَادِمِ: ((أَن الْإِمام {الْطرطُوشِي}[9] حكَى أَنَه أُقِيمتْ صلاةُ الْجمعةِ، وهم الْقَاضِي أَبو الْطَيبِ الْطَبرِي بِالتَكْبِيرِ، إِذَا طَائِر قَد (ذَرقَ)[10] علَيهِ فَقَـالَ: أَنَـا حنْبلِـي ثُـم

---

(1) – في«هـ »:((عاداته)) .

(2) – مابين المعكوفتين سقط من «ب» .

(3) – في« ح »:((يعتقد)) .

(4) – بداية اللوحة 22/ب.

(5) – في«ح »:((اشترى)) .

(6) – في«ح »:((يقلد)) .

(7) – في« هـ »:((التالي)) .

(8) – ما بين المعكوفتين سقط في«هـ » .

(9) – هكذا في« د »: وفي بقية النسخ ((الطرطوسي)) . والصحيح ما أثبتناه .

الطرطوشي: أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المالكي، مولود سنة 451هـ، أخذ عن أبي الوليد الباجي، توفي سنة 520هـ. انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب، (ج1،ص146). الذهبي، **سيرأعلام النبلاء**، (ج19،ص490 . ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج4،ص62).

(10) – في« ح»:((زرق)).

ذرق الطائر: بفتح الذال ما يخرج منه من فضلات، كالروث من الحيوان، أصله زرق، ويقال أيضاً مزق وحذق. وبضم الذال وتشديدها ذرق أسم لنبات، يقال أذرقت الأرض أي أنبتته . قال الأصمعي: ذرق الطائر وخذق ومزق وزرق بمعنى واحد.

ومنه قول حسان بن ثابت لما سأله عمر -رضى الله عنه- عن هجاء الحطيئة الزبرقان بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسى.

فقال: ما هجاه بل ذرق عليه.

انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (ج1،ص1065). ابن فارس، أحمد، (1402هـ - 1981م)، **معجم مقاييس اللغة**، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، (ج2، ص351). ابن دريد، محمد الحسن الأزدي، (1345هـ)، **جمهرة اللغة**، مكتبة المثنى، بغداد، (ج2،ص310) . الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار الملايين، بيروت، (ج4،ص1478) الخطابي،حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي،(1402هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،(ج2،ص395).

أحرم ودخل في الصلاة[1])).انتهى. [2]

قُلْتُ: ومعلوم أنه إنما كان شافعيّاً يتجنب الصّلاة (بـ ذرق) [3]الطـائر فلـم يمنعـه عمله (بمذهبه)[4]في ذلك، من تقليد المخالف عند الحاجة إليه.

وفي الخادم أيضاً في الكلام على الاقتداء بالمخـالف: ((أن القاضـي أبـا عاصـم العامري الحنفيّ[5] كان يفتي على باب مسجد القفّال، والمؤذن يؤذن المغرب، فتـرك ودخل المسجد، فلمّا رآه القفالُ أمر المؤذّن أن يثني الإقامة [6]، وقدم القاضي فتقدم، وجهر بالبسملة[1]مع القراءة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته))[2]انتهى.

---

(1) – مسألة الصلاة بالنجاسة:

مذهب الشافعية: أن ذرق الطائر نجس كالغائط؛ لحديث ابن مسعود قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروث فأخذ الحجرين، وألقى الروث، وقال إنها ركس. البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم (156)، (ج1،ص77). وفي وجه للشافعية أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر. انظر: الشيرازي، **المهذب**، (ج1،ص161). النووي، **روضة الطالبين**، (ج1،ص125).

أما مذهب الحنابلة أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها. البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، رقم (233)، (ج1،ص95). والنجس لايباح شربه فذرق الطائر طاهر إن كان مأكول اللحم. وهناك رواية أخرى عنه أن بول وروث ما يؤكل لحمه نجس. انظر: ابن قدامة، **الكافي**، (ج1، ص86). المرداوي، **الإنصاف**، (ج1،ص243).

(2) – الزركشي، **الخادم**، (أ/95). العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** (ج2،ص440) . ابن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (ج4،ص307).

(3) – في« ح»:((زرق)) .

(4) – في« جـ»:((لمذهبه))

(5) – **أبو عاصم العامري:** محمد بن أحمد أبو عاصم العامري، من أئمة الحنفية، من مؤلفاته: المبسوط. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء، (1413هـ)، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (ج1، ص256) .

(6) – مذهب الحنفية تثنية الإقامة كالأذان، أخذاً بحديث أبي محذورة، وفيه قال: ((وعلمني الإقامة مرتين مرتين)). أبوداود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (501). (ج1،ص191).

انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج1،ص406). **حاشية ابن عابدين**، (ج2،ص55) .

قُلْتُ: ومعلُوم أَن الْقَاضِي أَبا عاصِمٍ إِنَما كان يصلي قبلَ ذَلِك بِـشِعار مذْهبِـهِ، فَلَـم يمنَعه سبقُ عملِهِ بِمذْهبِهِ مِن ذَلِك أَيضاً.

[بلْ فِي شَرحِ الْمهذَّبِ: أَن من نَسِي النيةَ فِي رمضان حتَى طَلَع الْفَجر، لَـم يـصِح صومه بِلا خِلافٍ عِنْدنَا[3]، ويلْزمه الإِمساك والْقَضاء، ويستَحب أَن ينْوى [فِـي][4]

ابن نجيم، **البحر الرائق**، (ج1،ص446) .

بخلاف الشافعية والحنابلة التكبيرة مثنى، وما بعدها واحدة إلا قد قامت الصلاة عند مالك مرة واحدة، وعند الشافعي وأحمد مرتين؛ لحديث انس -رضي الله عنه- ((أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)). البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب الإقامة واحده إلا قوله قد قامت الصلاة، رقم (607)، (ج1،ص198).

انظر: ابن رشد، **شرح بداية المجتهد**، (ج1، ص261) الشيرازي، **المهذب**، (ج1،ص195). البهوتي، منصور بن يونس، (1423هـ -2003م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الوليد بن طلال، (ج1،ص280).

(1) – الجهر بالبسملة، سنة عند الشافعية، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((جهر ببسم الله الرحمن الرحيم)). الدارقطني، **السنن**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم(7)، (ج1،ص303). انظر: الشيرازي، **المهذب**، (ج1،ص239).

والإسرار بها سنة عند أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك يكره الجهر بها. لحديث أنس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (916)، (ج2،ص12).

انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، (ج1،ص343). الحطاب، مواهب الجليل، (ج2،ص252). ابن نجيم، **البحر الرائق**، (ج1،ص544).

(2) – العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** (ج2،ص25) .

(3) – مذهب الشافعية لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل لحديث ((من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، حديث رقم (2454)، (ج2،ص823). والحديث صححه الألباني في **إرواء الغليل**، (ج4،ص25). انظر: الشيرازي، **المهذب**، (ج1،ص581).

(4) – مابين المعكوفتين سقط من «د» و« ز» .

أول نَهارِهِ الْصوم عن رمضان؛ لأن ذَلِك يجزئُ عِنْد أَبِي حنِيفَةَ فَيحتَاطُ بِالْنيـةِ [1]. انْتَهى.

قُلْتُ: و(إنَما)[2] ينْوى [حِينَئِذٍ][3] تَقْلِيداً لأَبِي حنِيفَةَ///[4] لِئَلا يتَعاطَى ما يعتَقِـد عـدم صِحتِهِ، مع سبقِ عملِهِ بِمذْهبِهِ فِي (الْتَبيِيتِ)[5]، ولَم يمنَعه ذَلِك مِـن جـوازِهِ؛ بـل استُحِب مِن (أَجل)[6] الاحتِياطِ][7].

{وفِي الْخَادِمِ أَن ابن (سريجٍ)[8] فِي الْودائِع قَالَ: قَـالَ بعـض أَصـحابِنَا أَن فَاقِـد الْطَهورين يستَحب لَه الْتيمم علَى (الْصخْر)[9] ونَحوِهِ؛ وأَنَه قَالَ: ولِهذَا قَالُوا: أَن من أَصبح فِي رمضان غَيرنَا[10] ويستَحب له أَن ينْوي؛ لِيكُون صائِماً عِنْد الْمجِيزِ لِلْنيـةِ نَهاراً انْتَهى}[11].

---

(1) – النووي، **المجموع**،(ج6،ص299) .

(2) – في« و »:((وربما)) .

(3) – مابين المعكوفتين سقط من « ز» .

(4) – بداية اللوحة 23/أ.

عند الحنفية لا يشترط تبييت النية في رمضان؛ لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء من النهار وكان واجباً قبل نسخه برمضان. البخاري، **الصحيح**، كتاب الصيام، باب إذا نوى بالنهار صياماً، رقم (1924)، (ج2،ص571). ابن نجيم، **البحر الرائق**، (ج2، ص279) .

(5) – في«هـ »:((القيس)) . وهي تصحيف .

(6) – في«هـ »:((حيث)) .

(7) – الجملة التي بين المعكوفتين سقط من «ب» و«ح» من قوله: ((بل في شرح المهذب... من أجل الاحتياط)).

(8) – في« د»:((شريح)) . وابن سريج سبقت ترجمته .

(9) – في« و»:((الصحيح)) .

(10) – يشير إلى أن مذهب الشافعية يخالف مذهب الحنفية السابق ذكره في عدم اشتراط تبييت النية من الليل. ابن نجيم، **البحر الرائق**، (ج2،ص279). النووي، **المجموع**،(ج6،ص299)

(11) – زيادة في« جـ» و«د» و«هـ» و«و» و «ز» . ليست في الأصل.

(ومقْتَضى)[1] تَعمِيم جمِيع (صور الْعمل)[2] (إن)[3] قَالَ بِهِ هـ ـؤُلاءِ؛ الْفَاتِحـ ـةُ فِـ ـي الصلاةِ [4]، أَو النكَاح بِغَير ولي، فَصلَى ونَكَح كَذَلِك، يمتَنِع علَيهِ بعد تَقْلِيدِ من يـ ـرى تُعين الْفَاتِحةِ والْولي، مع (أن)[5] الاحتِياطَ يقْتَضِيهِ، وهذَا لا قَائِلَ بِهِ، فَلَـ و فُـ ـرض عكْسه؛ كمن صلّى أولاً بِالْفَاتِحةِ، ونَكَح بِالْولي، فَما وجه [منْعِهِ بعد][6][7] من (تَقْلِيدِ)[8] من لَم يوجِب ذَلِك، سِيما إِذَا فَرضنَا أن قَائِلَ ذَلِك تَرجح عِنْده وقَوِي فِي نَفْسِهِ؟ وقَـ ـد سبقَ عن الْغَزالِي أَنَه أوجب حِينَئِذٍ الانْتِقَالَ، وتَقْلِيدِ الثَّانِي، فَإِن قِيلَ: عملُه بِهِ الْتِزام لَه إِذْ ما قَبلَه عزم ووعد.

قُلْنَا: وبِفَراغِهِ مِن ذَلِك الْعمل (يتم)[9] ما الْتَزمه، ويعود الْحالُ إِلَى ما كَان مِن الْعزمِ والْوعدِ فِيما (يتَجدد)[10]، مع أن صلاتَه بِالْفَاتِحةِ أولاً، ونِكَاحه بِالْولي؛ (متَفَـ ـقٌ)[11]

---

(1) – في«د»:((ويقتضي)) .

(2) – في«ح»:((الصور للعمل)) .

(3) – في«هـ »:((الذي)) .

(4) – الجمهور أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، على خلاف فيما بينهم في تحملها الإمام عن المأموم. لحديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) . البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (755)، (ج1،ص234). انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج2، ص213). الشيرازي، **المهذب**، (ج1،ص238). ابن قدامة، **الكافي**، (ج1، ص131).

أما في المذهب الحنفي قال السرخسي في المبسوط: ((قراءة الفاتحة لا تتعين ركنا في الصلاة عندنا))، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﮋ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﮊ [المزمل: 20]. وفي رواية لأبي حنيفة ذكرها الكاساني في البدائع، أنها تجب في الركعتين الأوليين من الفرض وأن تركها فعليه سجود السهو. انظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، (ج1، ص19). الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج1،ص160).

(5) – مابين المعكوفتين سقط من «هـ » .

(6) – مابين المعكوفتين سقط من « د» .

(7) – زيادة في« ز»:((بعد ذلك)) .

(8) – في« د»:((يقلد)) .

(9) – في« ح»:((تم)) .

(10) – في«هـ »:((يتحدد)) .

(11) – في«هـ »:((ينفق)) .

علَى صِحتِهما عِنْد مقَلِدِهِ الأول، ومن (قَلَده)[1] ثَانِياً، والْمخْتَلَفُ فِيهِ إِنَما هو (مـا)[2] يفْعلُه ثَانِياً، وهو إِلَى الآن لَم يفْعلْه؛ بل الْموجود مِنْه بِالأول تَرك الْعمـل بِالثَّـانِي، (واعتِقَاده)[3] عدم جوازِهِ، فَهو كَسائِر ما لَم يعملْ بِهِ (مِما)[4] يعتَقِد منْعه، (حـالَ)[5] تَقْلِيدِ إِمامِهِ الأول.

ثُم رأَيتُ فِي فَتَاوى [التَقِي][6] الْسبكِي: أَنَه سئِلَ عن ذَلِك فِي ضِمن مسائِلِ متَعـددةٍ، فَقَالَ: ((وأَما الْمسأَلَةُ الْخَامِسةُ، فَالْمقَلَد (لِمذْهبِ)[7] الْشَافِعِي أَو غَيرِهِ مِن الأَئِمـةِ، إِذَا أَراد أَن يقَلَد غَيره فِي مسأَلَةٍ، فَلَه أَحوالٌ:

أَحدها: أَن يعتَقِد بِحسبِ حالِهِ رجحان مذْهبِ ذَلِك الْغَيرِ فِي تِلْك الْمسأَلَةِ///[8] فَيجوز إِتِباعاً لِلراجِحِ فِي ظَنِهِ.

الْثَانِيةُ: أَن يعتَقِد رجحان مذْهبِ إِمامِهِ، [أَو لا يعتَقِد رجحاناً أَصلاً، ولَكِن فِـي كِـلا الْأمرين- أَعنِي اعتِقَاد رجحان مذْهبِ إِمامِهِ][9] وعدم الاعتِقَادِ لِلرجحـان أَصـلاً- يقْصِد تَقْلِيده احتِياطاً لِدِينِهِ، وما أَشْبه ذَلِك، فَهو جائِز أَيضاً. وهذَا كَالْحِيلَةِ إِذَا قَـصد بِها الْخَلاص مِن الْربا؛ كَبيعِ الْجمعِ بِالْدراهِمِ، وشِراءِ {الْجنِيبِ}[10] بِها، فَلَيس بِحرامٍ ولا مكْروهٍ[1].

---

(1) – في«ح»:((مقلده)) .

(2) – في«هـ »:((فيما)) .

(3) – هكذا في«أ» و«هـ»، وفي بقية النسخ:((واعتقاد)) .

(4) – في«ب»:((فيما)) .

(5) – في«ز»:((حاله)) .

(6) – مابين المعكوفتين سقط من «د» .

(7) – في«ز»:((مذهب)) .

(8) – من هنا بداية اللوحة 23/ب

(9) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت من «ب»، من قوله: ((أو لايعتقد ... مذهب إمامه)).

(10) – هكذا في في«د»، وفي بقية النسخ ((الجنيب)).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أكل تمر خيبر هكذا؟ قال:لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله

بِخِلافِ الْحِيلَةِ على غَيرِ هذَا الْوجهِ، حيثُ (يحكم)[2] (بِكَراهتِها)[3].

الثَّالِثَةُ: أَن يقْصِد بِتَقْلِيدِهِ الرخْصةَ فِيما هو محتَاج إِلَيهِ؛ لِحاجـةٍ (حاقَـةٍ)[4] لَحِقَتْـه، [أَو][5] لِضرورةٍ أَرهقَتْه؛ فَيجوز أَيضاً، إِلا أَن يعتَقِد رجحان إِمامِهِ، ويعتَقِـد تَقْلِيـد الأَعلَمِ؛ فَيمتَنِع وهو صعب، والأَولَى الْجواز.

عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) . البخاري، **الصحيح**، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم (2302-2303)، (ج2،ص684).

(1) – هذه هي مسألة العينة، أجازها الشافعية، والظاهرية، وصورتها كما قال النووي: ((واحتج بهذا الحديث أصحابنا، وموافقوهم في أن: مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين)) . النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (ج11،ص24) . الشافعي، **الأم**، (ج1، ص992) .

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أنها محرمة؛ لأنها وسيلة للربا. انظر: **حاشية ابن عابدين** (ج7،ص470). ابن رشد، **شرح بداية المجتهد**، (ج3، ص1591). البهوتي، **الروض المربع**، (ج6،ص81).

(2) – في«ح»:((لم يحكم)) .

(3) – في«هـ»:((بكراهيتها)) .

(4) – في«جـ»:((فاقة)) و في«ح»:((حاقة))، في«هـ»:((حادثة)) .

(5) – مابين المعكوفتين سقط من «ح» .

الرابعةُ: أن (لا يدعوه)[1] إِلَى ذَلِك ضرورةٌ ولا حاجةٌ، بلْ مجرد قَصدِ التَرخصِ مِن غَير أن يغْلِب علَى ظَنهِ رجحانُه ؛ فَيمتَنِع ؛ لأَنَه حِينَئِذٍ متّبِع لِهواه لا {لِلدين}[2].

الْخَامِسةُ: أَن يكْثُر مِنْه ذَلِك، ويجعلَ إِتباع الرخَصِ (ديدنَه)[3]، (فَيمتَنِع)[4]؛ لِما قُلْنَاه وزِيادةُ فُحشِهِ.

السّادِسةُ: أن (يجتَمِع)[5] مِن ذَلِك حقِيقَـةٌ مركَبـةٌ، ممتَنِعـةٌ بِالإِجمـاعِ، فَيمتَنِـع.

السّابِعةُ: أن يعملَ {بِتَقْلِيدِهِ}[6] الأول، كَالْحنَفِي يدعِي بِشُفْعةِ الْجِوار، فَيأْخُذُها بِمذْهبِ أَبِي حنِيفَةَ -رضِي اللَّه عنْه-)، ثُم (يستَحق)[7] علَيهِ فَيرِيد أَن يقَلد الْشَافِعِي، فَيمتَنِـع مِنْها، فَيمتَنِع ذَلِك؛ لِتَحقُق (خَطَئِهِ)[8]، إِما فِي الأول (وإِما)[9] فِي الْثَانِي، وهو شَخْص واحِد مكَلَفٌ. وهذَا الْتَفْصِيلُ، وذَكَر هذِهِ الْمسائِلَ السبع حسب ما ظَهر لَنَا.

وقَولُ الشَيخِ سيفِ الْدين الآمِدِي، وابن الْحاجِبِ -رحِمهما اللَّه {تَعـالَى}-[10]: أَنَـه (يجوز)[11] قَبلَ الْعمل لا بعده بِالاتِّفَاقِ، ودعوى الاتفَاقِ فِيها نَظَر///[12]وفِـي كَلاَمِ غَيرِهِما ما يشْعِر بِإِثْباتِ خِلافِ بعد الْعمل أَيضاً، وكَيفَ يمتَنِع إِذا اعتَقَـد صِـحتَه؟ ولَكِن وجه ما قَالاه أَنَه بِالْتِزامِهِ مذْهب إِمامٍ يكَلَفُ بِهِ ما لَم يظْهر لَه غَيره، والْعـامي لا يظْهر لَه الْغَير بِخِلافِ الْمجتَهِد، حيثُ ينْتَقِلُ مِن أَمارةٍ إِلَى أَمارةٍ، هذَا وجه ما قَالَه

---

(1) – في«د»:((لا تدعوه))، في«و»:((لا تدعوا)) .

(2) – هكذا في جميع النسخ أثبتناها؛ لمناسبتها للمعنى، وفي«أ»:((الدين)) .

(3) – في«هـ»:((دينه)) . في«ح»:((ودينه)) .

(4) – في«د»:((فيتبع)) .

(5) – في« و»:((تجتمع)) .

(6) – هكذا في جميع النسخ أثبتناها؛ لمناسبتها للمعنى، وفي«أ»:((تقليد)) .

(7) – في«د»:((تستحق)) .

(8) – في«هـ»:((خطابه)) .

(9) – في«هـ»:((أو)) .

(10) – هكذا في«هـ» ليست في بقية النسخ .

(11) – في« د»:((لا يجوز)) .

(12) – بداية اللوحة 24/أ.

الآمِدِي وابن الْحاجِبِ، ولا بأْس بِهِ، (لَكِني)[1] أرى تَنْزِيلَه علَى الْصورةِ (الَتِـي)[2] ذَكَرتُها، أعنِي السابِعةَ: قَالَ: (ويزِيد)[3] الامِتنَاع فِيما صرحتْ فِيهِ بِالامِتنَاعِ، وإِن لَم يكُن منْقُولاَ، فَالْمنْقُولُ وتَحقِيقُه [قَد][4] يشْهد لَه، ومِما يبين لَك ذَلِك أَن الْتَقْلِيـد بعـد الْعمل، إِن كَان مِن الْوجوبِ إِلَى (الإِباحةِ)[5]؛ لِيتْرك كَالْحنَفِي (يقَلد)[6] فِي أَن الْوِتْر سنَّةٌ[7]، أو مِن الْحظْر إِلَى الإِباحةِ؛ لِيفْعلَ كَالْشَافِعِي يقَلد فِي أَن الْنكَاح بِغَيـر ولِـي جائِز، فَأَنْتَ تَعلَم أَن الْمتَقَدم مِنْه فِي الْوِتْر هو الْفِعلُ، وفِي الْنكَاحِ بِلا ولِـي الْتَـرك، وكِلاهما لا ينَافِي الإِباحةَ، واعتِقَاد الْوجوبِ[8]أو الْتَحرِيمِ خَارِج عن الْعمل، وحاصِلٌ قَبلَه، فَلا معنَى لِلْقَول بِأَن الْعملَ (فِيهما)[9] مانِع مِن التَقْلِيدِ، وإِن كَان (بِـالْعكْس)[10]: بِأَن كَان يعتَقِد الإِباحةَ، (فَقَلد)[11] فِي الْوجوبِ أَو التَحرِيمِ، فَالْقَولُ بِالْمنْعِ أَبعد، ولَيس فِي الْعامي إِلا هذِهِ الأَقْسام.

---

(1) – في«ب» و«ح»:((لكن)) .

(2) – في«هـ»:((الذي)) .

(3) – في«هـ»:((ويؤيد)) .

(4) – مابين المعكوفتين سقط من «ح» .

(5) – في«هـ »:((إباحة)) .

(6) – في«هـ »:((تقليد)) .

(7) – حكم الوتر عند الحنفية واجب لحديث: ((أوتروا قبل أن تصبحوا)). رواه مسلم، **الصحيح** كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم(754) (ج1،ص519). **حاشية ابن عابدين**، (ج2، ص439).

والوتر سنة عند الجمهور ؛ لحديث الأعرابي الذي جاء يسال عن الإسلام؟ .فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع . رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب الشهادات، باب كيف يستحاف، (ج2ص812). الدردير، **الشرح الكبير**، (ج1،ص216). الشيرازي، **المهذب**، (ج1، ص272). ابن قدامة، **الكافي**، (ج1، ص 149).

(8) – زيادة في«ح»:((والإباحة)) .

(9) – في«هـ»:((فيما)) .

(10) – في«هـ»:((كالعكس)) .

(11) – في«ح»:((وقلد)) .

نَعم الْمفْتِي علَى مذْهبٍ إِذَا أَفْتَى بِكَون الشَيءِ واجِبا، أَو مباحـا، أَو حرامـاً علَـى مذْهبِهِ، حيثُ يجوز لِلْمقَلِدِ الإِفْتَاء، يحسن أَن يقَالَ لَيس لَه أَن يقَلـد غَيـره، ويفْتِـي بِخِلافِهِ؛ لأَنَه حِينَئِذٍ محض {تَشهٍ}[1]، اللَهم (إلا أَن)[2] يقْصِد مصلَحةً دِينِيةً، فَيعـود إِلَى ما قَدمنَاه، (ونَقُولُ)[3] بِجوازِهِ.

كَما روِي عن [ابن][4] الْقَاسِمِ[5]، أَنَه أَفْتَى ولَده فِي نَذْرِ اللَجاجِ[6] بِمـذْهبِ اللَيـثِ[7] والْخَلاص بِكَفَارةِ (يمِينٍ)[8]، وقَالَ [لَه][9]: إِن عدتَ لَم (أَفْتِك)[10] إِلا بِقَول مالِـكٍ -

---

(1) – هكذا في«د» و«ح»، وفي بقية النسخ:((تشهه)) .

(2) – في«هـ»:((أن لا)) .

(3) – في«هـ»:((ويقول)) .

(4) – مابين المعكوفتين سقط من «د» .

(5) – **ابن القاسم:** هو عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، ولد سنة 132هـ، وصحب الإمام مالك عشرين سنة، توفي سنة 191هـ. انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص150.

(6) – **نذر اللجاج:** اللجاج في اللغة: التمادي في الخصومة، قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، (ج1،ص398). وفي الاصطلاح: أن يوجب المكلف على نفسه ما ليس واجباً عليه، حال الغضب بقصد المنع من الشيء أو الحمل عليه. انظر: الطيار، عبد الله، (1422هـ)، **إشارات في أحكام الكفارات**، جمعية البر، الرياض، ص54.

(7) – **الليث:** هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أصله من أصفهان، ولد سنة 94هـ، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة 175هـ. انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**،ص78.

(8) – في«هـ»:((اليمين)). وذلك لأن اللجاج يعتبر عند الليث يمين فكفارته كفارة يمين. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1398هـ-1978م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، (ج1،ص457). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج4،ص266) . الزركشي، **البحر المحيط**، (ج4،ص601) . قلعة جي، محمد رواس، (1427هـ-2006م)، **موسوعة فقه الليث بن سعد**، دار النفائس، بيروت، ص356، ص390.

(9) – مابين المعكوفتين سقط من «هـ» .

(10) – في«ح»:((أقل)) .

يعني بالْوفَاءِ[1] - على أَنَا حملْنَا قَولَ ابن الْقَاسِمِ هذَا، على أَنَه كان يرى التَخْيير [2]، (قَله) [3]أن يفْتي بِكُل مِنْهما، إِذَا رآه مصلَحةً، والْمقَلِد لا يمتَنِع عليهِ ذَلِك، وإِن لَم ير التَخْيير، إِذَا قَصد مصلَحةً دِينيةً، وأَما بِالتَشَهي [فَلا]))[4]. انْتَهى [ما قَالَه السبكِي -- رحِمه اللَّه-][5][6].

قُلْتُ: وهو مشْتَمِلٌ على///[7] تَحقِيقٍ جيدٍ، ورعايةٍ (لِلاحتِياطِ)[8] فِيما ذَهـب إِلَيـهِ، والأَقْرب حملُ كلامِ الآمِدِي وابن الْحاجِبِ على ما قَالَه فِي الْسابِعةِ و مـا أَشْـبهها، ونَظِير ذَلِك ما لَو قُلد الْعاجِز فِي أَمر الْقِبلَةِ مجتَهداً فِي جِهـةٍ، فَـصلى إِلَيهـا، ثُـم حضرتْ صلاةٌ أُخْرى، (فَأَخْبره)[9] مجتَهد آخَر بِالْقِبلَةِ فِـي [غَيـر][10] (تِلْـك)[11] الْجِهةِ، فَيتَعين عليهِ الاستِمرار على (تَقْلِيدِهِ)[12] الأول.

ولِذَا قَالَ فِي الْخَادِمِ: فِي الْكَلامِ على قَول الْروضةِ فِي الْقِبلَةِ، ولَو اخْتَلَفَ عليهِ اجتِهاد مجتَهدين، قَلد من شَاء مِنْهما على الْصحِيحِ ما لَفْظُه: ((ولا يخْفَى تَصوير الْمسأَلَةِ بِما

---

(1) – ابن رشد، **بداية المجتهد**، (ج2، ص1042).

(2) – وهو مذهب الجمهور التخيير في نذر اللجاج بين الوفاء وكفارة يمين. انظر: الكاساني، **البدائع**، (ج5،ص91). ابن رشد، **شرح بداية المجتهد**، (ج2وص1042). الشافعي، **الأم**، (ج1،ص890). ابن قدامة، **المغني**، (ج13وص461).

(3) – في«هـ»:((وله)) .

(4) – مابين المعكوفتين سقط من «هـ» .

(5) – مابين المعكوفتين سقط من «د» .

(6) – السبكي، **الفتاوى**، (ج1، ص151،ص152) .

(7) – بداية اللوحة 24/ب.

(8) – في«ح»:((الاحتياط)) .

(9) – في«ب»:((وأخبره)) .

(10) – مابين المعكوفتين سقط من « ز» .

(11) – في«هـ »:((ذلك)) .

(12) – في«هـ»:((تقليد)) .

إِذَا لَمْ يكُن عمِلَ بِقَول واحِدٍ، فَلَو عمِلَ (بِاجتِهادٍ)[1]، ثُم سأَلَ آخَر، فَأجابه بِخِلافِهِ عن (اجتِهادٍ)[2] اعتَمد الأولَ قَطْعاً)). انتَهى.

ووجهه ما سبقَ عن السبكِي فِي السابِعةِ { لَكِن يرد ما ادعاه مِن القَطْع قَـولُ أَصـل الروضةِ ((ولَو شَرع المقَلد فِي الصلاةِ بِالتَقْلِيدِ فَقَالَ لَه عدلَ أَخْطأَ بِكِ فُـلان، وقَـالَ ذَاكَ عن اجتِهادٍ، فَإِن كان قَولُ الأول أَرجح عِنْده لِزيادةِ عدالَتِهِ أَو هِدايتِهِ لِلأَدِلةِ، أَو مِثْلِه، أَو لَم يعرفْ هلْ هو مِثْلُه أَو لا؟ لَم يجِب العمل بِقَول الثَانِي، وهلْ يجوز العملُ بِهِ؟ يبنَى علَى أَن المقَلد إِذَا وجد مجتَهدِين هلْ يجِب الأَخْذُ بِأَعلَمِهما، أَم يتَخَير؟، فَإِن قُلْنَا: بِالأول لَم يجز، وإلا فَفِيهِ خِلافٌ))[3]. زاد فِي الروضةِ الأَصح لايجوز[4]. وفِي المهماتِ ما حاصِلُه أَن النَووي أَسقَطَ مِن كَلامِ الرافِعِـي مـا يقْتَـضِي أَن الأَصـح الجواز[5].

قُلْتُ: فَإِذَا كان هذَا فِي الصلاةِ الواحِدةِ فَكَيفَ لايجوز تَقْلِيدِ الثَـانِي فِـي صـلاةِ أُخْرى وإِن كان الأَرجح المنْع فِي الصلاةِ الواحِدةِ بلْ قَالَ فِي أَصل الروضةِ عقِـب ما سبقَ: ((وإِذَا كَان الثَانِي أَرجح فَكَتَغَير اجتِهادِ البصِير فَينْحرفَ ويجِيء الخِـلافُ، فَإِنَه يبنِي أَو يستَأْنِفُ)) [6]انتَهى}[7].

و[أما][8] ما قَالَه فِي الثَالِثَةِ مِن الجواز إِلا أَن يعتَقِد رجحان إِمامِهِ، [ويعتَقَد تَقْلِيد الأَعلَمِ، فَيمتَنِع وإِن ذَاكَ صعب، والأَولَى الجواز، فَظَاهِر مِن طَرِيق الأَولَى فِي أَنَـه

---

(1) – هكذا في«أ» و« ز»، وفي جميع النسخ:((باجتهاده)) .

(2) – في« هـ »:((اجتهاده)) .

(3) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج1،ص330) .

(4) – مرجع سابق .

(5) – الأسنوي، **المهمات**، (ج2،ص499) .

(6) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج1،ص330) .

(7) – ما بينهما من قوله:((لكن يرد ما ادعاه ..انتهى)). زيادة في: «جـ» و«د» و«هـ» و«و».

(8) – مابين المعكوفتين سقط من «ح» .

لو اعتَقَد رجحان إمامِهِ][1]،(لكِن)[2] لم يعتَقِد تَعِين تَقْلِيد الأعلَمِ بل التَخْيِير كما سبقَ أنَه المعتَمد، (لم)[3] يمتَنِع التَقْلِيد علَيهِ جزماً، (فَمنَعه له فِي الرابِعةِ وجعلَه مِن إتبـاعِ الهوى، حيثُ لم يغْلِب علَى ظَنهِ (رجحانُه)[4]، ولم (تَدعه)[5] إلَيهِ حاجةٌ، إنَمـا هـو (جار)[6] علَى رأْي من أوجب تَقْلِيد الأرجحِ، أَما من خَير ابتِداء ودواماً مطْلَقاً فَلَيس هذَا عِنْده مِن إتباعِ الهوى وتَركِ الدين، وإنَما يكُون كَذَلِك لو فَعلَه (مِن)[7] غَير تَقْلِيدٍ، إذْ كفه عنْه حتَى قَلد القَائِلَ بِجوازِهِ عمِلَ مِنْه بِمقْتَضى الدين كما سـبقَ،نعم الـورع، والاحتِياطُ يرجح ما قَالَه.

وأَما ما قَالَه فِي الخَامِسةِ، فَموافِقٌ لِما تَقَدم، أَنَه المرجح فِي المذْهبِ، مع مخَالَفَتِه لِما سبقَ عن ابنِ عبدِ السلامِ، ولِقُوةِ ما قَالَه ابن عبدِ السلامِ اقْتَضى كلام محقق الحنَفِيـةِ الكَمال بن الهمامِ فِي تَحريرِهِ موافَقَتَه، مع متَابعتِهِ لِلآمِدِي وابن الحاجِبِ فِيما حكَيـاه مِن الاتفَاق،[ولَفْظُه][8]:

((مسأَلَةٌ. لا يرجح فِيما قُلد فِيهِ إن عملَ بِهِ اتفَاقاً، وهلْ يقَلد غَيـرِهِ فِـي (غَيـرِهِ)[9] المخْتَار؟. نَعم، لِلقَطْعِ بِأَنَهم كانُوا يستَفْتُون مرةً واحِداً، ومرةً غَيره، غَير ملْتَـزِمِين مفْتِياً واحِداً، فَلَو التَزم مذْهباً معيناً كأَبِي حنِيفَةَ والشَافِعِي -رضِي االله عنْهما- فَقِيلَ: يلْزم، [وقِيلَ: لا وقِيلَ: كَمن (لم)[10] يلْتَزِم إن عملَ بِحكْمٍ [11]تَقْلِيداً لا يرجِـع عنْـه،

---

(1) – الجملة التي بين المعكوفتين سقطت من «ح» .

(2) – في«ح»:((فإن)) .

(3) – في«ح»:((فلم)) .

(4) – في«هـ»:((رجحان)) .

(5) – في«ز»:((يدعه)) .

(6) – في«هـ»:((جائز)) .

(7) – في«هـ»:((عن)) .

(8) – مابين المعكوفتين سقط من «ح» .

(9) – في« د» و«ح»:((غير)) .

(10) – في«ح»:((لا)) .

(11) – زيادة في«ز»:((باجتهاد)) .

وفي غَيرِهِ له تَقْلِيد غَيرِهِ، وهو الْغَالِب على الظَن ؛ لِعدمِ ما يوجِبه شُرعا، ويخْـرج مِنْه جواز اتباع رخَصِ الْمذَاهِبِ، ولا يمنَع مِنْه مانِع شَرعِي ///[1] إذْ لِلإِنْـسان أَن يسأَلَ الأَخَف علَيهِ، إِذَا كَان [لَه][2] إِلَيهِ سبِيلٌ، بِأَن لَم يكُن عمِلَ بِآخَر فِيهِ، وكَان علَيهِ الصلاةُ والسلام: ((يحِب ما خُفِفَ عنْهم))[3]، وقَيده متَأَخِر بِأَن لا يتَرتَـب علَيـهِ مـا يمنَعانِهِ، فَمن قَلَد الشَافِعِي فِي عدمِ الدلْكِ ومالِكاً فِي عدمِ نَقْضِ اللَمسِ بِـلا شَـهوةٍ، وصلَى إِن كَان الوضوء مع الدلْكِ، صحّتْ وإِلا بطَلَتْ عِنْدهما))[4] انْتَهى.

هذَا ومذْهب الحنَفِيةِ (منْع)[5] الانْتِقَال مِن مذْهبٍ إِلَى مذْهبٍ مطْلَقاً، مع تَشَدِيدِهِم فِيهِ؛ ولِذَا بسطَ ابن الهمامِ ذَلِك فِي شَرحِ الهِدايةِ فَقَالَ: (([وقَالُوا][6]: (المنْتَقِلُ)[7] مِن مذْهبٍ إِلَى مذْهبٍ بِاجتِهادٍ وبرهانٍ، آثِم يستَوجِب التَعزِير، (فَبِلا)[8] اجتِهادٍ وبرهانٍ أَولَـى، (ولابد)[9] أَن يراد بِهذَا الاجتِهادِ معنَى التَحري وتَحكِيم القَلْبِ؛ لأَن العامي لَيس لَـه اجتِهاد، ثُم حقِيقَةُ الانْتِقَال، إِنَما تَتَحقَقَ فِي حكْمِ مسأَلَةٍ خَاصةٍ، قَلَد فِيهِ وعمِلَ بِهِ، وإِلا (فَقَولُه)[10]: قَلَدتُ أَبا حنِيفَةَ -رحِمه اللَه- فِيما أَفْتَى بِهِ مِـن المـسائِل [مـثَلاً][11]، والتَزمتُ العملَ بِهِ علَى الإِجمال، وهو لا يعرِفُ (صورها)[12]، لَيس حقِيقَةَ التَقْلِيـدِ،

---

(1) – بداية اللوحة 25/أ.

(2) – مابين المعكوفتين سقط من « و» .

(3) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد الصر من الفوائت ونحوها، رقم (590)، (ج1،ص193) .

(4) – ابن الهمام، **التحرير**، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، (ج4،ص253،ص254) .

(5) – في«ز»:((مع)) .

(6) – مابين المعكوفتين سقط من «جـ» و«هـ» .

(7) – في«هـ »:((المنشغل)) .

(8) – في«هـ»:((وبلا)) .

(9) – في«ب »:((فلابد)) .

(10) – في«ز»:((فقول)) .

(11) – مابين المعقوفتين سقط من «هـ» .

(12) – في«ز»:((صورهما)) .

بلْ هذَا حقِيقَةُ تَعلِيقِ التَّقْلِيدِ، أو وعد بِهِ، كأَنه الْتَزم أَن يعملَ بِقَول أَبِي حنِيفَةَ فِيما يقَع لَه مِن الْمسائِل الَّتِي (تَتَعين)[1] فِي الْوقَائِعِ.

فَإِن أَرادوا هذَا الالْتِزام، فَلا دلِيلَ علَى وجوبِ إِتباعِ الْمجتَهِدِ الْمعين، بِإِلْزامِهِ نَفْسه ذَلِك قَولاً أَو نِيةً شرعاً؛ بل الدلِيلُ اقْتَضى الْعملَ بِقَول الْمجتَهِدِ، فِيما احتَاج إِلَيهِ (بِقَولِهِ)[2] تَعالَى: ژ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ژ [الأنبياء:7.النحل:43]. والسؤَالُ إِنَما يتَحقَّقُ عِنْد ([طَلَبِ] [حكْمِ])[3] الْحادِثَةِ الْمعينَةِ، حِينَئِذٍ إِذَا ثَبتَ عِنْده قَولُ الْمجتَهِدِ وجب عملُه بِهِ، والْغَالِب أَن مِثْلَ (هذِهِ الْزامات)[4] مِنْهم؛ لِكَف النَّاسِ عن تَتَبعِ الرخَصِ، وإِلا أَخْذُ الْعامي فِي كُل مسأَلَةٍ بِقَول (مجتَهِدٍ)[5]، أَخَف علَيهِ.

وأَنَا لا أَدرِي ما يمنَع هذَا مِن النَّقْل والْعقْل، فَيكُون الإِنْسان يتَبِع ما هو أَخَف علَى نَفْسِهِ مِن قَولِ مجتَهِدٍ مسوغٍ لَه الاجتِهاد، ما علِمتُ مِن (الشَّرعِ)[6] ذَمه علَيهِ، وكَان صلَى اللَّه علَيهِ وسلَم يحِب ما خَفَّفَ عن أُمتِهِ[7]))انْتَهى. [8]

تَنْبِيهٌ:

إِن قُلْتَ: تَقْلِيدِ الْعامي حيثُ الْتَزم مذْهب إِمامٍ متَضمن (لِلْوعدِ)[9] بِدوامِهِ علَيهِ، وقَولُ أَصحابِنَا: لا يجِب الْوفَاء بِالْوعدِ، استَشْكَلَه السبكِي بِأَن ظَاهِر الآياتِ والسنَةِ {تَقْتَضِي}[10] وجوبه،

---

(1) – في«د»:((يتعين)) .

(2) – في«هـ»:((لقوله)) .

(3) – ما بين القوسين في«أ»:((حكم طلب)) . وما بين المعكوفتين [طلب] سقط من «هـ» ، و[حكم] سقط من «د» .

(4) – في«ح»:((هذا الترهات)) .

(5) – في«هـ»:((مجتهداً)) .

(6) – في«ح»:((المشرع)) .

(7) – سبق تخريجه .

(8) – ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني**، المطبعة الأميرية، ببولاق، (ج7، ص257، ص258).

(9) – في«هـ»:((للوعيد)) .

(10) – هكذا في«جـ» و«هـ» و «ح»: وفي بقية النسخ ((يقتضي)) .

(وإِخْـلافُ)[1] الْوعـدِ كَذِب، (والْخلْفُ والْكَذِب)[2] (مِن)[3] (أَخْلاق)[4] الْمنَـافِقِين فَلْيحِب ///[5] علَى الْمقَلِدِ (استِدامةُ)[6] تَقْلِيدِ إِمامِهِ؛ تَحقِيقاً لِلصدق، كَمـا نَحـا إِلَيـهِ الْسبكي فِي كُل وعدٍ، واستُنْبِطَ مِن قَولِهِ تَعـالَى: ﴿ ... ﴾ [الحـشر: 11]. الآيةِ أَن الْكَذِب لا يخْتَص بِالْماضِي، فَإِن الْجملَةَ الْمقَسم علَيها خَبرِيـةٌ؛ لأَنَّـه تَعالَى كَذبهم فِي قَولِهِم: ﴿ ... ﴾ [الحشر:11].[7]

قُلْتُ: الْجواب عن ذَلِك: أَن خلْفَ الْوعدِ إِنَما يوصفُ بِما ذُكِر، إِذَا قَارن ذَلِك الْوعـد الْعزم علَى الْخلْفِ، كَما فِي قَول الْمذْكُورِين فِـي هـذِهِ الآيـةَ: ﴿ ... ﴾ [الحشر: 11]. فَوصِفُوا بِالْنفَاق؛ لإِبطانِهِم خِلافَ ما (أَظْهروه)[8] مِن قَولِهِم ذَلِك، أَمـا من عزم علَى الْوفَاءِ عِنْد {الْوعدِ}[9]، ثُم بدا لَه فَلَم يفِ، فَهذَا لَم يوجد مِنْـه صـورةُ نِفَاقٍ كَما صرح بِهِ الْغَزالِي فِي الإِحياءِ [10].

وفِـي حدِيثٍ طَوِيـلٍ لِسلْمان[11] عِنْد الْطَبرانِـي[12] ما يشْهد لَه، لِقَولِـهِ فِيـهِ: ((إِذَا

---

(1) – في«هـ »:((واختلاف)) .

(2) – في«د»:((والكذب والخلف)) .

(3) – في«هـ »:((في)) .

(4) – في«هـ »:((اختلاف)) .

(5) – بداية اللوحة 25/ب.

(6) – في«د»:((إدامة)) .

(7) – السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1417هـ-1997). **التماس السعد في الوفاء بالوعد** تحقيق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، مكتبة العبيكان،الرياض، الطبعة الأولى، ص61.

(8) – في«هـ»:((اظهروا)) .

(9) – هكذا في«جـ» و«د» و«هـ» و«و»، وفي بقية النسخ:((الفعل)).

(10) – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار للعراقي**، دار المعرفة، بيروت، (ج3،ص133) .

(11) – **سلمان الفارسي:** مشهور بالفضل والصحبة، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، ((سلمان منا أهل البيت))،توفي سنة36هـ،انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج1،ص44).

(12) – **الطبراني:** هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبو القاسم، من طبرية بفلسطين، ولد بعكا سنة 260هـ، له ثلاثة معاجم " المعجم الصغير "، و " المعجم الأوسط "، و "

وعد [1]وهو يحدثُ نَفْسه (أنَه)[2] يخْلِفُ))[3].

قَالَ الْحافِظُ ابن حجـرٍ[4]:((وإسـنَاده لا بـأْس بِـهِ[5]، وهـو عِنْـد أَبِـي داود[6]

المعجم الكبير " وكلها في الحديث. وله " تفسير "، و " دلائل النبوة ". وتوفي بأصبهان. سنة360هـ . انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج3، ص31) .

(1) – زياده في جميع النسخ إلا «ح» وهي: [فيه] ولم نثبتها لعدم ورودها في حديث سلمان عند الطبراني .

(2) – في«ح»:((أن)) .

(3) – ونص الحديث: عن سلمان الفارسي، قال: دخل أبو بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من خلال المنافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"، فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان، فلقيتهما، فقلت: ما لي أراكما ثقيلين؟ قالا: حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:"من خلال المنافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"قال: أفلا سألتماه؟ قال: هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: لكني سأسأله، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: لقيني أبو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكرت ما قالا، فقال:"قد حدثتهما ولم أضعه على الموضع الذي يضعانه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف، وإذا اؤتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون" . الطبراني، سليمان بن أحمد، (1404هـ - 1983)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، رقم (6199)، (ج6،ص270) .

حكم الحديث: والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري إسناده لا بأس به، وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وقال: عنه أبو حاتم الرازي في العلل الحديث مضطرب وفيه مجهول، وقال الدارقطني الحديث غير ثابت . انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (ج1،ص112). ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، دار المعرفة، بيروت، (ص404) .

(4) – ابن حجر، **فتح الباري**، (ج1،ص112) .

(5) – يقصد به حديث سلمان عند الطبراني .

(6) – **أبو داود:** هو سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني، محدث البصرة، ولد سنة 202هـ ، من كتبه "سنن أبو داود"، توفي سنة 275 هـ انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج2، ص167).

والتِّرمِذي[1] مِن حدِيثِ {زيدٍ}[2] بن أرقَم[3] مخْتَصراً، بِلَفْظِ: إذَا وعد الرجلُ أخَاه، ومِن نِيتِهِ أن يفِي لَه، فلَم يفِ، فَلا إِثْم علَيهِ [4]))

فَاتَضح [بِذَلِك][5] ما قَالَه الأصحاب [6]: مِن عدمِ وجوبِ الوفَاءِ بِالوعدِ. واللّه أعلَم.

تَتِمةٌ:

نَقَلَ إمام الحرمين [7] عن المحققِين[8]: امتِنَاع تَقْلِيدِ العوام لِلصحابةِ -رضوان الله عليهم- وإن كانُوا أجل قَدراً لارتِفَاعِ الثقَةِ بِمذَاهِبِهم؛ إِذْ لَم تُدون وتُحرر بِخِلافِ

---

(1) – **الترمذي:** هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ، الإمام البارع، الضرير، ولد سنة 210هـ، وحدث عن إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان، وغيرهم، من كتبه السنن، والعلل، توفي في ترمذ سنة 279هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج2،ص 174).

(2) – في جميع النسخ:((رشدين)) . والصحيح ما أثبته .

(3) – زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، صحابي جليل، أول مشاهده الخندق، له أحاديث كثير، مات بالكوفة سنة 66هـ، وقيل 68هـ . انظر في ترجمته: ابن حجر، أحمد بن علي، (1412هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (ج2، ص589).

(4) – الحديث قال عنه الترمذي في سننه بأنه حديث غريب،وليس إسناده بالقوي،فيه جهاله، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ضعيف. وقال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي وأبي داود، ضعيف.

أبو داود، **السنن**، كتاب الآداب، باب في العدة، رقم (4995) . (ج2.ص717) .

الترمذي، **السنن**، كتاب الإيمان، علامات المنافق، رقم(2633)، (ج5،ص20). الحافظ العراقي، **تخريج أحاديث الإحياء**، مطبوع مع الإحياء، (ج3،ص133).

(5) – مابين المعكوفتين سقط من «هـ» .

(6) – **الأصحاب:** هم من يستنبطون الأحكام من نصوص الشارع، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده. انظر: القواسمي، **المدخل إلى مذهب الامام الشافعي**، ص52.

(7) – **إمام الحرمين الجويني:** أبو المعالي عبد الملك بن محمد عبد الله يوسف بن محمد بن محيويه الجويني الشافعي، ولد في أول سنة 419هـ، ومن كتبه: الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، ومدارك العقول، وغيرها، توفي سنة 478هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج 18،ص 468).

(8) – **المحققين:** هم من اشتهر عنهم العناية بتمحيص الأدلة ومناقشتها والجواب عما يرد عليها وأنهم لا يقتصرون على ذكر القول دون دليله. الجرجاني، **التعريفات**، ص75 المناوي، **التوقيف على مهمات التعريفات**، ص164. قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء** (ج1،ص123).

مذَاهِبِ الأئِمةُ الَّذِين لَهم أَتْباع [1].

وهذَا أَحد (قَولَين)[2]: حكَاهما ابن السبكِي فِي جمع الْجوامِع[3]،مِن غَير (تَرجِيحٍ)[4]، وبِهِ جزم ابن الصّلاحِ، وزاد أَنَه لا يقَلَّد التَّابِعِين أَيضاً، ولا غَيرهِم مِمن لَـم يـدون مذْهبه، وأَن التَقْلِيد متَعين لِلأَئِمةِ الأَربعةِ دون غَيرِهِم؛ لأَن مذَاهِبهم انْتَـشَرتْ حتَّـى ظَهر تَقْيِيد مطْلَقِها، وتَخْصِيص عامها بِخِلافِ غَيرِهِم[5].

(فَعنْه)[6] فَتَاوى مجردةٌ لَعلَ لَها مكَمّلاً أَو مقيداً، لَو انْبسطَ كَلامه فِيها لِظَهر خِـلافُ ما يبدو مِنْه، فَامتِنَاع التَقْلِيدِ إِذَاً (لِتَعذرِ)[7] الْوقُوفِ علَى حقِيقَةِ مذَاهِبِهِم.

والثَانِي: جواز تَقْلِيدِهِم كَسائِرِ الْمجتَهِدِين. قَالَ ابن السبكِي: وهو الـصحِيح عِنْـدِي، غَير أَني [8][أَقُولُ][9] لا خِلافَ فِي الْحقِيقَةِ، بلْ إِن تَحققَ ([مذْهبٍ]) [10]لَهم جاز وِفَاقَاً، وإِلا فَلا [11].

---

(1) – الجويني، عبد الملك، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص537) وما بعدها. الجويني، عبد الملك، (1418هـ-1997م) **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (ج2، ص284). الأسنوي، **التمهيد**، (ص328). الغزالي، **المستصفى**، (ج1، ص170). الرازي، **المحصول** (ج2،ص442) .

(2) – في«هـ»:((القولين)) .

(3) – السبكي، **جمع الجوامع**،(ص110).

(4) – في«و»:((ترجح)) .

(5) – ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، (ص163) .

(6) – في«هـ»:((ففيه)) .

(7) – في«ح»:((لعدم)) .

(8) – زيادة في«ح»:((لا أقول)) .

(9) – مابين المعكوفتين سقط من « و» .

(10) – في«جـ» «و»:((مذاهب)) مابين المعكوفتين سقط من «ح» .

(11) – السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1420هـ-1999م)، **منع الموانع عن جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، وقال به أيضا العز بن عبد السلام في فتاويه، (ص374) .

قُلْتُ: وإن تَحقَّقَ ذَلِكَ الْمذْهبِ، فَالْمنْع يتَفَرع علَى إِيجابِ الْتَمذْهبِ بِمذْهبٍ معينٍ فِـي جمِيعِ الْمسائِل، ومنْع الانْتِقَال عنْه إِذْ لا يعم مذْهب ///[1] الْـصّحابِي {فِـي}[2] كُـل الّمسائِل.

وقَالَ محقِقُ الْحنَفِيةِ الْكَمالُ بن الْهمامِ -رحِمه اللَّـه-: ((نَقَـلَ الإِمـام[3]..إِجمـاع الْمحقِقِين علَى منْعِ الْعوامِ مِن[4]تَقْلِيدِ أَعيان الْصحابةِ، بلْ يقَلِدون من بعـدهم الَّـذِين سبروا ووضعوا ودونُوا، وعلَى هذَا ما ذَكَر بعض الْمتَأَخرِين مِن منْعِ تَقْلِيـدِ غَيـر الأَربعةِ؛ لانْضِباطِ مذَاهِبِهِم، وتَقْيِيد مسائِلِهِم، وتَخْصِيص عمومِها، ولَم يدر مِثْلُه فِـي غَيرِهِم لانْقِراضِ أَتْباعِهِم، وهو صحِيح))[5] انْتَهى.

قُلْتُ: والظَاهِر أَنَه مبني[6]فِيما {تَحرر}[7] مِن مذَاهِبِهِم علَى وجـوبِ الْتَمـذْهبِ بِمذْهبٍ معينٍ يأْخُذُ (بِرخَصِهِ)[8] وعزائِمِهِ، ولِهذَا قَالَ فِي شَرحِ الْمهذَبِ بعد حِكَايـةِ الْقَول الْمذْكُورِ وحِكَايةِ الْقَول (بِوجوبِ)[9] الْبحثِ عن أَصح الْمذَاهِبِ، وذَكَر تَوجِيهه ما لَفْظُه: ((فَعلَى هذَا يلْزمه أَن يجتَهِد فِي اخْتِيارِ مذْهبٍ يقَلِده علَى الْتَعِيـين، ونَحـن نُمهد لَه طَرِيقاً يسلُكُه فِي اجتِهادِهِ سهلاً.

فَنَقُولُ: أَولاً: لَيس لَه [أَن يتَبِع فِي ذَلِك مجرد الْتَشَهي، والْميلَ إِلَى ما وجد علَيهِ أَباه، ولَيس لَه][10] الْتَمذْهب بِمذْهبِ أَحدٍ مِن [أَئِمةِ][11] الْصحابةِ -رضِـي اللَّـه عـنْهم-

---

(1) – بداية اللوحة 26/أ.

(2) – زيادة في« ح »:((في)) .

(3) – في جميع النسخ ((أي الفخر الرازي رحمه الله)). ظن السمهودي أن ابن الهمام يقصد بالإمام الفخر الرازي، وعند الرجوع إلى كتابه تيسيرالتحرير صرح بأن المقصود به صاحب البرهان وهو إمام الحرمين الجويني والعبارة بنصها في البرهان للجويني.

(4) – زيادة في« ب »:((منع)) .

(5) – ابن الهمام، **التحرير**، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، (ج4،ص255).

(6) – زيادة في« ز »:((على)) .

(7) – هكذا في جميع النسخ، وفي « أ »:((تجوز)) .

(8) – في«هـ» و«ح»:((رخصه)) .

(9) – في« ز»:((توجب)) .

(10) – الجملة التي بين المعقوفتين سقطت في «هـ» .

(11) – مابين المعكوفتين سقط من «ح» .

[وغَيرِهِم][1] مِن الأولين؛ وإن كانُوا أعلَم وأعلى درجةً مِمن بعدهم؛ لأنهم لَم يتَفَرغُوا لِتَدوِين الْعِلْمِ وضبطِ أُصولِهِ وفُروعِهِ، ولَيس لأحدٍ مِنْهم مذْهب [مهـذّب][2] محـرر مقَرر. وإنّما قَالَ: [بِذَلِك][3] من جاء بعدهم مِن الأَئِمةِ (الْقَـائِمِين)[4] بِتَمهيـدِ أحكَـامِ الْوقَائِعِ قَبلَ وقُوعِها، النَاهِضِين بِإيضاحِ أُصولِها وفُروعِها؛ كَمالِـكٍ وأبِـي حنِيفَـةَ وغَيرِهِما، ولَما كَان الشَافِعِي قَد تَأَخَر عن هؤُلاءِ الأَئِمةِ فِي الْعـصرِ، ونَظَـر فِـي مذَاهِبِهِم [نَحو نَظَرِهِم فِي مذَاهِبِ][5] مِن قَبلَهم، (فَسبرها)[6] وخَبرهـا و(انْتَقَـدها)[7] واختَار أرجحها، ووجد مِن قَبلَه قَد كَفَاه مؤَنَةَ (الْتـصوِير)[8] والتَأْصِـيل، فَتَفَـرغَ لِلتَرجِيح والتَكْمِيل والتَنْقِيحِ، مع كَمال معرِفَتِهِ، وبراعتِهِ فِي الْعلُومِ، وتَرجِيحِهِ فِي ذَلِك علَى من سبقَه، ثُم (لَو وجِد)[9] بعده من بلَغَ محِلَه فِي ذَلِك كَان مذْهبه أولَى الْمذَاهِبِ بالإتباعِ والتَقْلِيدِ، وهذَا مع ما فِيهِ مِن الإِنْصافِ والسلامةِ مِن الْقَدحِ فِي أحدٍ [مِن][10] الأَئِمةِ جلِي واضِح إذَا تَأملَه الْعامِي قَاده إلَى اختِيارِ مذْهبِ الـشَافِعِي)). [11]انْتَهـى.

وكلامه صرِيح فِي تَفْرِيعِ ذَلِك علَى ما سبقَ مِن الْخِلافِ الْمذْكُور.

ثُمّ رأَيتُ فِي كلامِ ابن برهانٍ التَصريح بِهِ (فَإِنَه)[12] قَالَ: ((تَقْلِيد الصحابةِ مبنِي علَى جوازِ الانْتِقَال فِي الْمذَاهِبِ، فَمن منَعه،///[13] منَع تَقْلِيدهم؛ لأن فَتَاوِيهم لا يقْدِرعلَى

---

(1) – مابين المعكوفتين سقط من «ب» .

(2) – مابين المعكوفتين سقط من «هـ» .

(3) – مابين المعكوفتين سقط من «ح» .

(4) – في«ب» و«و»:((القائلين)) . وفي«ح»:((العاملين))

(5) – مابين المعكوفتين سقط من «ح» .

(6) – في«هـ» و« ز»:((فسيرها)) .

(7) – في«هـ»:((نقدها)) .

(8) – في«هـ»:((التصور)) .

(9) – في«ح»:((لم يوجد)) .

(10) – مابين المعكوفتين سقط من «ح» .

(11) – النووي، **المجموع**، (ج1،ص121).

(12) – في«هـ»:((وإن)) .

(13) – بداية اللوحة 26/ب.

(استِحضارِها)[1] فِي كُل واقِعةٍ[2]، (حتَى) [3]يمكِن الاكْتِفَاءُ (بِها)[4] (فَيؤَدي)[5] إِلَى الانْتِقَال، ومذَاهِب الْمتَأَخرِين (تَمهدتْ)[6] فَيكْفِي الْمذْهب الْواحِد الْمكَلَّف طُولَ (عمرِهِ)[7]))[8].{ انْتَهى}[9].

---

(1) – في«ح»:((إجرائها)) .

(2) – زيادة في«و»:((انتهى)) .

(3) – زيادة في«ح»:((ومن منع الانتقال في المذاهب منعه إذ لا يمكن ...)) .

(4) – في«و»:((فيها)) .

(5) – في«د»:((فتؤدي)) .

(6) – في«ب»:((بمذهب)) .

(7) – في«هـ»:((عمر)) .

(8) – نقله عن ابن برهان الزركشي في **البحر المحيط**، (ج4،ص572). و القرافي، في **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (ج9، ص3965). ونسبه القرافي إلى ابن برهان في كتابه الأوسط، وكتاب الأوسط لابن برهان لم أعثر عليه.

(9) – زيادة في«د»:((انتهى)). والراجح في ذلك: أن العامي لايطالب بتقليد الصحابة؛ لعدم تمكنه من الاجتهاد في فهم النص، ومعرفة صحة الرواية عنه، وعدم رجوعه. بل هو مطالب بسؤال أهل العلم لمعرفة حكم المسألة. والله أعلم.

الخاتمة

أختم هذا البحث المتواضع، بذكر أهم النتائج التي خلصت إليها، وهـي علـى النحو التالي:

1. بما تميز به الشيخ علي السمهودي من العلم الشرعي، والنسب الشريف، جعـل منه ذلك إماماً ومفتياً ومعلماً لأهل المدينة، يلتجئ إليه الناس في معالجـة أمـور حياتهم ومعاشهم.
2. رغم الجمود والتقليد الذي وصف به ذلك العصر الذي عاشه السمهودي، إلا أننا نلمس فيه الكثير من المحاسن؛ وذلك بحفظ تراث السابقين، وتحقيقه، وتنقيحه.
3. يعد كتاب السمهودي: ((العِقد الفريد في أحكام التقليد)) من أوسـع الكتـب التـي تحدثت عن التقليد بشكل مطول وموسع، ومنتظم في عشر مسائل، استفاد منه كل من جاء بعده.
4. عرض السمهودي في المسألة السادسة لمسألة اختيار المقلد لأحد قولي إمامـه، حيث حمل قواعد الترجيح في الأخذ بأحد القولين: أنهـا فـي حـق المجتهـد، والحاكم، أما المقلد: فإنه يتخير ويختار أحد الأقوال، بناءاً على قوله في تخييـر المقلد، في المسألة الثالثة إذا اختلفت عليه فتاوى المجتهدين، فإنه يتخير نـاقلاً لكلام ابن عبد السلام والقرافي في ذلك.
5. أما في المسألة السابعة فقد أطال الحديث فيها عن حكم التمذهب، والتزام العامي مذهباً معيناً، ثُم فرع على هذه المسألة المسائل الآتية:
   - أ- حكم من التزم مذهباً معيناً، ثم انتقل منه إلى غيره في مسألة معينة.
   - ب- حكم تتبع الرخص، لمن أجاز الانتقال من المذهب الذي التزمه.
   - ج- حكم الانتقال من المسألة بعد العمل بها إلى قول آخر فيها.
   - د- حكم تقليد العوام للصحابة.

ثم سرد أقوال العلماء في هذه المسائل، لكنه لم يوفق فـي ترتيبهـا الترتيـب المنهجي.

6. حاول السمهودي استقصاء أهم المسائل الأصولية، المتعلقة بالتقليد، مما جعلـه يتحرى الدقة فيما ينقله ويخرجه من أقوال وفروع فقهية.

7. لقد اهتم السمهودي في كتابه: ((العقد الفريد في أحكام التقليد)) بتحرير الأقوال، وتحقيقها أكثر من اهتمامه بأدلة المسألة. مما أدى الى الاستطراد فـي بعـض المسائل، استطراداً يخرجها عن صورتها التي سيقت من أجلها.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسـة، وقبـل أن أخـتم كلامي أتقدم ببعض التوصيات والاقتراحات أرجو أن تتحقق؛ لما يترتب عليها مـن المصلحة العامة.

التوصيات:

هذه مجموعة من التوصيات، أختم بها هذا البحث، وهي كالتالي:

1. الاهتمام بتحقيق كتب عالم المدينة، الشيخ علي السمهودي، فلا زال هناك الكثير منها بحاجة إلى دراسة وتحقيق.
2. وجود الكثير من المخطوطات في الفقه الشافعي، والتي أرجو من الله أن تـرى نور الطباعة والنشر؛ لما لها من الفائدة ومما وقفت عليه منها:
   أ- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: ويقع في ثلاث وثلاثين جزءاً لابـن الرفعة
   ب- خادم الروضة والرافعي: كتاب جمع حواشي، وتنبيهات أهل العلم على كتاب روضة الطالبين: للنووي، ويقع في خمسة عشر جزءاً للزركشي.
   ج- جواهر البحر المحيط في شرح وسيط الغزالي، ويقع في ستة أجزاء للقمولي.
   د- التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام: للسراج البلقيني، جمعهـا: ابنـه صالح.
3. قيام الجامعات باختيار نخبة من خريجيها المؤهلين، وتفريغهم لخدمـة البحـث والتحقيق، خصوصاً المطولات التي تعجزعنها الجهود الذاتية، والتـي تتـشوف النفوس إلى إخراجها للباحثين وطلبة العلم.
4. العمل على إنشاء موسوعة شاملة متكاملة تضم جميع فهـارس المخطوطـات، وأماكن وجودها في جميع مدن العالم ؛ تيسيراً لخدمة البحث العلمي والتحقيق.

وبعد:

فهذا مجمل ما تيسر بحثه في هذه الدراسة، غير أنني لا أزعم أنني قـد أتيـت

بالجديد، أو أوفيت فيه ما أريد، ففي النفس رغبة في الإضافة، لكن يحول دون ذلـك خشية الإطالة، وقلة البضاعة، والله المستعان... سائِلاً المولى -عـز وجـل- أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم، إنه جواد كريم، وعلى ذلك قدير.

رب تقبل عملـ ـ ـي ولا تخيب أملـ ـ ـي
أصلح أموري كلهـا قبل حلول الأجـ ـل

المراجع

آبادي، محمد شمس الحق العظيم، (1415هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت.

إبراهيم مصطفى، وآخرون، (1380هـ-1960م)، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، (1381هـ)، **الجرح والتعديل**، مطبعة دائرة المعارف، الهند.

ابن الأثير، المبارك بن محمد، (1389هـ-1969م)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت.

ابن الأثير، المبارك بن محمد، (1399هـ-1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية.

ابن الحاجب، عثمان، (2004م)، **شرح مختصر المنتهى الأصولى**، مطبوع مع شرح الإيجي، ومعه حاشية التفتازاني، والجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الفناري، وعلى المختصر وشرحه وحاشية التفتازاني والجرجاني حاشية الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1407هـ-1986)، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق بن عبد عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1413هـ)، **أدب الفتوى وشروط المفتي والمستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (2007م)، **فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**، خرج أحاديثه وعلق عليه: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث، القاهرة.

ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، (1399هـ-1979م)، **شذرات الذهب في أخبار من**

ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1393هـ - 1973م)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1397هـ -1977م) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
ابن اللحام، علي بن محمد، (1400هـ -1980)، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد مظهربقا، دار الفكر.
ابن الملا فروخ، محمد عبد العظيم، (1412هـ -1992م)، **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: جاسم الياسين، وعدنان الرومي، دار الدعوة، الكويت، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية.
ابن النجار، محمد بن أحمد، (1400هـ -1980م)، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (1403هـ -1983م)، **التحرير**، مطبوع مع تيسير التحرير لأمير بادشاه، دارالكتب العلمية، بيروت.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني**، المطبعة الأميرية، ببولاق.
ابن اياس، محمد بن أحمد، (1402هـ -1982م)، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
ابن برهان، أحمد بن علي، (1404هـ -1984م)، **الوصول الى الأصول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
ابن تغري بردي، يوسف،(1410هـ -1990)، **حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور**، تحقيق: محمد كمال عز الدين، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1411هـ -1991)، **منهاج السنة النبوية في**

نقض كلام الشيعة القدرية، جامعة الإمام محمـد بـن سـعود الإسـلامية، الرياض، الطبعة الثانية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1425هـ-2004م)، **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، وابنـه محمـد، طبعـة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

ابن جبير، محمد بن أحمد، (1986م)، **أدب الرحلات رسالة اعتبـار الناسـك فـي ذكرى الآثار الكريمة المناسك المعروف بـ رحلة ابن جبيـر**، دار ومكتبـة الهلال، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن حبان، محمد بن حبان البـستي، (1396هـ)، **المجـروحين مـن الـضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (1414هـ-1993م)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حجة، أبو بكر بن علي بن عبد الله، (1997م)، **طيـب المـذاق مـن ثمـرات الأوراق**، تحقيق: أبو عمار السخاوي، دار الفتح، الشارقة.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه وخرج آياته: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1380هـ)، **تقريب التهـذيب**، مطـابع دار الكتاب العربي، القاهرة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1407هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري**، تحقيق: عبد العزيز ابـن بـاز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1412هـ)، **الإصابة في تمييز الـصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني، (1427هـ -2006م)، **تلخيص الحبيـر فـي تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجـود وعلـي

محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1966م)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد سيد جاد عبد الحق، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

ابن حجرالهيتمي، أحمد بن محمد، (1417هـ-1997م)، **الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الامام الشافعي**، جمعها تلميذه ك عبد القادر المكي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد، (1402هـ-1982م)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة.

ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (1429هـ-2008م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، الطبعة الأولى.

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حنبل، أحمد، (1419هـ-1998م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (1429هـ- 2008م)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن دريد، محمد الحسن الأزدي، (1345هـ)، **جمهرة اللغة**، مكتبة المثنى، بغداد.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، دار المعرفة، بيروت.

ابن رشد، محمد بن أحمد، (1427هـ-2006م)، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبدالله العبادي، دارالسلام، القاهرة، الاسكندرية، الطبعة الثالثة.

ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، (1968م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

ابن عابدين، محمد بن عمر، (1423هـ-2003م)، **رد المحتار على الدر المختـار حاشية ابن عابدين**، عالم الكتب، الرياض.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1398هـ-1978م)، **الكافي فـي فقـه أهـل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، (1424هـ - 2003م)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، بيروت.

ابن عبد السلام، عبد العزيز، (1416هـ-1996م)، **فتاوى شيخ الإسلام**، تحقيـق: محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن عبد السلام، عبد العزيز، (1419هـ-1999م)، **الفتاوى الموصلية**، تحقيق إياد خالد الطباع، دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن عبد السلام، عبد العزيز، (1428هـ-2007م)، **القواعـد الكبـرى الموسـوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمـان جمعـة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.

ابن عبد الشكور، محب الدين، **مسلم الثبوت**، مطبوع مع شرحه فواتح الرحمـوت، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد النور، محمد الحميري، **الحاوي جملاً من الفتاوى**، مخطوط في الأزهـر، رقم النسخة (308228)

ابن عقيل، علي بن عقيل، (1420هـ-1999م)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن فارس، أحمد، (1402هـ-1981م)، **معجم مقاييس اللغة**، مكتبـة الخـانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

ابن فرحون، إبراهيم، (1423هـ-2003م)، **تبصرة الحكام في أصـول الأقـضية ومناهج الأحكام**، خرجه: جمال مرعشي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعـة خاصة.

ابن فرحون، إبراهيم،(1972م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.

ابن فهد، عبد العزيز بن عمر، (1409هـ-1988م)، **غاية المرام بأخبار سـلطنة البلد الحرام**، تحقيق: فهيم شلتوت، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

ابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد، (1407 هـ)، **طبقـات الـشافعية**، تحقيـق، الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1394هـ)، **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، المكتبة السلفية، شركة المدينة، جدة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1399هـ-1979م)، **الكافي في فقه الإمام المبجـل أحمد بن حنبل**، المكتب الاسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1416هـ-1995م)، **روضة الناظر وجنة المنـاظر في أصول الفقة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيـق: عبـد الكـريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة.

ابن قدامة،عبد الله بن أحمد، (1413هـ-1992م)، **المغني**، تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو، دارالهجر، القاهرة، الطبعة الثانية.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبـد البـاقي، دار الفكر، بيروت.

ابن مفلح، محمد المقدسي، (1418هـ)، **الفروع**، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1418هـ-1997م)، **البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق لحافظ الدين النسفي ومعه حاشية منحة الخالق على البحر الرائق**، ضبطه وخرجه: زكريا عميرات، دار الكتب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولى.

أبو البصل، عبد الناصر، (1420هـ-2000)، **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيـي الـدين عبـد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

أبو سليمان، عبد الوهاب، (1413هـ-1993م)، **كتابة البحث العلمـي ومـصادر**

الدراسات الفقهية، دار الشروق، جدة.

أبي الخير، عبدالله مرداد، (1406هـ-1986م)، **نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر**، تحقيق وترتيب واختصار: محمد العامودي، وأحمد علي، دار عالم المعرفة، جدة، الطبعة الثانية.

الأدفوي، جعفر بن ثعلب، (1966م)، **الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد**، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية، القاهرة.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (1420هـ - 1999م)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (1430هـ-2009م)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

الأسنوي، عبد الرحيم بن حسن، (2006م)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المكتبة الأزهرية للتراث**، القاهرة.

آل تيمية، عبد السلام، وعبد الرحيم، وأحمد، (1983م)،**المسودة**، مطبعة المدني، القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ- 1985م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية.

الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض.

الآمدي، علي بن أبي علي، (1400هـ-1980م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

أمير بادشا، محمد أمين، **(**1403هـ-1983م**)**، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم، (1390هـ-1970م)، **تحفة المحبين**

والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أصحاب، تحقيق: محمد العروسي، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى.

الأنصاري، عبد العلي محمد، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإيجي، عبد الرحمن، (2004م)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي، لإبن الحاجب المالكي، ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الفناري، وعلى المختصر وشرحه وحاشية التفتازاني والجرجاني حاشية الجيزاوي**، حققه: محمد حسن، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الباجي، سليمان بن خلف، (1422هـ-2002م)، **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

البارزي، هبه الله بن عبدالرحيم، **مسائل تحال الحائض من الاحرام**، مركز الملك فيصل، رقمه (3021-4-ف).

الباني، محمد سعيد، (1401هـ-1981م)، **عمدة التحقيق في التلفيق والتقليد**، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1401هـ-1981م)، **الأدب المفرد**، اعتنى به وراجعه: محمد هشام البرهان، المطبعة العصرية ومكتباتها، الإمارات العربية المتحدة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1416هـ-19996م)، **صحيح البخاري**، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف، الهند.

البرزلي، أبو القاسم بن أحمد التونسي، (2002م)، **فتاوى البرزلي –جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق: محمد حبيب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

البصري، محمد بن علي، (1385هـ-1965م)، **كتاب المعتمد في أصول الفقه**

ومعه زيادات المعتمد والقياس الشرعي، حققه: محمد حميد، وأحمد بكير، وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

البغدادي، إسماعيل باشا، (1413هـ-1992م)، **هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، دار الكتب العلمية، بيروت.

البلقيني، عمر بن رسلان، **فتاوي البلقيني**، جمعها ابنه صالح وسماها، **التجرد والاهتمام في جمع فتاوى شيخ اللاسلام**، نسخة بدار الكتب المصرية، رقم (212فقة شافعي).

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعه تقريرات الشربيني**، دارالكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس، (1423هـ-2003م)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الوليد بن طلال.

البهوتي، منصور بن يونس، (1424هـ-2003م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق عبد الله الطيار، وإبراهيم الغصن، وخالد المشيقح، وعبد الله الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى.

البيضاوي، عبدالله بن عمر، (1429هـ-2008م)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (1414هـ-1994م)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (1420هـ)، **المدخل إلى السنن الكبرى**، دراسة وتحقيق: محمد ضياء الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية.

التاج اللخمي الفاكهاني، عمر بن علي، (1428هـ-2007م)، **المنهج المبين في شرح الأربعين**، تحقيق: شوكت بن رفقي، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى.

الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

توانا، سيد محمد، (1973م)، **الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه فـي هـذا العـصر**، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

الجابري، خالد محسن، (1426هـ-2005م)، **الحياة العلمية فـي الحجـاز خـلال العصر المملوكي**، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، مكة المكرمة.

الجاحظ، عمرو بن بحر، (1416هـ-1996م)، **الحيوان**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

الجاسر، حمد، **رسائل في تاريخ المدينة**، دار اليمامة، الرياض.

الجرجاني، علي بن محمد، (1405هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي، (1414هـ-1994م)، **أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الطبعة الثانية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمـد عبد الغفور عطا، دار الملايين، بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1418هـ-1997م)، **البرهان في أصول الفقـه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيـروت، الطبعـة الأولى.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقـه**، تحقيق: محمد حـسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (1429هـ- 2008م)، **كشف الظنـون عـن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحافظ العراقي، **تخريج أحاديث الإحياء**، مطبوع مع الإحياء دار المعرفة، بيروت.

الحاكم، محمد بن عبد الله، (1411هـ-1990م)، **المستدرك على الصحيحين ومعه تعليق الذهبي**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت.

الحطاب، محمد المغربي، (1423هـ-2003م)، **مواهب الجليل لـشرح مختـصر خليل**، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات، دار عالم الكتـب، الريـاض،

طبعة خاصة.

حطيط، أحمد، (2003م)، **قضايا من تاريخ المماليك السياسي والحضاري**، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت.

خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، (1426هـ-2005م)، **مناهج البحث عند علماء أصول الفقه دراسة في ضوء المناهج التربوية**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر.

الخطابي، أحمد بن محمد، (1402هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (1357هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (1407هـ)، **موضح أوهام الجمع والتفريق**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (1417هـ)، **الفقيه والمتفقه**، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض.

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، (1407هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلم، دار إحياء السنة النبوية.

الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير لمختصر خليل، مع حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب، عيسى الباب الحلبي، القاهرة.

الديلمي، أبو شجاع شيرويه، (1406هـ-1986م)، **الفردوس بمأثور الخطاب**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الذهبي، محمد بن أحمد، (1374هـ)، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: مصطفى علي مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

الذهبي، محمد بن أحمد، (1382هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، مطبعة الحلبي.

الذهبي، محمد بن أحمد، (1409هـ-1989م)، **سير أعلام النبلاء**، أشرف على

تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة

الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، (1418هـ-1997م)، **مختار الصحاح**، ضبطها: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة.

الرازي، محمد بن عمر الشافعي، (1421هـ-2000م)، **مفاتح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الرازي، محمد بن عمر الشافعي، (1429هـ-2008م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (1417هـ-1997م)، **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الربيعة، عبد العزيز، (1420هـ-1999م)، **علم أصول الفقه، حقيقته ومكانته وتاريخة ومادته**، طبع على نفقة المؤلف، الطبعة الثانية.

الرحيباني، مصطفى السيوطي، (1961م)، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن شطي**، المكتب الاسلامي، دمشق.

الرملي، محمد بن أبي العباس، (1404هـ- 1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر. بيروت.

الرهوني، يحيى بن موسى، (1422هـ-2002م)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى الأصول**، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى.

الزحيلي، وهبة، (1427هـ-2007م)، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى.

الزحيلي، وهبة، (1427هـ-2006م)، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة عشر.

الزحيلي، وهبه، (1422هـ-2002م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، بيروت، الطبعة الرابعة المعدلة.
الزرقا، أحمد، (1403هـ-1983م)، **شرح القواعد الفقهية**، قدم له: مصطفى الزرقا، وعبد الفتاح أبو غدة، ونسقه وراجعه: عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
الزركشي، محمد بن بهادر، **خادم الرافعي والروضة**، دار الكتب المصرية، رقمه (21602).
الزركشي، محمد بهادر، (2006م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية.
الزركشي، محمد بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزركلي، خير الدين، (1403هـ، 1983م)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت.
الزيدي، مفيد، **موسوعة التاريخ الإسلامي**، العصر المملوكي، دار أسامة.
الزيلعي، جمال الدين، (1415هـ-1995م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية ومعه الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني**، اعتنى بها: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1420هـ-1999م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، إعداد: مصطفى عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1420هـ-1999م)، **منع الموانع عن جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى.
السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1424هـ-2003م)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، علق عليه: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

السبكي، علي بن عبد الكافي، (1424هـ-2004م)، **فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي**، اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (1424هـ 2002)، **الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، وعبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى.

السجلماسي، أحمد بن محمد بن مبارك، (2001م)، **رد التشديد في مسألة التقليد**، المحقق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1417هـ-1997)، **التماس السعد في الوفاء بالوعد**، تحقيق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1430هـ-2009م)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **التبر المسبوك في ذيل السلوك**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الذيل على رفع الإصر**، تحقيق: جوده هلال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة، بيروت.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: عبد الله محمد الصديق، مكتبة الخانجي، مصر.

السدلان، صالح بن غانم، (1420هـ-1999م)، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، دار بلنسية، الرياض.

السفاريني، محمد بن أحمد،(1418هـ-1998م)، **التحقيق في بطلان التلفيق**، تحقيق: عبد العزيز الدخيل، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى.
السقاف، علوي بن احمد،(1358هـ-1940)، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طبقة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، مطبعة البابي الحلبي.
السمهودي، علي بن عبد الله، **الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمانية**، مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، رقم 914.
السمهودي، علي بن عبد الله، **الحاوى لما وقع من الفتاوى**، نسخة في مكتبة الحرم المكي، برقم (1654).
السمهودي، علي بن عبد الله، **الفوائد الجمة في المسائل الثلاث المهمة**، مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم الحفظ (245).
السمهودي، علي بن عبد الله، **اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور**، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، رقم (3/238).
السمهودي، علي بن عبد الله، **المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء**، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، رقم (2764).
السمهودي، علي بن عبد الله، **تحقيق المقالة في عموم الرسالة**، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، رقم (6/2133 مجاميع).
السمهودي، علي بن عبد الله، **حاشية على روضة الطالبين**، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم (2152).
السمهودي، علي بن عبد الله، **شفاء الأشواق لحكم مايكثر بيعه في الأسواق**، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، رقم (2762).
السمهودي، علي بن عبد الله، **مواهب الكريم في المسبوق المشتغل بالاستفتاح** جامعة الملك سعود، الرياض، رقم الحفظ (2/133).
السمهودي، علي بن عبدالله، (1406هـ)، **الغماز على اللماز في الموضوعات والمشهورات**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
السمهودي، علي بن عبدالله، (1415هـ-1995)، **جواهر العقدين في فضل الشرفين، شرف العلم الجلي والنسب النبوي**، تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

السمهودي، علي بن عبدالله، (1429هـ-2008م)، **درر السموط فيما للوضوء من شروط**، تحقيق: عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.

السمهودي، علي بن عبدالله، (1429هـ-2008م)، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

السمهودي، علي بن عبدالله، (1430هـ-2009م)، **طيب الكلام بفوائد السلام**، تحقيق: أنور الداغستاني، دارالمنهاج، جدة.

السمهودي، علي بن عبدالله، (1430هـ-2009م)، **طيب الكلام بفوائد السلام**، تحقيق: أنور الداغستاني، دارالمنهاج، جدة.

السمهودي، علي بن عبدالله، **الوفاء لما يجب لحضرة المصطفى**، مطبوع ضمن كتاب حمد الجاسر، **رسائل في تاريخ المدينة**، دار اليمامة، الرياض.

السويلم، ابتسام عبد المحسن، (1420هـ)، **السمهودي منهجه وموارده في كتاباته التاريخية**، إشراف: أمينة البيطار، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، قسم التاريخ، رسالة دكتوراه، (غير منشورة).

السيد، علي، (1414هـ-1994م)، **الحياة الثقافية في المدينة المنورة**، دار عين للدراسات، مصر، الطبعة الأولى.

السيوطي، عبد الرحمن، (1384هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، الطبعة الأولى.

السيوطي، عبد الرحمن، (1403هـ 1983م)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

السيوطي، عبد الرحمن، (1425هـ-2004م)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الأولى.

السيوطي، عبد الرحمن، (1427هـ-2006م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع**

فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت.
السيوطي، عبد الرحمن، (1429هـ-2008م)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.
السيوطي، عبد الرحمن، (1927م)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.
السيوطي، عبد الرحمن، **لب الألباب في تحرير الأنساب**، تحقيق: محمد أحمد وأشرف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشاشي، أحمد بن محمد، (1402هـ-1982م)، **أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي**، دار الكتاب العربي، بيروت.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ-1997م)، **الموافقات**، ضبط نصه وخرج أحاديثه: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1421هـ-2001م)، **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
شافعي، حسين عبد العزيز، (1426هـ-2005م)، **الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة.
الشربيني، محمد، (1415هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت.
الشرنبلالي، حسن بن عمار، (2007م)، **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد**، تحقيق ودراسة أحمد محمد سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشرواني، عبد الحميد، العبادي، أحمد بن قاسم، **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي**، دار الفكر، بيروت.
الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، (1429هـ-2008م)، **الملل والنحل**، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي فاعور، دار المعرفة، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، (1419هـ - 1999م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الـشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الشوكاني، محمد بن علي، (1425هـ -2004م)، **القول المفيد في حكـم التقليـد**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، (1429هـ 2008م)، **البدر الطالع بمحاسـن مـن بعـد القرن السابع**، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، دمـشق، الطبعة الثانية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1424هـ -2003م)، **المهـذب فـي فقـه الإمـام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلـي محمـد عـوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1970م)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1980م)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمـد حسن هيتو، دار الفكر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، **شرح اللمع**، دار الغرب الإسلامي.

صبحي، عبد المنعم،(1997م)، **المجتمع الحجازي فـي العـصر المملـوكي**، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد، (1404هـ -1983م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمـدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

طقوش، محمد بن سهيل، (1420هـ -1999م)، **تاريخ المماليك في مـصر وبـلاد الشام**، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية.

الطيار، عبد الله، (1422هـ)، إشارات في أحكام الكفارات، جمعية البر، الرياض.

الظفيري، مريم بنت محمد بن صالح، (1422هـ -2002م)، **مصطلحات المـذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتـب والآراء والترجيحـات**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

العبادي، أحمد مختار، (1406هـ-1986م)، **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام**، دار النهضة العربية، بيروت.

عبد العزيز، عمر محمد سيد، (1428هـ-2007م)، **أصول الفقه عند ابن دقيق العيد**، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى.

عبد الغني، عارف بن أحمد، (1417هـ)، **تاريخ أمراء المدينة**، دار كنانة، دمشق.

عثمان، محمود بن حامد، (1423هـ-2002م)، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى.

العصيمي، حسن بن حامد، (1430هـ)، **الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه**، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى.

العناقرة، محمد بن محمود، (1427هـ-2006م)، **الحياة الاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك**، دارة الملك عبد العزيز، الرياض.

العنقري، أحمد بن محمد، **نقض الاجتهاد دراسة أصولية**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

العيدروس، عبد القادر بن شيخ، (2001م)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، تحقيق: أحمد حالو، ومحمود الأرنؤوط، وأكرم البوشي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

العيني، محمود بن أحمد، (1409هـ-1989م)، **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، تحقيق: عبد الرزاق الطنطاوي القرموط، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

الغرايبة، محمد، (1424هـ-2004م)، **نظام القضاء في الإسلام**، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى.

الغزالي، محمد بن محمد، (1324هـ) **المستصفى من علم الأصول**، المطبعة الأميرية ببولاق، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين، وبذيله المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي**، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد،(1417هـ-1997م)، **الوسيط في المذهب**، حققه: محمد محمد تامر، دار السلام.

الفاسي، محمد، (1406هـ-1986م)، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

فهمي، نعيم زكي، (1393هـ-1973م)، **طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، (أواخر العصور الوسطى)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

الفيروزآبادي، محمد يعقوب، (1407هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، (1410هـ-1990م)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد علي سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، **الأحكام السلطانية**، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.

القاضي حسين، الحسين بن محمد المروزي، **فتاوى القاضي حسين**، مركز الملك فيصل، رقمه (2849-3-ف).

القرافي، أحمد بن إدريس، (1429هـ-2008م)، **الفروق وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط**، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

القرافي، أحمد بن إدريس، (2005م)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: علي الزقيلي، رسالة دكتوراة، غير منشورة.

القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، حققه: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد، وعلى محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز.

القرشي، عبد القادر بن محمد، (1413هـ)، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

قلعة جي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق، (1408هـ-1988م)، **معجم لغة الفقهاء مع كشاف انكليزي- عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم**، دار النفائس، الطبعة الثانية.

قلعة جي، محمد رواس، (1427هـ-2006م)، **موسوعة فقه الليث بن سعد**، دار النفائس، بيروت.

القلقشندي، أحمد بن علي، (1405هـ-1985م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، المؤسسة المصرية لتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

القليوبي، أحمد بن سلامة، عمير، أحمد البرلسي، (1428هـ-2008م)، **حاشيتا القليوبي، وعميرة، على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي، بشرح جلال الدين المحلي**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى.

القمولي، أحمد بن محمد، **جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط**، مركز الملك فيصل، الرياض، رقم (1026- ف ب).

القواسمي، أكرم يوسف، (1429هـ-2008م)، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الثانية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1394هـ-1974م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

كردي، علي بن محمد، (1389هـ-1969م)، **خطط الشام**، دار العلم للملايين، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد، (1414هـ-1994م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب**

الامام الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعـادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.

الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام الـسلطانية والولايـات الدينيـة**، دار الكتـاب العربي، بيروت.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، عام (1415هـ -1994م)، العدد الثامن، الجزء الأول.

المحامي، محمد فريد بك، (1427هـ -2006م)، **تاريخ الدولة العليـة العثمانيـة**، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة العاشرة.

المحبي، محمد أمين بن فضل الله، (1427هـ -2006م)، **خلاصة الأثر في أعيـان القرن الحادي عشر**، تحقيق: محمد حسن، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعة الأولى.

المحلي، محمد بن أحمد، **شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**، مطبوع مع حاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت.

مخطوطة تمت طباعتها لمؤلف مجهول، (1424هـ - 2003م)، عنوانها: " **تاريخ الملك الأشرف قايتباي** " تحقيق: عمر بن عبـد الـسلام تـدمري، المكتبـة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.

مخلوف، محمد، (1349هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكيـة**، المطبعـة السلفية ومكتبتها.

المديرس، عبد الرحمن، (1422هـ -2001م)، **المدينـة المنـورة فـي العـصر المملوكي**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسـلامية، الريـاض، الطبعة الأولى.

المراغي، عبدالله بن مصطفى، (2007م)، **الفتح المبين في طبقـات الأصـوليين**، المكتبة الأزهرية، مصر.

المرداوي، علي بن سليمان، (1419هـ -1998م)، **الإنصاف في معرفة الـراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربـي، بيروت، الطبعة الأولى.

مسلم، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المقري، محمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحيـاء التـراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

المقريزي، أحمد بن علي، (1972م)، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: سـعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتب، القاهرة.

المكتبة الأزهرية، **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة 1364هـ - 1945م**، مطبعة الأزهر، مصر.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، (1410هـ)، **التوقيف علـى مهمـات التعـاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصـر، دار الفكـر، بيـروت، دمشق، الطبعة الأولى.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الـصغير**، دار المعرفـة، بيروت.

مهدي، شفيق، (1428هـ - 2008م)، **مماليـك مـصر والـشام**، الـدار العربيـة للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى.

النابلسي، عبد الغني، (1405هـ - 1985م)، **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليـد والتلفيق**، مكتبة الحقيقة، تركيا.

النسائي، أحمد بن علي، (1411هـ - 1991م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

نصر المقدسي، إبراهيم، (1425هـ - 2005م)، **مختصر الحجة على تارك المحجة**، تحقيق: محمد بن إبراهيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى.

نصر المقدسي، إبراهيم، **تحريم نكاح المتعة**، تحقيق حماد الأنصاري، دار طيبـة، الرياض.

النملة، عبد الكريم، (1420هـ - 1999م)، **المهذب في علم أصول الفقـه المقـارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية وتطبيقية**، مكتبة الرشد، الريـاض، الطبعة الأولى.

النووي، يحيى بن شرف، (1402هـ-1982م)، **المنثورات وعيون المسائل المهمات**، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب الاسلامية، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الأولى.

النووي، يحيى بن شرف، (1422هـ-2001م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة.

النووي، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2003م)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال.

النووي، يحيى بن شرف، (1426هـ-2005م)، **فتاوى النووي**، خرج أحاديثه وعلق عليه: عماد الدين دحدوح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

النووي، يحيى بن شرف، (1427هـ- 2006م)، **روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي و منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

الهيتمي، علي بن أبي بكر، (1412هـ-1992م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت.

هيتو، محمد حسن، (1409هـ-1988م)، **الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، (1412هـ-1992م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت.

الولي العراقي، أحمد، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، نشر: مكتبة الفاروق.

ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت.

ملحق (أ)

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۋ ژ	[البقرة:185]	122
ژ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ژ	[البقرة:232]	118
ژ ې ې ٻ ژ	[النساء:43]	118
ژۆۈۈۉۇۋۋژ	[المائدة:49].	97
ژ ٻ ٻ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ژ	[النحل:43]	165
ژ ٻ ٻ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ژ	[الأنبياء:7]	165
ژ ھ ہ ھ ﮬ ے ے ۓ ژ	[الحج: 78].	136
ژ ڃ ڃ ڄ ڄ ژ	[الحشر:11]	166
ژ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ژ	[الحشر: 11].	166
ژ ڤ ڤ ڦ ڦ ڇژ	[المزمل: 20].	155

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث.

ملحق (ج)

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
حدثوا الناس بما يعرفون	145
فحدثوا فعند أهل كل مصر علم	127
في اختلاف أصحاب رسول الله مخطئ ومصيب	127
ما يسرني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم	126

ملحق (د)

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الأبشيطي	126	
[illegible] مساحي	149	
[illegible]	160	
[illegible]	139	
[illegible]	166	
[illegible]	125	
[illegible]	186	
[illegible] الرحمن الأنصاري	48	
عبد الغني النابلسي	61	
[illegible] الكريم السمهودي	80	
[illegible] السمهودي	129	
[illegible] صالح	120	
زيد بن أرقم	168	
[illegible] الأنصاري	18	
[illegible]	60	
[illegible]	48	
[illegible]	88	
[illegible]	132	
[illegible] العزيز	126	
[illegible]	48	
[illegible]	86	
[illegible]	125	
[illegible]	160	
[illegible]	98	
[illegible] الدين البامي	108	

القمولي	91
قايتباي	39
الكمال ابن إمام الكاملية	18
كمالية المرجاني	20
مالك ابن أنس	103
المحلي	17
محمد بركات	39
المرجاني	20
المرداوي	49
المروزي	119
المزني	70
مسلم	122
النجم ابن فهد المكي	20
نصر المقدسي	123
النووي	80
الولي العراقي	89
الونشريسي	48